وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministry of High Education and Scientific Research

جامعة محمد البشير الابراهيمي– برج بوعريريج –

University of Mohamed el Bachir el Ibrahimi -Bba

كلية الحقوق و العلوم السياسية

Faculty of Law and Political Sciences

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص: قانون أعمال

الموسومة ب:

جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري

إعداد الطلبة:

- دبيش امينة
- قعلول ريان

إشراف:

أ. بن داود حسين

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
رفاف لخضر	أستاذ محاضر-أ-	رئيسا
بن داود حسين	أستاذ محاضر -أ-	مشرفا ومقررا
نجار أمين	أستاذ مساعد -أ-	ممتحنا

السنة الجامعية: 2022/2023

بسم الله الرحمن الرحيم

ملحق بالقرار رقم ...1082... المؤرخ في ...27 ديسمبر 2020...

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): حبيش أحمد الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالب

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 180450222 والصادرة بتاريخ 07/04/2016

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم عقود خاص

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: حماية التبييض الحاصل في التشريع الجزائري

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 12/06/2023

توقيع المعني (ة)

ملحق بالقرار رقم ...1082... المؤرخ في ...27 ديسمبر 2020...

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): ...شعلول ريان... الصفة: طالب، أستاذ، باحث ...طالب...

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 140316300 والصادرة بتاريخ ...16/10/2022... ...بوخريدة...

المسجل(ة) بكلية / معهد ...الحقوق والعلوم السياسية... قسم ...قانون خاص...

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: ...جريمة تبديد المحمول في تشريع الجزائري...

...

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: ...12/06/2023...

توقيع المعني (ة)

شكر وعرفان:

إن الشكر لله رب العالمين نحمده ونشكره، أنّ أنّعم علينا بنعمته وأكرمنا بفضله وعطائه وأمدنا بالقوة وألهمنا الصبر لإنجاز هذا العمل المتواضع.

كما نتقدم بالشكر الجزيل للأستاذ المشرف ' بن داود حسين ' والذي لم يبخل علينا بنصائحه وتوجيهاته القيمة طوال فترة البحث فجزاه الله عنا كل خير، كما نتوجه بالشكر إلى كل من ساعدنا في إنجاز هذا البحث، من نُصحٍ وتشجيع ومساعدة ولو بكلمة طيبة من قريب أو بعيد وخصوصا" منار" التي كانت سندا لنا لإتمام هذا العمل.

كما نتقدم بالشكر الى لجنة المناقشة وكافة أساتذة قسم الحقوق بجامعة برج بوعريريج.

إهـــــداء

إذا كان أول الطريق ألم فإن آخره تحقيق حلم، وإذا كانت أول الانطلاقة دمعة فإن نهايتها بسمة، وكل بداية لابد أن لها من نهاية وها هي السنوات قد مرت والحلم يتحقق فاللّهم لك الحمد قبل أن ترضى ولك الحمد إذا رضيت ولك الحمد بعد الرضا لأنك وفقتني لإتمام هذا العمل، أهدي هذا العمل:

إلى سيد الرجال في قلبي والداعم الأول في تحقيق طموحاتي إلى القلب الحنون إلى أبي العزيز.

إلى من ابصرت بها الطريق في هذه الحياة ومصدر الأمان إلى من دعواتها تحيطني وتسعدني إليك أمي الغالية.

إلى سندي في الحياة إلى رفيق الروح.. مُلازمي في عُسري قبل يُسري إليك زوجي.

إلى مصدر قوتي إلى أرضي الصلبة وجداري المتين إليك أختي.

إلى نفسي الطموحة التي تدفعني للأمام ولا تقبل الاستسلام أبدا إلى الأهل والصديقات الحبيبات، إلى العلم وطلابه أهديكم هذا الجهد المتواضع.

ريان قعلول

إهـــــداء

الى من اوصانا بهم الرحمن ﷻ حين قال بعد بسم الله الرحمن الرحيم
﴿وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾
الأية 24 سورة الإسراء

الى من زرعوا في قلبي بذور حب العلم والسعي نحو النجاح ...

الى من كان قوتي عندما تسلل الضعف في لحظات التعب الى قلبي ....

والدي العزيز ووالدتي الغالية.

الى ابي الثاني ... وسند ظهري ...وعمود قلبي.

الى ملاذ الأمن في لحظات الخوف ...

عمي الغالي ... وعائلته الصغيرة.

الى من انتظروا قطاف ثمرة جهدي طويلا ، فكانوا شركاء كل بسمة ودمعة وحسرة .. احباب قلبي ...

اخوتي الأحباء

الى من ابصر في عيونهن الامل ، واستشعر نظراتهن حب الخير لي ...

عمتي عزيزة وبناتها

الى من تمنو لي الخير سرا او جهرا ، الى كل من ارسل لي نواياه الطيبة ....

شكرا من القلب .

دبيش امينة

قائمة المختصرات:

باللغة العربية:

ق م ج : قانون المدني الجزائري

ق ع ج: قانون العقوبات الجزائري

ق ع: قانون العقوبات

الوم أ: الولايات المتحدة الامريكية

ص: الصفحة

ج ر ج ج : الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية

باللغة الفرنسية:

FATF: Financial action task force.

GAFI : le groupe d’action financière international contre le blanchement de capitaux.

CTRF : cellule de traitement du renseignement financier.

مقـــدمـــة

مقدّمة:

لقد ظهر الفساد في عالم الاقتصاد، وأخذ أشكالا متعددة وأساليب متنوعة من التزييف، والاختلاس والسرقة والمتاجرة بالمخدرات، والمتاجرة بالبغاء والرشاوي، فكثرت الأرصدة المشبوهة في دنيا المال والعوائد المحرمة وإدخالها الى البنوك، ووضعها في حسابات سرية وبأسماء نظيفة، فكان لزاما على القائمين بها إضفاء صفة مشروعية على هذه العوائد المالية، والتي تعرف بالأموال القذرة حتى تتمكن من استخدامها بسهولة.

حيث ساهمة العولمة في زيادة حركة النشاط الاقتصادي والانفتاح المالي والاتجاه الى تحرير التجارة الداخلية والخارجية، هذا التطور التقني والصناعي وغيره من العوامل خلق بيئة ملائمة لظهور أنواع متعددة من الجرائم المستحدثة من أهمها تبييض الأموال وهذه الأخيرة من أخطر الجرائم التي تهدد الامن العالمي؛ فضلا عن انعكاساتها الاقتصادية المدمرة، لذا أصبحت محور الدراسات والنقاشات في المحافل المحلية و الإقليمية والدولية المهتمة بالجرائم الاقتصادية وكذا الامن الاجتماعي، وتم الإقرار بضرورة مكافحة هذه الجريمة كسبيل لدعم المعركة ضد الجريمة المنظمة .

يعد تبييض الأموال أو غسيل الأموال، من الجرائم التي أصبحت تمثل هاجسا أمنيا واقتصاديا واجتماعيا لكل الدول دون استثناء لما لها من أثار وخيمة على جميع الأصعدة.

فجوهر تبييض الأموال عموما هو قطع الصلة بين الأموال المشبوهة الناتجة عن أنشطة إجرامية متنوعة، وبين أصلها ومصدرها غير المشروع، وإضفاء الشرعية والقانونية على هذه الأموال وبهذه الطريقة يفلت المجرم من الملاحقة الجنائية مما يشجع المنظمات الاجرامية على الاستمرار في نشاطها، وللقيام بهذه المهمة هناك عدة عناصر قد تتكاثف كلها أو بعضها على أدائها مسخرة لهذا الهدف وسائل متطورة تكنولوجيا لخدمة المارب الاجرامية ،اذ يعمد المبيضون الى استعمال وابتكار تقنيات متطورة جدا للقيام بعملية

تبييض أموالهم المشبوهة، وذلك بمرور عبر مراحل متسلسلة اوتوماتكية منظمة من قبل المنظمات الاجرامية العالمية .

ومن الأسباب الرئيسية التي ساهمت في انتشار عمليات تبييض الأموال في الجزائر بنيتها الاقتصادية الهشة، وانتشار الأسواق الموازية غير الرسمية، والتعامل بالسيولة النقدية بشكل حاد دون أن تمر هذه الأموال عبر المؤسسات المالية الرسمية التي تعتبر احدى وسائل الرقابة والشفافية في التعاملات الاقتصادية.

إن حاجة الجزائر الماسة لاستقطاب رؤوس أموال لدعم برنامجها التنموي، ولجوئها الى نظام الاقتصاد المفتوح جعلها تمنح تسهيلات كبيرة للمستثمرين، سواء كانوا جزائريين أو أجانب، وهو ما ساعد مبيضو الأموال على اغتنام الفرصة لتحويل أموالهم قصد تمويه وإخفاء مصدرها الحقيقي غير المشروع عبر إقامة العديد من المشاريع التي كانت بعيدة كل البعد عن تطلعات المجتمع.

إن الغاية من الانتفاع بهذه العائدات المالية غير المشروعة، أدى الى التفكير باستحداث وسيلة توفي بهذا الغرض، والتي تتمثل في اجراء مجموعة من العمليات والتحويلات المالية والعينية، لتبدو كأنها تولدت من منشأ قانوني، يسمح لأصحابها باستغلالها دون ان يقعوا في دائرة التجريم والمتابعة العقابية.

الهدف من الموضوع:

إنّ الهدف من هذه الدراسة هو محاولة معرفة الطبيعة القانونية لجريمة تبييض الأموال، ومعرفة مصادرها والياتها وأنواعها، وأثارها على جميع المستويات ومحاولة التعرف على أنجع السبل والمناهج المتخذة من خلال التوجيهات العالمية الحديثة لمكافحة هذه الجريمة المستعصية والحد منها.

كما تهدف هذه الدراسة أيضا الى ما يلي:

- تحديد المفهوم الفقهي والقانوني لجريمة تبييض الأموال، والجزاءات المقررة لها في التشريع الجزائري والتشريع المقارن؛
- معرفة دور البنك في كبح عمليات التبييض ومدى تطبيقه لمبدأ السرية المصرفية؛
- معرفة دور الهيئات الوطنية والمنظمات الدولية في مكافحة جريمة تبييض الأموال؛
- عرض السياسة الوطنية لمكافحة تبييض الأموال والعقبات التي تعتريها.

أهمية الموضوع

- ❖ تتجلى أهمية هذه المذكرة في كونها تسلط الضوء على هذه الجريمة باعتبارها من الجرائم المستحدثة التي لم تنل حظها من الدراسة والبحث على المستوى الوطني؛
- ❖ تبرز أهمية هذه المذكرة في بيان الاخطار والاضرار عن هذه الجريمة قانونيا، اقتصاديا، اجتماعيا وحتى سياسيا، فمن الناحية القانونية تؤثر على المنظومة بإيجاد الثغرات والتناقضات المختلفة بين النصوص القانونية، ومن الناحية الاقتصادية تؤثر سلبا على الطبقات الاجتماعية، اما من الناحية السياسية فاثرها مدمر، حيث يتسلل أصحاب رؤوس الأموال المشبوهة الى المجالس التشريعية ويؤثرون في سن القوانين التي تتناسب مع مصالحهم الشخصية فينجم الفساد؛

أسباب اختيار الموضوع

ويرجع اهتمامنا بدراسة هذا الموضوع الى جملة من الأسباب الذاتية والموضوعية نوجزها فيما يلي:

- ❖ الميول الشخصي لمجال الدراسة والرغبة في دراسة مواضيع حساسة مثل ما هو الحال لجريمة تبييض الأموال؛
- ❖ اعتبار جريمة تبييض الأموال من المواضيع الجديدة التي تقل فيها الدراسات القانونية المتخصصة؛
- ❖ التناقضات المتواجدة في الميدان التطبيقي، والعملي في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال؛
- ❖ قلة المتابعات القضائية المتعلقة بجريمة تبييض الأموال في الجزائر رغم انتشارها بشكل غير مسبوق في العشرية الأخيرة.

الدّراسات السّابقة

تم تناول جريمة تبييض الأموال في بعض الدراسات العلمية السابقة من أهمها ما يلي:

1. خوخة جمال، الاليات القانونية لمواجهة جريمة تبييض الأموال في القانون المقارن، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، 2017 -2018، وقد عالج الباحث إشكالية: **هل القانون قادر على التصدي ومواجهة تبييض الأموال ووضع حد لها؟**
2. محمود سعيود ، جريمة تبييض الأموال واليات مكافحتها في التشريع الجزائري ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الضبط الاقتصادي ، تخصص القانون الضبط الاقتصادي ، كلية الحقوق ، جامعة الأخوة منتوري ، قسنطينة ،2019-2020، وقد عالج الباحث إشكالية: **كيف عالج المشرع الجزائري اليات مكافحة جريمة تبييض الأموال التي أقرها في القوانين المتعلقة بها؟ ومدى فعاليتها لمواجهة التطور التي عرفته هذه الجريمة؟**

وعلى ضوء أهمية موضوع جريمة تبييض الأموال نطرح الإشكالية التالية:

ما مدى كفاية الأحكام التي وضعها المشرع الجزائري لمكافحة جريمة تبييض الأموال؟

ويندرج تحت هذه الإشكالية سؤالين فرعين هما كالتالي:

1. ما مفهوم جريمة تبييض الأموال؟
2. ما هو الإطار التشريعي لجريمة تبييض الأموال في الجزائر؟ وكيف تتصدى الدول لمكافحتها دوليا ومحليا؟

منهج الدّراسة

للوصول إلى النّتائج المرجوّة والتّحليل القانوني السّليم اعتمدنا في دراستنا لهذا الموضوع على منهجين المنهج التّحليلي والمنهج الوصفي واستعانا بالمنهج المقارن:

فالمنهج **الوصفي** يهدف لتوضيح معالم الجريمة ووصفها وتحديد مفهومها وأساليبها، أما المنهج **التحليلي** يحلل النصوص القانونية وموقف الفقه والتشريع من جريمة تبييض الأموال، إضافة الى ذلك تحليل الاتفاقيات الدولية التي تضمنت نصوصها تجريم تبييض الأموال، وهذا من أجل الفهم الجيد لهذه الجريمة والالمام بجميع جوانبها، ويظهر المنهج المقارن في الاتفاقيات.

تقسيم الموضوع

للإجابة على الإشكاليّة أعلاه اعتمدنا في هذه الدراسة على التقسيم الثنائي لعناصرها وقسمناها الى فصلين؛ الفصل الأول نتناول فيه الإطار المفاهيمي لجريمة تبييض الأموال، مع إبراز ماهية جريمة تبييض الأموال في المبحث الأول، وأسباب جريمة تبييض الأموال والآثار المترتبة عنها في المبحث الثاني، أما الفصل الثاني فخصصناه لدارسة الإطار التشريعي لجريمة تبييض الأموال، حيث تطرقنا في المبحث

الأول منه البنيان القانوني لجريمة تبييض الأموال، وفي المبحث الثاني الى الجهود الوطنية والدولية لمكافحة جريمة تبييض الأموال.

الفصـــــل الأول:

الإطار المفاهيمي

لجريمة تبييض الأموال

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة تبييض الأموال

شهد العالم في الفترة الأخيرة اهتماما دوليا متزايد خاصة منذ السبعينات من القرن الماضي بجريمة تبييض الأموال أو ما يطلق عليها بغسيل الأموال؛ وهذا نتيجة وتيرة العولمة أين أصبح مصطلح " تبييض الأموال "من المصطلحات المتداولة في المجالات الاقتصادية والسياسية والقانونية في العالم، إذْ تداخلت سبل وطرق وإجراءات تصنيفها ضمن الأمور الغير الشرعية، كل هذه العوامل سمحت بِترعرُع هذه الجريمة وانتشارها، فلم يعّد محصور في مكان واحد أو دولةٍ واحدة ليصبح تنظيم الجريمة ذات بُعد دولي.

عملت الدول والمنظمات الدولية على البحث عن حلول للحد من هذه المكتسبات المالية الغير المشروعة وتصنفها ضمن جرائم الفساد أي المحظورات القانونية.

وعليه سنتطرق في هذا الفصل الى الإطار المفاهيمي لجريمة تبييض الأموال ونقسمها الى:

- المبحث الأول: ماهية جريمة تبييض الأموال.
- المبحث الثاني: أسباب جريمة تبييض الأموال والأثار مترتبة منها.

المبحث الأوَّل: ماهية جريمة تبييض الأموال

تعتبر جريمة تبييض الأموال من الجرائم المستمرة [1]، بحيث تكون كل خطوة فيها مرتبطة بما قبلها، وتتبعها خطوات أخرى بالتدرج الى حين الوصول الى الغاية النهائية من هذه الجريمة[2]. فإن جوهر هذه الجريمة يكون في مصادر الأموال غير المشروعة وإعطائها صفة الشّرعية.

فهي جريمة تبعية، تفترض أولا لوجود جريمة سابقة لها تكون مصدر الأموال موضوع التبييض حيث نجد أن بعض التشريعات قد حددت هذه الجرائم حسب أساليبها، إلا أنّ هناك بعض التشريعات لم تحصرها.

وعليه لتوضيح ماهية جريمة تبييض الأموال يستدعي منا التفصيل في مفهوم الجريمة (المطلب الأول) وآليات جريمة تبييض الأموال (المطلب الثاني).

[1] **الجريمة المستمرة:** يكون سلوكها نشاطا متجددا تستمر به حالة الاجرام لفترة من الزمن قد تطول او تقصر بإرادة الجاني وتكون النتيجة كذلك بطبيعتها تقبل الاستمرار. (فريد روابح، محاضرات **في القانون الجنائي العام**، موجهة لسنة الثانية ليسانس ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد لمين دباغين ،سطيف ، سنة جامعية 2019/2018 ، ص ص 40-28 .

[2] فاطمة الزهراء عقيلي، **جريمة تبييض الأموال في نطاق التعاون الدولي**، الكتاب الأول، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر ،2021، ص 33.

المطلب الأوّل: مفهوم جريمة تبييض الأموال

للجوانب المفاهيمية أثر بالغ لتحديد معالم هذه الجريمة، حيث أضفت على هذه الأخيرة طابعا مميزا من خلال تضارب الآراء الفقهية والتشريعية والاتفاقيات الدولية حول مفهوم موحد لها ولكن من ناحية أخرى لو اتفقت الآراء على النتيجة التي يصبو الى تحقيقها محترفو الجريمة، والمتمثلة في إخفاء جوهر طبيعة أصول مصادر الأموال المحصل من الأنشطة الإجرامية والأموال غير المشروعة.[1]

وعليه سنحاول تعريف جريمة تبيض الأموال في (الفرع الأول) وطبيعتها في (الفرع الثاني) وخصائصها في (الفرع الثالث).

الفرع الأوّل: التعريف بجريمة تبييض الأموال

تنوعت و تعددت التعاريف المتعلقة بجريمة تبييض الاموال انطلاق بالتعريف اللغوي و الاصطلاحي (أولا)، التعريف الفقهية (ثانيا) والتعاريف التشريعات (ثالثا) .

أوّلا: التَّعريف اللغوي والاصطلاحي لجريمة تبييض الأموال

قبل تحديد تعريف القانوني لهذه الجريمة وجب توضيح معناها اللغوي والاصطلاحي كالاتي :

التعريف اللغوي : يتألف هذا المصطلح " جريمة تبييض الأموال" من ثلاث كلمات فلا بد من تعريف كل واحد على حِدَى، نبحث في مدلولهم اللغوي :

1. الجريمة في اللغة: مصدر جَرَمَ أي الذنب والجريمة هي كل أمر إيجابي او سلبي يعاقب عليه القانون سواء أكان مخالفة أم جنحة أم جناية .[2]
2. التبييض في اللغة: بيض، لبس ثوبا أبيض ؛ و الشيء : جعله ابيضا ،ويقال بيض الجدار :جصه ،الرسالة نحوها :أعاد كتابتها بعد تسويدها .[3]

---

[1] فاطمة الزهراء عقيلي، المرجع السابق، ص 33.

[2] إبراهيم انيس ،عبد الحليم منصر، ، **المعجم الوسيط**، الجزء الأول، الطبعة الثانية ، مصر،2004،ص 118.

[3] المرجع نفسه، ص87.

3. الأموال في اللغة : أموال :جمع مال "مال الرجل يمول وبمال مولا ومؤولا إذا صار ذا مال و تصغيره مويل ، العامة نقول مويل :بتشديد الياء ،وهو رجل مال ،ومال فلانا، أي أعطاه المال تمول ، بماله من مال ،وتمول مالا اتخذه فنية".[1]

التعريف الاصطلاحي : تعرف جريمة تبييض الأموال اصطلاحا بأنها :

1. " عمليات متتابعة ومستمرة، في محاولة متعمدة لإدخال الأموال القذرة الناتجة عن الأنشطة الخفية غير المشروعة التي تمارس من خلال ما يسمى الاقتصاد الخفي لإكسابها صفة الشرعية " .[2]
2. " إخفاء المصدر الاجرامي للممتلكات والأموال القذرة وهي تمر من الناحية التقنية بثلاث مراحل : توظيف المال – التمويه – الادماج " .[3]
3. " عملية قطع الصلة بين الأموال المتحصل عليها من أنشطة إجرامية وبين أصلها أو مصدرها الغير مشروع، بحيث تبدو وكأنها تولدت عن منشأ مشروع وقانوني ".[4]

ثانيا: التعريف الفقهي

تتعدد المفاهيم الفقهية لجريمة تبييض الأموال ومن بينها،

تعرف الفقيه MICHEAL LEVI على أنها " القيام عنْ عِلم بنقل أو تحويل أو إيداع أموال متحصلة عن نشاط غير مشروع أو المساعدة في تنفيذه بقصد إخفاء حقيقة هذه

---

[1] محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل جمال الدين ابن المنظور، **لسان العرب**، الطبعة الأولى، دار الصادر، لبنان،1997 ، ص 111.

[2] المبارك مخلص إبراهيم، **غسل الأموال التجريم والمكافحة**، الطبعة الأولى، مؤسسة النوري، سوريا،2013 ص20.

[3] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص الجرائم ضد الأشخاص والأموال**، الجزء الأول، الطبعة السابعة، دار هومة، الجزائر،2007، ص ص 396-397.

[4] محمدين جلال وفا، **دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال**، دار الجامعة الجديدة، مصر ،2001، ص 8.

الأموال، كما يسرى هذا التعريف أيضا على الحالات التي يتم فيها اكتساب ملكية الأموال المشبوهة فيها "[1]

كما عرفها James Beasley بأنها " تلك النشاطات غير المشروعة التي تهدف الى إخفاء أو تمويه الأموال الناتجة عن الجريمة المنظمة ".[2]

ومن جانب أخر يمتاز تعريف جريمة تبييض الأموال من حيث موضوعها وطبيعتها وغايتها، بحسب وجهة نظر الفقهاء الى منظورين، حيث اعتنق الفريق الاول تعريف ضيقا أساسه مصدر الأموال في عوائد جرائم الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية وتمويل الإرهاب، أما الفريق الثاني اعتنق التعريف الواسع فهي تشمل كل الأنشطة الإجرامية غير المشروعة.[3]

1. التعريف الضيق لجريمة تبييض الأموال

يحصر هذا التعريف في محاولة إضفاء الشرعية على الاموال الناتجة عن المتاجرة الغير المشروعة الناتجة عن تجارة المخدرات أو الناتجة عن تمويل الإرهاب، حيث تأتي الاموال الناتجة عن هذه الأنشطة في مقدمة الاموال القذرة.[4]

ومن بين التشريعات التي أخذت بها التعريف نذكر منها: " اتفاقية فيينا " 1988 الخاصة بمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات عقلية التي اعتمدها المؤتمر السادس في جلسته العلنية المعتمدة في فيينا والتي تعتبر المصدر الاول للتعريف القانوني لجريمة واعطت وصفا لجريمة تبييض الأموال " يقصد بتغيير الأموال

---

[1] مجاهد إبراهيم، (الطبيعة القانونية لجريمة تبييض الأموال)، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد الثاني، العدد 3، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، أفريل 2013، ص17.

[2] قيشاح نبيلة، (آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري)، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، مجلد الثاني، العدد 4، جامعة عباس لغرور، خنشلة ،2015، ص 243.

[3] المرجع نفسه، ص 243 .

[4] عياد عبد العزيز ، **تبييض الأموال و الإثراء غير المشروع في الجزائر ومكافحتها** ،دار الخلدونية للنشر و التوزيع ،الجزائر ،2014، ص17 .

أي كان نوعها مادية كانت أو غير مادية، منقولة أو ثابتة، ملموسة أو غير ملموسة والمستندات القانونية أو الصكوك والتي تشبه تلك الأموال أو أي حق متعلق بها "[1].

كما أكدت على جزاء هذا نوع من جرائم حسب نص المادة 3 فقرة ب "تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من أيّة جريمة أو جرائم المنصوص عليها، أو من فعل من أفعالا لاشتراك على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله "[2]

إضافة الى ذلك عام 1995 كان للجنة مكافحة المخدرات قرار[3] بعد عقد اجتماع لدورته 38 في النمسا لتدابير كفيلة لتعزيز الدولي في مجال مكافحة إساءة استخدام المخدرات تحت مضمون عمليات تبييض الأموال.

ولقد أضفى قانون المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف اللبناني [4]رقم 98-673 في مادته 02 عرف تبييض الأموال بأنه إخفاء أو تمويه المصدر غير الشرعي لأموال المنقولة أو غير المنقولة أو المواد الناتجة عن جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف، أي تصرُف في النقود بطريقة تخفي مصدرها وأصلها الحقيقي.[5]

2. التعريف الواسع لجريمة تبييض الأموال

إن تعريفات المندرجة تحت هذه الطائفة، تشمل جميع الأموال القذرة الناتجة عن جميع الجرائم والأعمال الغير المشروعة، مثل الجرائم الجمركي والضريبة، الاتجار الغير

[1] المادة 1، اتفاقيات فيينا لعام 1988 لمكافحة الاتجار بالمخدرات، ديسمبر 1988.

[2] جلايلة دليلة، جريمة تبييض الأموال (دراسة مقارنة)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، قانون الجنائي وعلم الإجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابو بكر بلقايد ، تلمسان،2014/2013، ص 09.

[3] صادقت عليها الجزائر سنة 1995 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-41، المؤرخ في 28 جانفي 1995، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 07 ،المؤرخ في 15 فيفري 1995 .

[4]القانون 98-673 المؤرخ في 1998/03/26، المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف، الجريدة الرسمية اللبنانية الصادرة بتاريخ 26/3/1998.

[5]عياد عبد العزيز، المرجع السابق، ص 18 .

المشروع في العملة، فليست الناتجة فقط عن المخدرات والإرهاب، وإنّما ترك المجال مفتوحا لجميع العوائد المالية غير المشروعة المتأتية من أيّة جريمة كانت. [1]

وأعتمد هذا المنظور كل من:

أ. إعلان البازل (Basel) 1988 [2] الذي تضمن المبادئ الخاصة لمنع استعمال القطاع المصرفي في تبييض الأموال "بأنه جميع العمليات المصرفية التي يقوم بها المجرمين وشركاءهم قصد إخفاء المصدر الإجرامي لأموالها وأصحابها[3]

ب. تبييض الاموال وفق اتفاقية الأمم المتحدة ومكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية (اتفاقية باليرمو[4])المؤرخ في 2000/11/15 التي عرفت تبييض الأموال في مادته07 للاتفاقية المدرجة تحت العنوان "تجريم غسل الاموال عائدات الجرائم .

ج. وفقا لتعريف فريق العمل المالي الدولي[5] (FATF)اعتبر أنها عملية حيازة أو امتلاك أو استعمال الأصل مع إخفاء طبيعة الحقيقة ومصدرها الأصلي، أي

---

[1] عياد عبد العزيز ، المرجع السابق ، ص 18.

[2] اصدر هذا الإعلان عن هيئة البازل ، 1988/12/12 ،بسويسرا ،لمنع الاستخدام الإجرامي للنظام المصرفي ، وتأسست من الدول الصناعية العشر (الو م ا ،كندا ،بريطانيا ،ايطاليا ،هولندا ،السويد ،سويسرا ،اليابان ،لكسمبورغ ،فرنسا) سنة 1974 ،وسعت عضويتها في 2009 ثم 2014 ثم 2019 لتتكون من 45 عضوا من 28 ولاية ،تتألف من البنوك المركزية والسلطات المسؤولة عن تنظيم المصرفي (منار حنينة ، المعايير الدولية للرقابة المصرفية وتطبيقها في الجزائر، شهادة الماجستير ، قانون العام ، جامعة قسنطينة 01 ، سنة 2014/2013 ، ص ص 28-32).

[3] دليلة مباركي، غسيل الأموال، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة حاج لخضر ، باتنة ، 2008/2007 ،ص 10.

[4] اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية باليمو، صادقت عليها الجزائر في المرسوم الرئاسي رقم 55/02 المؤرخ في 2002/2/5، الجريدة الرسمية العدد 9، المؤرخ في 2002/2/10.

[5] **مجموعة العمل المالي لمكافحة تبييض الاموال** أو فرقة عمل الإجراءات المالية، وهي جهاز تابع لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية في الأمم المتحدة، أنشأته قمة الدول السبع الكبرى (بريطانيا، ألمانيا ،فرنسا ،ايطاليا ،كندا، الو م ا واليابان) المنعقدة في يوليو 1989 ، والتحقت إليها روسيا لتكون مجموعة الثماني و تضم حاليا 32 دولة كما انضمت إليها في 2007/7/29 كل من اللجنة الوطنية لاتحاد الأوربي و مجلس التعاون الخليجي و بانضمام الصين ليرفع عدد الأعضاء الى 34 عضوا ،المتاح على الموقع. www.fatf-gafl.org ،أطلع عليه بتاريخ 2023/05/31 الساعة 20:54 .

إن مصدرها الأصلي لهذه الاموال ناجم من نشاطات غير مشروعة؛ كما اعتبرت كل العائدات الناتجة عن هذه جريمة جناية أو جنحة وذلك بتحويل الممتلكات ونقلها مع العلم أن مصدرها غير مشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص في ارتكاب الجّرم الأصلي وذلك لإفلات من العواقب القانونية لفعلته. [1]

وعليه يمكننا القول إن جريمة تبييض الأموال من حيث الطبيعة أعطت صورة أقرب في تعريفها الواسع والأرجح باعتبارها تشمل جميع الاموال غير المشروعة الناتجة عن جميع الجرائم والأعمال الغير المشروعة ولا يقتصر على نشاط معين.

أما من حيث موضوعها فهي فن توظيف الوسائل المشروعة في ذاتها (المصرفية خصوصًا والاقتصادية عمومًا)، لتأمين وإخفاء المتحصلات غير المشروعة لإحدى الجرائم، ومن حيث غايتها فهي ضخّ الاموال غير النظيفة في الأنشطة الاقتصادية والاستثمارية سواء على المستوى الوطني أو الدولي على نحوٍ يكسبها صفة المشروعية في نهاية المطاف.[2]

ثالثا: التعريف التشريعي لجريمة تبييض الأموال

إن نشاط واستخدام عائدات الجرائم أضحى يشكل جريمة مستقلة لا تخلط بغيرها من الأصناف الجنائية الاخرى، فقد استجابة معظم الدول الى تجريم هذا الفعل بتشريعات، سنحاول فيما يلي التطرق الى تعريفات في التشريعات الغربية والعربية ومنها المشرع الجزائري.

1. التشريعات الغربية

أولى كل من المشرع الفرنسي والمشرع الأمريكي والمشرع الألماني اهتمام لهذه الجريمة على نحو الاتي:

[1] فاطمة الزهراء عقليي، المرجع السابق، ص 55.

[2] عبد الله لعويجي، (آليات مكافحة جريمة تبييض الاموال في التشريع الجزائري)، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمة لخضر، الوادي،2019، ص188.

أ. **التشريع الفرنسي:** نص المشرع الفرنسي على عدة نصوص قانونية لجريمة تبييض الأموال فإن أول قانون صدر للعقاب عنها وهو قانون[1] 1157/87 كجريمة قائمة بذاتها حيث جرّم على كل شخص اشترك أو ساهم في جريمة بكل عِلم ووعّي، وأكد القانون[2] 614/90 المؤرخ في 1990/7/12 والمتعلق بمساهمة الأجهزة المالية في مكافحة تبييض الاموال الناتجة عن المخدرات ، إلا أنّه توسع في تعريفه بإصدار قانون[3]122/93 المؤرخ 1993/01/29 المتعلق بالوقاية من الرشوة و شفافية الحياة الاقتصادية لتمتد هذه الجرائم الى أعمال المنظمات الإجرامية ،كما أصدر قانون [4]392/96 المؤرخ 1996/05/13 المتعلق بمكافحة تبييض الاموال في مادته 324 بانها " تسهيل التبرير الكاذب بأي طريقة كانت لمصدر أموال او دخول فاعل جناية أو جنحة تحصل منها على فائدة مباشرة أو غير مباشرة بالإضافة الى ذلك فان جريمة غسيل الأموال تشمل أيضا " تقديم المساعدة في عمليات إيداع أو إخفاء أو تحويل العائد المباشر أو غير المباشر لجناية أو جنحة "[5] وباستقرائنا لنص المادة نلاحظ أن المشرع الفرنسي صنف جريمة تبييض الأموال ضمن الجنايات أو الجنح ،وبذلك توفر كل أركان الجريمة (ركن

---

[1]Loi n°87/1157 du 31 décembre 1987, **relative à la lutte contre le trafic du stupéfiante et modifiant contamines du code pinale, journal** France n° 03, du 05/01/1988.

[2]Loi n°90/614 du 07 juillet 1990, relative **à la participation organismes financiers a la lutte contre la blanchiment des capitaux provenant du trafic des stupéfiantes**, journal France n° 162, du14/07/1990.

[3]Loi n°93/122du 29 janvier 1993, relative **à la prévention de la corruption et a la transperce de la vie économique et des procédures publiques**, journal France n°25, du30/01/1993.

[4]Loi n°96/392 du 13 mai 1996, **relative de la lutte contre le blanchiment et le trafic des stupéfient et à la coopération internationale en matière de saisie et de confiscation des produits de crime**, journal France n°112 du 14/05/1996.

[5] نبيه صالح، **جريمة غسيل الأموال في ضوء الاجرام المنظم والمخاطر المترتب عليها** ، منشأة المعارف ، مصر، 2006 ،ص 15.

المادي، ركن المعنوي ،ركن الشرعي)، وبشكل عام إن المشرع الفرنسي متأثر باتفاقية فيينا 1998.[1]

ب. **التشريع الأمريكي:** لقد كانت الولايات المتحدة الامريكية الرائدة في مجال مكافحة تبييض الأموال بإصدارها قانون[2] سرية الحسابات الصرفية 1970 والذي يلزم البنوك بعمل تحقيقات للعمليات النقدية التي تتم بمبالغ ضخمة في حسابات العملاء ومراقبة الصفقات النقدية الكبيرة ورفع تقرير بذلك الى الحكومة الفيدرالية الامريكية للحد من عمليات غسيل الأموال ،إلا أنه لم يعّرِف هذه الجريمة ،لذلك سارع المشرع الأمريكي لتجريم تبييض الاموال سنة 1986 المتعلق بالسيطرة على غسيل الاموال[3] و الذي اعتبر أن غسيل الاموال هو كل عمل يهدف الى إخفاء مصدر اتجاه حركة الاموال التي يتم الحصول عليها نتيجة لنشاط غير مشروع.[4]
وفي عام 1992 تم توسيع هذا القانون بموجبه أصبح تبييض الاموال يشمل كل عمل و تصرف يمد الى إخفاء طبيعة أو مصدر الاموال الناتجة عن النشاطات الإجرامية .[5]

---

[1] محمد لعريبي ، جريمة تبييض الاموال وسبل مكافحتها ،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر ،قانون جنائي والعلوم الجنائية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة العربي بن مهيدي، آم البواقي ،2019/2018 ،ص 27 .

[2] قانون السرية المصرفية الامريكية المتاح على الموقع ،https://www.irs.gov/businesses/small-businesses-self-employed/bank-secrecy-act#:~:text=Congress%20passed%20the%20Bank%20Secrecy,%2C%20tax%2C%20and%20regulatory%20matters ،أطلع عليه بتاريخ 03/06/2023،الساعة 13:22 .

[3] Charles thelen plombeck , confidentiality and disclosure : the money laundering control act of 1986 and banking secrecy ,spring 1988 , page 70-75 .

[4] احمد عازب الشيخ عبد الجليل ،(مخاطر غسيل الاموال على امن الاقتصادي الجزائري) ،المجلة الاقتصادية السياسي ،المجلد 1، العدد 1 ، جامعة الواد ، الجزائر،2019 ،ص37 .

[5] بدر الدين خلاف، جريمة تبييض الاموال في التشريع الجزائري (دراسة المقارنة)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة ، 2011/2010 ،ص 19.

ج. **التشريع الألماني:** جّرم المشرع الألماني جريمة تبييض الأموال بموجب التعديل الذي أدخل على قانون العقوبات لسنة 1992 طبقا لمادة 261[1] ،إذْ أوجب هذا القانون معاقبة كل جاني بمصادرة أمواله وممتلكاته المتعلقة بتبييض الأموال سواء وقعت داخل البلاد أو خارجه، وقد اعفى من الجزاء كل من يبلغ طواعية السلطات المعنية عن الجريمة ومنح للمحكمة سلطة تخفيف العقوبة على من يدلي بمعلومات أمام سلطات التحقيق أو المحكمة والتي تساعد للكشف عن المتورطين في هذه القضايا.

وعليه فالمشرع الألماني وسع نطاق التجريم الأموال البيضاء بجعله يشمل كل الاموال الناتجة عن الجرائم الخطيرة سواء تمت داخل الإقليم الألماني أو خارجها.[2]

2. التشريعات العربية:

برز تعريف جريمة تبييض الأموال على الصعيد العربي في كل من التشريع المصري والتشريع القطري والتشريع الجزائري على النحو الاتي:

أ. **التشريع المصري:** اعتمد المشرع المصري على إظهار إشكال السلوك والركن المادي لهذه الجريمة، فالقانون02/80[3]الصادر بتاريخ 2002/05/22 المتعلقة بمكافحة غسيل الاموال في مادته الأولى فقرة ب عرفتها بأنها «كل سلوك ينطوي على اكتساب أموال أو حيازتها...إذا كانت متحصله من جريمة

---

[1] قضت هذه المادة بالسجن لمدة خمس سنوات أو الغرامة على كل من يخفي او يطمس أثرا او يمنع او يعيق الكشف عن اثل او موقع او يتسبب في إعاقة إيجاد الموقع أو المصادرة او وضع اليد او القيض على ممتلكات ناتجة عن جريمة خطرة اقترفها شخص عضو في منظمة إجرامية، المتاح على الموقع https://www.gesetze-im-internet.de/stgb/__261.html ،أطلع عليه بتاريخ 2023/06/03 ،الساعة 10:36.

[2] جمال خوجة ، الآليات القانونية لمواجهة جريمة تبييض الاموال في قانون المقارن ،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية والادارية ، قانون خاص ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ،2018/2017،ص 35 .

[3] **القانون المصري رقم 80/02 الصادر في 05/22 / 2002المتعلق بمكافحة غسيل الأموال** الجريدة الرسمية المصرية، العدد 20 مكرر، الصادرة في 2002/05/22، الجمهورية المصرية.

من الجرائم المنصوص عليها»[1]. أما المادة02 صنفت الاموال الغير المشروعة تلك المحصلة من جرائم زراعة وتصنيع النباتات و الجواهر و المواد المخدرة وجرائم الخطف و... والجرائم التي تكون مصر طرفا فيها سواء وقعت داخل أو خارج بشرط أن يكون معاقبا عليها في كلا القانونين المصري والأجنبي[2] . وعليه يمكننا القول إن المشرع المصري شمل كل من التعريفين الضيق والواسع.

ب. **التشريع الجزائري:** واجه المشرع الجزائري جريمة تبييض الاموال بجملة من الإجراءات الوقائية، سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي ،فعلى المستوي الدولي صادقت الجزائر على الاتفاقيات الخاصة بهذه الجريمة (اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية – اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة جريمة المنظمة عبر الوطنية – اتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب [3]– اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد [4])،أما على المستوى الوطني تماشت مع التوصيات المنبثقة عن اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة و المخطط الاستعجالي الذي بادرت إليه وزارة العدل 2001،المتعلق بضرورة إعادة النظر في مجمل النصوص القانونية لقطاع العدالة، والتكفل بالجريمة المنظمة[5] وجعل القانون الوطني يتماشى مع التحولات الاقتصادية و

---

[1] فريد ناشف، (جريمة تبييض الأموال من منظور التشريع الجزائري)، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2013 ، ص 756 .

[2] محمد علي عربات، **عمليات غسيل الاموال واليات مكافحتها في ضوء الاتجاهات للاتفاقيات الدولية والتشريعات المقارنة والتشريع المصري**، دار الجامعة الجديدة لنشر، مصر ،2005، ص286.

[3] الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000–445 المؤرخ في 23ديسمبر 2000، الصادرة في الجريدة الرسمية العدد 01، المؤرخ في 25 /04/ 2000.

[4] الاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04–128، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 26، المؤرخ في 25 افريل 2004 .

[5](الجريمة المنظمة يقوم بيها جماعة إجرامية منظمة موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة مستمرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المحرمة من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة غير مادية.) بن عمارة محمد، (مفهوم الجريمة المنظمة دوليا ووطنيا)، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 2 ، العدد4 ، ص 2 .

السياسية التي تعرفها الجزائر ، وكذلك من أجل جعل القانون الوطني يتجانس مع الاتفاقيات التي صادقت عليها .[1]

عمدت الجزائر على تكييف تشريعاتها وقوانينها الداخلية، وهو ما تجسد من خلال إصدار عدة نصوص قانونية لها علاقة بتجريم تبييض الأموال ومن بينها:[2]

- الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 9 جويلية 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج؛
- المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 7 افريل 2002 المتعلق بإنشاء خلية معالجة الاستلام المالي وتنظيمها وعملها؛
- القانون رقم 02-11 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002 المتعلق بقانون المالية سنة 2003؛
- القانون رقم 04-15 من قانون العقوبات والذي استحداث المواد (من 389مكرر الى 389 مكرر 7) ؛
- القانون 05-01 [3]المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، بحكم أن هذا القانون يهدف القطع الصلة بين الاموال النقية والاموال القذرة وبهدف ضمان مكافحة جريمة البيضاء

[1] ريقط زينب، بن مخلوفي سناء، فعاليات آليات مكافحة جريمة تبييض الاموال في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة ،2021 -2022، ص 6.

[2] محمد لعريبي، المرجع السابق، ص 29.

[3] القانون 01/05 المؤرخ في 06 /02 /2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها ، ج ر ج ج العدد 11 ، الصادر في 2005/02/09 ، المعدل والمتمم بالامر رقم 02/12 المؤرخ في 2012/02/13 ، ج ر ج ج العدد 8 ، الصادرة في 2012/02/15 ، المعدل والمتمم بالقانون 06/15 المؤرخ 2015/02/15 ، ج ر ج ج العدد 08 ، الصادر في 2015/02/15 ، المعدل والمتمم للقانون 01/23 المؤرخ في 2023/02/07 ، ج ر ج ج العدد 08 ، الصادرة في 2023/02/08 .

- القانون 06-01 [1]المؤرخ في 20/02/2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الذي توازن مع المنظومة القانونية لمكافحة الفساد خاصة والمنظومة المالية؛ [2]

ومن ملاحظ أن المشرع لم يعطي تعريفا خاص بتبييض الاموال في نصوصه التشريعية والتنظيمية، إنما أخذ بالتعريف الواسع وذلك من خلال (المادة 02) [3]من قانون 05-01 حيث جعل بعض الأنشطة والأعمال التي تدخل ضمن دائرة جريمة تبييض الأموال، و تتمثل في:

- تحويل الممتلكات او نقلها مع العلم الفاعل بأنها عائدات إجرامية؛
- إخفاء او تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها مع علم الفاعل أنها عائدات الإجرامية؛
- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها وعلم الفاعل انها عائدات إجرامية؛
- المشاركة في ارتكاب هذه الجريمة أو التآمر على ارتكابها او التحريض وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه؛

وعليه يتضح أن تعريف تبييض الأموال في التشريع الجزائري، يندرج ضمن التعاريف الموسعة التي لم تحصر نطاق الجريمة الأصلية في جرائم محددة. وزيادة

---

[1] قانون 06-01، **متعلق بالوقاية من الفساد و مكافحتها، المؤرخ** في20فيفري2006 ،ج ر ج ج العدد 14، الصادرة 2006/03/08 ، المعدل والمتمم بموجب القانون 10-05 ،المؤرخ في 26 أوت 2010 ، ج ر ج ج العدد 50 ،الصادرة في 2010/09/10 ،المعدل و المتمم لقانون رقم 11-15 ، المؤرخ 02 أوت 2011، ج ر ج ج العدد 44،صادر بتاريخ 10/08/2011، المعدل والمتمم لقانون 22-08 ،المؤرخ في05مايو 2022 ، ج ر ج ج العدد 32 ،الصادرة في14/05/2022.

[2] ريقط زينب، بن مخلوفي سناء، المرجع السابق، ص 6و7

[3] عدل المشرع الجزائري لفقرة الاولى من المادة2 بموجب الأمر 12-02، باستبدال كلمة "الممتلكات "بكلمة" الاموال ' كما وسع من عائدات الإجرامية ليشمل مباشرة لو غير مباشرة ;وكما جاء بتعديل في قانون 23-01 في المادة 02 بترك الفقرة الاولى بدون تغيير حيث أضاف إليها "تقوم جريمة تبييض الاموال بصفة مستقلة عن جريمة الأصلية ،وبغض النظر إن تمت إدانة مرتكب الجريمة الأصلية أم لا "

على وهذا عمد المشرع إلى إعطاء مفهوم جد واسع للأموال غير المشروعة[1] محل تبييض وهذا بعد تعديل القانون رقم 05-01 منه (مادتين04 و02)، لذا هدف المشرع من وراء هذه الجريمة مجرد تجريم وإنما أعطاه اهتمام الكبير نظرا لارتباطها بالإجرام من المستحدث و الخطير و البعث عن الوسائل النافعة لمكافحته.[2]

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لجريمة تبييض الأموال

تعد جريمة تبييض الاموال من الجرائم التي لها طبيعتها الخاصة التي تميزها عن غيرها من الجرائم ، وما يحدد طبيعتها فهي ذات بعدين اقتصادي ذات طابع دولي و جنائي ، كما أنها جريمة تبعية لأنشطة الإجرامية لاحقة لعوائد مالية غير مشروعة المراد منها تبييضها ، وهي تهدف الى إخفاء طابع المشروعية على هذه العوائد ، ورغم ذلك تبقى جريمة مستقلة عن الجرائم الاولى ، وهذا الاستقلال هو استقلال موضوعي يترتب عليه إمكانية ملاحقة الفاعل و معاقبته ، ولو كان فاعل الجريمة الأصلية غير معاقب لتوافر موانع المسؤولية الجزائية في حقه ولعل هذه الطبيعة المزدوجة لجريمة تبييض الاموال .[3]

ويتسع مفهوم الجريمة الاقتصادية ليشمل كل جريمة تضر بأمن وسلامة ومصالح اقتصادية الوطني ومؤسساته التجارية، وسلوك مادي مخالف لأحكام القانونية، وهي كل السياسة اقتصادية للدولة.[4]

ومن جهة أخرى تعتبر من الجرائم المنظمة العابر للحدود الوطنية، فعادة ما يكون التبييض في غير القطر الذي وقعت فيه الجريمة الاولى تفاديا للشبهة، وهي منظمة

---

[1] الأموال غير المشروعة قد تكون متحصله من الجريمة بشكل مباشر، مثل أموال بيع المخدرات، أو بشكل غير مباشر كما لو حولت أو بدلت إلى مقتنيات كاللوحات الفنية.

[2] طيبي طيب، البحث والتحقيق في جريمة الاموال في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،2011-2012، ص 13.

[3] نادر عبد العزيز شافي، تبييض الاموال (دراسة مقارنة)، مذكرة الماجستير في قانون الأعمال، ع 34، الموقع الرسمي للجيش اللبناني.

[4] سياري هاجر، أثر سرية المصرفية على مكافحة جريمة تبييض الاموال، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، قانون خاص، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2018-2019، ص ص 41-42.

لأنها تحتاج الى قدر معتبر من التنسيق مع عدة أطراف وتخطيط محكم، وبما أن البنوك والمصارف من اهم القنوات التي تستخدم لقيام عمليات الإيداع والتحويل والسحب، وهذه العمليات لا يتقنها كل الأشخاص ولولا التقنية التي تتميز بها لما عقدت اتفاقيات دولية بشأن ذلك، كما رصدت لذلك نصوص قانونية وآليات للمراقبة وضمان نجاح عمليات المكافحة.[1]

الفرع الثالث: خصائص جريمة تبييض الاموال

تتميز جريمة تبييض الاموال عن غيرها من الجرائم، بمجموعة من الخصائص وذلك بحكم سرعة انتشارها والوسائل التي يستعملها المجرمون خاصة عند استعمال الوسائل التكنولوجية الحديثة ومن خصائصها:

أولا: جريمة تبييض الاموال جريمة عالمية

كانت جريمة تبييض الاموال ترتكب في إطار إقليم الدولة، إلا أن ثورة الاتصالات ساهمت في انتشارها بحيث أصبحت ذات بعد دولي، أي تقع أركانها في أكثر من إقليم ومتباعدة في بعض الأحيان، مما يجعل أثارها تتجاوز حدود الدولة الواحدة، حيث تتضمن مراحل تنفيذها عدة عمليات في نقل وتهريب للأموال غير المشروعة من دولة الى أخرى، فيعتقد المجرم أن أمواله ستكون في مأمن من المصادرة، وأنها بعيدة عن الشبهات وأعين سلطات الرقابة. كما تستفيد العصابة الإجرامية من تقنيات تكنولوجية حديثة التي تتيح الاتصال المباشر بأسواق العالمية دون عناء أو مشقة، والتحويلات الالكترونية التي تتم من خلالها خلط الاموال ومشاريع الاقتصادية التي تتسم بالمشروعية، لتقوم العصابة

[1] نواري حفيظة، صالحي صالح، جريمة تبييض الاموال في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة احمد دراية ، أدرار ، 2016-2017 ، ص ص 9-10 .

الاجرامية من جديد بعد أن تكتسب هذه الصبغة بإمداد عصابات الجريمة المنظمة بها لتمويل النشاطات الإجرامية على أن يكون ذلك عبر حلقات دائمة.[1]

وجاء على لسان رئيس مكافحة غسيل الاموال في الانتربول الدولي (الشرطة الجنائية الدولية) توم برون (TOM BROWN) أنه "يمكن غسل الأموال في أي مكان وبالتالي فقد بات المجرمون يقومون باختيار الدول التي إما أن تكون القوانين فيها غير موجودة أصلا أو تتسم بالانحلال والتراخي، أو تلك الدول التي لا تكون فيه جهود الشرطة من القوة بما يكفي لإلقاء القبض على الجناة".

إذن فالعلاقة البارزة بين ظاهرة العولمة وجريمة تبييض الاموال لا تعدوا الا أن تكون علاقة طردية لا غير.[2]

ثانيا: جريمة تبييض الاموال جريمة اقتصادية

تتصف الجريمة الاقتصادية بأن لها تعرفين الأول واسع والآخر ضيق. فالتعريف الواسع للجريمة الاقتصادية حسب الأستاذ نيفودا بأنها " تلك الجريمة التي تلحق ضررا مباشر أو غير مباشر أو تهدد مصالح الاقتصاد أو النظام الاقتصادي ذاته بحيث يتضمن القانون الجنائي عناصرها ".

أما التعريف الضيق للجريمة الاقتصادية جاء بها الفقيه جون برادل Pradel jean" إذ عرفها بأنها السوق والمبادلات التجارية سواء كانت هذه المبادلات تجمع بين المنتج والموزع أو بين الموزع والمستهلك وسواء كانت هذه المبادلات تتعلق بالمنتج أو الخدمة.[3]

---

[1] مجاهدي إبراهيم، المرجع السابق، ص ص 18-19.

[2] فاطمة الزهراء عقيلي، المرجع السابق، ص 78.

[3] البرج أحمد، أثر السرية المصرفية على مكافحة تبييض الأموال، مذكرة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام تخصص قانون عام الاقتصادي، كلية الحقوق وعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2018-2019، ص 56.

أما المشرع الجزائري فقد جاء بالتعرف للجريمة الاقتصادية في نص المادة 01 من الأمر 66-180 [1]على أنه " يهدف هذا الأمر إلى قمع الجرائم التي تمس بالثروة الوطنية وخزينة العامة والاقتصاد الوطني يرتكبها الموظفون أو الأعوان من جميع الدرجات التابعون للدول وللمؤسسات العمومية والجماعات المحلية والعمومية ولشركة وطنية أو شركة ذات الاقتصاد المختلط أو لكل مؤسسة ذات الحق الخاص تقوم بتسيير مصلحة عمومية أو أموالا عمومية ".

يستشف من نص المادة أعلاه أن المشرع الجزائري أكد على ضرورة مراقبة الموظف العمومي من التجاوزات أو ما يعرف بقمع الغش في الفترة النظام الاشتراكي، ولا تزال هذه الرقابة سارية المفعول في النظام الرأسمالي وهدا ما تأكده المادة 28 من القانون 06/01.

ويتسع مفهومها ليشمل كل جريمة تضر بسلامة ومصالح الاقتصاد الوطني، ومؤسساته التجارية والنقدية والمالية وسواء وقعت من الأفراد أو من الموظفين أثناء أدائهم لوظائفهم أو وقعت على مال العام أو خاص، وله عدة صور منها السرقة، الاختلاس، التزوير لذا ضرورة أن تتخذ كافة الدول ما يلزم من الوقاية من عمليات تبييض الاموال.[2]

ثالثا: جريمة تبييض الأموال جريمة مصرفية

للمصرف دور استراتيجي في عمليات التبييض، حيث أن هذه المؤسسات المالية والمصرفية يكثر فيها عمليات تبييض الأموال، المؤسسات المالية تضمن سرية الحسابات المصرفية لزبائنها وعدم قابليتها للتجزئة.

[1] الأمر 66-188، المتعلق بإحداث مجالس قضائية خاصة لقمع الجرائم الاقتصادية، المؤرخ في 21 يونيو 1966، ج ر ج ج العدد 54، الصادرة بتاريخ 24 يونيو1966، المادة 01.

[2] فاطمة الزهراء عقيلي، المرجع السابق، ص 93.

إن مؤسسات المالية والمصرفية قدمت تسهيلات كثيرة، كآليات العمل التقنية والتحويلات المصرفية الالكترونية، البطاقات الممغنطة، كل هذه الوسائل جعلت من البنك الوسيلة المثلى والأكثر إغراء لتبييض أموال غير مشروعة.[1]

تقوية الطابع الردعي لقانون النقد والقرض ما يلاحظ على القانون الجديد للنقد والقرض وكأنه قانون عقوبات مكرر حيث احتوى على أكثر من 11 مادة لها بعد جزائي بصفة مباشرة أو بصفة غير مباشرة ويتجسد الطابع الردعي بصفة خاصة قمع جريمة تبييض الأموال حيث الزم المشرع في نص المادة 80 من الامر رقم 03/11 مجلس النقد والقرض بضرورة اجراء تحقيق حول مصدر أموال الشخص المترشح لإنشاء بنك وفي هذا الاطار لا يجوز منح الاعتماد لهذا المترشح اذا ارتكب جرائم متصلة بتجارة المخدرات أو تبييض الأموال كما الزمت المادة 91 من نفس القانون هذا الشخص بتبرير مصدر المال وهي إشارة الى تبني المشرع لفكرة محاربة تبييض الأموال خلاف القانون رقم10/90 الذي لم ينص على هذا الشرط .

رابعا: جريمة تبييض الأموال جريمة منظمة

تعتبر جريمة تبييض الأموال من الجرائم الدولية الخطيرة، والتي لها تأثير سلبي على الاقتصاد الدولي، وتفرض تعدد الجناة الذين أسهموا في تحقيق عناصر الجريمة معا، ووحدة الجريمة ماديا ومعنويا ويساهم كل منهم بعنصر مكون للجريمة ومؤثر عليها.[2]

وتتسم الجريمة المنظمة بالخصائص التالية:

1. يتم ارتكابها عن طريق عصابة منظمة
2. تتخذ شكل هرمي تقسيم الأدوار
3. السرية التامة للأعمال والخطط التي تقوم بها.

---

[1] بن الأخضر محمد، الآليات الدولية لمكافحة جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية والادارية، قانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي يكر بيلقايد، تلمسان، 2014-2015، ص 15.

[2] بن تركي ليلى، (جريمة تبييض الأموال عبر الوسائط الالكترونية" بطاقات الائتمان)، مجلة الشريعة والاقتصاد، العدد 09، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر ، قسنطينة ، 2016، ص 305.

4. الاستمرارية والثبات في وجودها.
5. العمل على إعاقة تطبيق قانون العقوبات لكل وسائل بما في دالك التهديد والرشوة.[1]

ولتحقيق النتيجة فانه يشترط توفر شرطين أساسين في هذه الجريمة وهما:

1. تعدد المشتركين في ارتكاب الجريمة

ترتكب من تنظيم إجرامي هيكلي يتكون من شخصين فأكثر تحكمها قواعد معينة أهمها قاعدة الصمت، ويعمل هذا التنظيم بشكل مستمر لفترة غير محدودة، ويعبر نشاطه حدود الدول ويستخدم الابتزاز والإفساد ليلجأ لعمليات التبييض إخفاء الشرعية على العوائد المالية.[2]

2. وحدة الجريمة

نقصد بها الوحدة المادية والمعنوية على حد سواء، وإذ كانت هناك نية المساهمين في التعاون على ارتكاب فعل أو مجموعة أفعال، قصد التوصل الى نتيجة معينة بالذات حتى ولو لم يكن هناك اتفاق صريح بينهم.

- الوحدة المادية تتوافر إذا ما نتج عن العناصر المكونة للسلوك المادي لنتيجة واحدة محددة، وإذا تجاوزها الى غيرها انعدمت خاصية الوحدة المادية فنصبح أمام جريمة بنشاط أو مجموعة من نشاطات.
- الوحدة المعنوية توافر الرابطة الذهنية والنفسية التي تجمع بين المشتركين في ارتكاب الجريمة.[3]

---

[1] مباركي دليلة، المرجع السابق، ص 14.

[2] سعيود محمد الطاهر، جريمة تبييض الأموال واليات مكافحتها في التشريع الجزائري ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، تخصص قانون الضبط الاقتصادي ، كلية الحقوق ، جامعة المنتوري ، قسنطينة ، 2020/2019، ، ص 30.

[3] مجاهدي إبراهيم، المرجع السابق، ص 20

المطلب الثاني: آليات جريمة تبييض الأموال

إن عملية تبييض الأموال تتمثل في أساليب ومراحل تبييض الأموال، وكذا الأهداف المرجو للحصول عليها من عملية التبييض، حيث نتناول في المطلب أساليب جريمة تبييض الأموال (الفرع الاول) ومراحل هاته الجريمة (الفرع الثاني).

الفرع الاول: أساليب جريمة تبييض الأموال

للقيام بعملية حصر الأساليب المستخدمة في تبييض الأموال ليست من السهولة النظر للأساليب و الطرق المستخدمة في تبييض متنوعة و عديدة بحيث يصعب حصرها ، فمرتكبو الجريمة يقومون بعمليات تبييض الأموال من خلال تحويل إيرادات و تحصيلات الجرائم غير المشروعة إلى أصول و ممتلكات تبدو في صورة مشروعة وتتفاوت هذه الأساليب بين بسيطة ومعقدة ، بحسب المرحلة التي تكون فيها . عملية التبييض وطبيعة الجريمة وظروفها، وارتباطها بمختلف النشاطات الاقتصاديـــــة الاخرى وبذلك تتعدد طرق وأساليب والتي يستخدمها مرتكبي جريمة تبييض الأموال كتلك المتعلقة بالمجال المصرفي من تحويلات وإيداعات للأموال، كما يستخدم مرتكبو جريمة تبييض الأموال أيضا أساليب أخرى غير المصرفية كالشركات الوهمية وشراء العقارات.....الخ. [1]

فنتناول في هذا الفرع الأساليب المصرفية (أولا) والأساليب غير مصرفية (ثانيا).

أولا: الأساليب المصرفية

هي تلك التي تتعلق بالخدمات والعمليات المصرفية، التي تقوم بها البنوك وغيرها من المؤسسات المصرفية الخاصة بالإيداع بالإضافة لوكالات التي تنقل الأموال من دولة الى أخرى وتعتبر البنوك هي العامل الرئاسي والمسؤول عن تبييض الأموال حيث يتم إيداع الأموال المشبوهة الناتجة عن الاعمال غير المشروعة ولأعمال الاجرامية في بنوك أحد الدول التي تسمح بذلك ليقوم بعد ذلك بتحويلها الى الوطن الأصلي للمودعين

[1] نواري حفيظة، صالحي صالح، المرجع السابق، ص 12.

تبدو كاي أموال مشروعة. [1] إن تحويلات المالية بين البنوك يسمح بانتقال أموال من صفة غير المشروعية الى الصفة المشروعية.

فالأساليب المصرفية هي أكثر الطرق التي يستخدمها مرتكبو هذه الجرائم ونظرا للدور المهم الذي يلعبه البنك بالقيام بعملية تبييض الأموال لتنقسم الى نوعين:

(الأساليب التقليدية، الأساليب الحديثة)

1. الأساليب التقليدية

إن أساليب التقليدية لتبييض الأموال في المجال المصرفي متعددة، حيث يمكن تعداد ما قد يلجأ إليه مبيضو الأموال على سبيل الذكر ما يلي:

أ. الإيداع والتحويل عن طريق المصارف

تلعب المصارف دورا رئيسا في تلك العمليات المشبوهة، مما قد يؤدي الى أن تصبح هذه المصارف طرفا فعالا فيها، إذ يمكن لتجار المخدرات أو مرتكبو الجرائم إخفاء العائدات الغير مشروعة عن طريق إيداعها في أحد المصارف ثم في مرحلة التي بعدها يتم تحويلها الى أحد البنوك في خارج.[2]

ب. الإعادة الاقتراض:

في هذه الحالة يقوم مبيض الأموال بإيداع أمواله في بنوك الدول التي تقل فيها الرقابة على الجهاز البنكي، ليقوم بعدها بإنشاء شركات وهمية مع قيامه بطلب القروض من البنوك المحلية في دول أخرى، بحجة تمويل الشركات التي يقوم بتأسيسها، ويكون ضمان هذه القروض هي الأموال المودعة في البنك الاول، وبذلك يتحصل على الأموال المشروعة ظاهريا؛ تمكنه من القيام بصفقات وأنشطة مشروعة. ومن بين

---

[1] أحمد المهدي، أشرف الشافعي، **الموجهة الجنائية لجرائم غسيل الأموال**، الطبعة الأولى، دار العدالة، مصر ،2005، ص 24

[2] عبد الله بركات، (ظاهرة غسيل الأموال وأثارها الاقتصادية والاجتماعية على مستوى العالمي)، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 4، كلية الاقتصاد والعلوم الادارية، جامعة الزرقاء الأهلية، المملكة الأردنية، ص 224.

الأساليب التي يتم فيها نقل الأموال الى خارج نذكر منها، (إخفاء الأموال داخل الحقائب، شراء الألماس، والمعادن الثمينة وتهريبها الى خارج)، ليقوم بعد ذلك بإرجاعها الى البلد الأصلي، ليقوم بتبليغ سلطات الجمارك عن الأموال التي بحوزته حتى يمكن إدخالها بطريقة شرعية ليقوم بإيداعها في أحد المؤسسات المالية.[1]

ج. الاعتماد المستندي

تتمثل هذه التقنية في تحويل مبالغ مالية ضخمة بموجب كتاب اعتمادي، تم الحصول عليه نقدا بطريقة احتيالية، ويكون ذلك عن طريق شحن وهمي للبضائع تنتج عنها أموال مقابل البضائع المشحونة ، ثم يتم التصريح بالأموال على أنها ناتجة عن عملية شحن، وفي سبيل إضفاء الطابع الشرعي على الأموال ذات المصدر الإجرامي، يلجأ مرتكبو جريمة تبييض الأموال الى قيام بعمليات الاعتماد المستندي[2] ،وهو عملية خاصة بالتجارة الدولية ،يتم فيها تسيير مهمة إرسال البضائع بين المستورد والمصدر، و تسديد القيمة إلى المصدر من خلال وساطة الذي يعتمد بدفع قيمة الصفقة إلى المصدر، إما عن طريق تحويلات راس المال أو باعتبار تلك القيمة قرضا بفوائد.[3]

2. الأساليب الحديثة

تفتح التكنولوجيا الجديد للإعلام والاتصال تسهيلات كبيرة للمبيضين، بحيث يتم استغلال هذه القنوات بعدة طرق من طرف الشبكات الاجرامية بغية تبييض الأموال لتتغير اساليبها من التقليدية الى الحديثة لأن الشبكات الالكترونية أصبحت ملجأ تلجأ

---

[1] باخوية دريس، جريمة غسيل الاموال ومكافحتها في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بيلقايد، تلمسان، 2011-2012، ص 192.

[2] أنظر الأمر 09-01، المتضمن لقانون المالية التكميلي لسنة 2009، المؤرخ في 22 يوليو 2009، الجريدة الرسمية العدد 44، الصادرة في 26 يوليو 2009، في مادة 69.

[3] سعيود محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 62.

اليه العصابات الاجرامية لإتمام عمليات التبيض[1] وذلك عن طريق عدة أساليب أهمها:

أ. البنوك الالكترونية

جعلت شبكة الانترنت ارتكاب جريمة تبييض الأموال سهلة حيث برز ما يسمى بالتبييض الرقمي اي تحويل الاموال او التعامل مع البنوك عبر الانترنت، ومن أحد الوسائل التي يلجا اليها مرتكبو جريمة تبييض الأموال، البنوك الالكترونية التي تعد من أهم وأخطر الوسائل الالكترونية الحديثـة والتي تستخدم في نقل وتحويل الأموال الغير المشروعة، فهي ليست بنوكا بالمعنى الفني الشائع والمألوف، ولا تقوم بقبول الودائع مثلا، تقديم التسهيلات المصرفية أو غيرها من العمليات المصرفية المعتاد.

ولكنها عبارة عن وسيط في القيام ببعض العمليات المالية وعمليات البيوع، فيستغل مبيضو الأموال هذا نوع من البنوك بإدخال الشفرة السرية في الكمبيوتر، ويأمر الجهاز بتحويل ما يرغب في تحويله من أموال، كما ان هذه العملية تسهل في تبييض الأموال بالنقل او التحويل للأموال الضخمة بسهولة وسرعة وأمان.[2]

ب. بطاقة الائتمان

تعّرف بطاقات الائتمان على أنها أداة دفع وسحب نقدي، يصدرها البنك التجاري أو المؤسسات المالية وتعتبر هذه البطاقات من الوسائل النقدية الحديثة في هذا العصر بحيث يتم الإشراف على عمليات الإصدار، والتسوية مع التجار من قبل المؤسسات المصّدرة، حيث يتم إصدار هذه البطاقات للعملاء للتعامل بها بدلا من حمل النقود، إلا أنه في السنوات الأخيرة ظهرت مسألة جديدة تتمثل في تزوير البطاقات الائتمانية والتحايل لسحب الأموال من نوافذ الصرف الآلي، مما ساعد مبيضو الأموال لاستغال

---

[1] عبد الرؤوف مليط، سياسة مكافحة تبييض الاموال في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، كلية العلوم السياسية و الإعلام، جامعة الجزائر 3، الجزائر ، 2012-2013 ،ص 35.

[2] لعشب علي ، **الاطار القانوني لمكافحة غسيل الأموال** ، الطبعة ثانية ، ديوان مطبوعات الجامعية ،الجزائر ، 2009، ص 37.

هذا التطور والتقدم في مجال الخدمات البنكية والمصرفية عن طريق البطاقات الائتمانية، فهذه التقنيات سبب في انتشار عمليات تبييض الأموال ، حيث يقوم من يريد تبييض الأموال باللجوء إلى هذه البطاقات عن طريق الصرف أو التحويل للأموال من أي جهاز مصرفي في أي بلد أجنبي، ومن ثم يقوم الفرع الذي صرف من ماكينته بطلب تحويل المال إليه من الفرع المصدر لبطاقة .

كما يقوم من يريد تبييض الأموال بالحصول على بطاقة اعتماد من مصرف في أحد البلدان، لاستخدامها في دفع ما يستحق عليه خاصة في البلدان الأجنبية، ومن ثم تكون كافة المدفوعات التي قام بدفعها قد دفعت من أموال غير مشروعة.[1]

ج. البطاقات الذكية

تمتاز هذه البطاقات بالسماح لمستخدميها بالاستغناء عن الأوراق النقدية، وذلك بإضافة القيمة على رقائق الكترونية الموجودة على بطاقات الكترونية، حيث تعمل الرقائق على تتبع رصيد البطاقة بعد كل عملية يتم القيام بها.

لتستخدم في عمليات الشراء، وتضع في المواقع التجارية لتدقيق في تفاصيل الحسابات المالية لصاحبها، حيث لا يقوم التاجر بالاتصال بالبنك او الشركة المصدرة لهذه البطاقة للحصول على موافقته لتنفيذ العملية المطلوبة، كما يمكن استخدامها في عمليات السحب من الصراف الآلي.

تمكن هذه البطاقة صاحبها من أن يسحب الاموال الكترونيا من خلال لحظات في أي مكان في العالم، وهذا ما يساعد مبيض الاموال بوضع مال بعملات محلية ليس لها سعر صرف مناسب بالقياس الى العملات الأجنبية، ذات غطاء قوي كالدولار أو اليورو.

فيلجا الى الدول التي تتعامل بهذه العملات ويسحب أمواله الكترونيا خارج حدود دون مخاطرة، كما يمكنه فتح حساب جديد في الخارج بعملة جديدة ومصدر مشروع.

[1] لشعب علي ، المرجع السابق ، ص ص 71 -72.

مما تؤدي الى صعوبة التوصل الى حقيقة التعاملات التي اجريت باستخدام هذه البطاقات من قبل السلطات المختصة بالرقابة على تبييض الاموال، وتزداد صعوبة كون الاطراف العملية مجهولين.[1]

ثانيا: الأساليب غير المصرفية

يعتبر تبييض الأموال في المجال غير المصرفي من الأساليب الشائعة التي ظهر استخدمها في المراحل الأولى لتطور جريمة تبييض الأموال حسب المنظور التقليدي، غير أن القول بأنها تقليدية لا يعني عدم استخدامها في الوقت الحاضر من طرف مرتكبو جريمة تبيض الأموال وانما لكونها لا تعتمد كثير على التطور التكنولوجي. [2]

1. انشاء الشركات

تلجأ عصابات تبييض الأموال إلى إنشاء شركات شرعية وتقوم بتشغيلها إدارتها وتوحي من وراء ذلك بصورة طبيعية لعمليات نقدية كبيرة فيخلطون أموالهم الغير المشروعة بأموال الشركات الشرعية ومن هذه الشركات:

أ. **الشركات الوهمية:** أحيانا يتم تأسيس شركات بشكل قانوني، ولكنها في الواقع لا تمارس أية نشاطات فعلية، أين يتم فتح الحسابات البنكية باسم الشركة وطنية ودولية، وتكون بذلك وسيلة وملاذ قانوني للقيام بعمليات تبييض الأموال، وعادة تكون هذه الشركات منتشرة في الدول التي تفتقر الى رقابة المحكمة وتعتمد السرية العمليات المصرفية، وتمتاز بحرية المبادلات النقدية في إطار قانوني محمي وانتقالها الى التجارة العالمية وسهولة الإجراءات المتبعة في تأسيس فروع شركات دولية.[3]

---

[1] فريد علواش ، (جريمة غسيل الاموال مراحل والأساليب) ،مجلة العلوم الإنسانية ، العدد 12 ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ،2007 ،ص258.

[2] سعيود محمد طاهر ، المرجع السابق ، ص 68.

[3] بن الأخضر محمد، المرجع السابق، ص 27.

ب. **الشركات الواجهة:** فيعمد الجاني إلى إنشاء شركات الأجنبية صوريا، لا تقوم بالغرض المذكور بعقد تأسيسها، وإنما تقوم بالوساطة في عمليات غسيل الأموال القذرة كشركات السياحة ومكاتب التصدير والاستيراد والمطاعم والفنادق ومحلات التجارية ، وكمثال ما تقوم به إحدى هذه الشركات من شراء بضائع من شركات أجنبية بسعر منخفض، والسعر الحقيقي يودع في حساب السري للشركة الآمرة في إحدى البنوك الأجنبية في دول تتبع نظام السرية المطلقة على الحسابات المصرفية، وتعمد هذه الشركات كي لا يفضح أمرها الى الاستعانة بشركات الصرافة وشركات السمسرة في البورصة ،وبذلك يمكنها التعامل مع البنوك الكبرى في أي دولة العالم .[1]

ج. **الشركات الورقية:** توجد بعض الشركات تعرف باسم الشركات الورقية، ويتم إنشاء هذا النوع من الشركات على الورق من خلال تسجيلها في السجلات الرسمية ودون أن يعلم بها أحد، حيث لا يوضع اسم رئيس مجلس الإدارة أو حتى اسم مالكها، وعندما تعمل هذه الشركات فإنها تقوم نقل الأموال وإيداعها في حسابات الشركات الورقية.[2]

2. **التهريب:**

يقصد بالتهريب في التشريع الجزائري هو الأفعال الموصوفة بالتهريب في التشريع والتنظيم الجمركيين وكذا في الامر 05/06، كما تضمنت المادة 324 من القانون الجمارك [3] بما يقصد به استيراد البضائع أو تصديرها خارج المكاتب الجمركية ، وكذا تفريغ وشحن البضائع غِشا[4]، ويعتبر التهريب أبرز الأساليب التي يتم بها تبييض الأموال إذ يقوم المتورطون في العمليات الإجرامية بتهريب

[1] بن تركي ليلى، المرجع السابق، ص 312.

[2] سعيود محمد طاهر، المرجع السابق، ص69.

[3] قانون رقم 17-04 ،المتضمن قانون الجمارك ، المؤرخ في 16 فبراير 2017 ، ج ر ج ج العدد 11 ، الصادرة في 19 فبراير 2017 .

[4] القرار رقم 642173، المؤرخ في 31/05/2018 ، المحكمة العليا ، الغرفة الجزائية ، التهريب ، الجزائر العاصمة ، 31/05/2018 .

المحصلات النقدية الناتجة عن جرائمهم بنفسهم أو عن طريق شخص آخر من خارج البلاد، وقد تتم العملية عن طريق إيداع الأموال في أحد المصارف أو أي مؤسسة مالية في حساب جاري قائم أساسا بحيث يجعل من الممكن نقلها بحرية ، وتكون حنا صعوبة في تمييز هذه الأموال عن الأموال المشروعة[1].

ولردع هذين الجريمتين المتلازمتين قام المشرع الجزائري بمكافحتهما بإصدار قوانين وقائية وأخرى ردعية في الامر 06/05 [2] ، وفي مضمونه مراقبة البضائع التي تكون عرضة للتهريب وضع نظام للكشف عن مواصفات البضائع ومصدرها اعلام والتوعية المادة 3، المنع من الإقامة المنع من مزاولة المهنة او النشاط اغلاق المؤسسة نهائيا المنع من عقد الصفقات العمومية سحب او توقيف الرخص جواز الحكم بعد الإدانة للجانب المادة 19 ، اما الردع فمصادرة البضاعة وكذا الحبس من سنة الى خمس سنوات وغرامات مالية نص المادة 10.

3. شركات التأمين

أ. تعريف التأمين:

إن التامين في مفهوم المادة 619 من القانون المدني عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي الى المؤمن له أو غير المستفيد الذي اشترط التامين لصالحه مبلغا من المال أو ايرادا، أو أي أداء مالي اخر في حالة تحقق الخطر المبين في العقد، وذلك مقابل أقساط او أية دفوع مالية أخرى.[3]

---

[1] بن عيسى بن عبلة ، الجهود والاليات مكافحة ظاهرة غسيل الأموال في الجزائر ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم التسيير ن تخصص نقود ومالية ، كلية العلوم الاقتصاد والعلوم التجارية ، جامعة الجزائر 3 ، الجزائر ،2010/2009 ، ص 45 .

[2] الامر رقم 06-05 ، المتعلق بقانون مكافحة التهريب ، المؤرخ في 23 غشت 2005 .

[3] لفويلي نور الهدى، التأمين على الأشخاص محاضرات، تخصص قانون التأمينات سنة أولى ماستر المتاح على الموقع https://fac.umc.edu.dz/droit/cours+TDS12023/M1%20prv/DASS/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%A3%D9%85%D9%8A%D9%86-%D9%84%D9%81%D9%88%D9%8A%D9%84%D9%8A.pd،أطلع عليه بتاريخ 2023/06/05 ،الساعة 20:07 .

ب. استغلال التامين لتبيض الأموال

تتم العملية بأن يقوم المبيضون بشراء وثائق تامين على الحياة بمبالغ ضخمة من شركات التامين المتواطئة، وبعد ذلك يقوم بإعادة تلك الوثائق واسترداد قيمتها عن طريق شيكات، كما توظف الأموال في شركات التامين برد الأموال الى المؤمن له من خلال شيكات يتم ايداعها في البنوك لحسابهم وهناك العديد من الأساليب الأخرى[1] .

4. السمسرة

السمسرة هو عقد بمقتضاه يتعهد شخص مقابل عمولة معينة بالسعي الى تقريب طرفين أو أكثر كي يتعاقدا، فالمشرع الجزائري اعطى وصف لهذا النوع من المعاملات في مادة 02 من القانون التجاري على انه " يعد عملا تجاريا بحسب موضوعه كل عملية مصرفية او عمل صرف او سمسرة او خاصة بالعمولة "[2].

يستغل دور السمسرة في عمليات تبييض الأموال بسهولة من خلال تحويل مبالغ كبيرة من الأموال الى سماسرة متعاونين في احدى الدول لشراء كميات كبيرة من الأسهم كالسندات بأسمائهم او باسم شخص أخر أو باسم الشركات الوهمية، فاذا كانت الأسهم غير اسمية فان هذا يزيد من سهولة عملية تبيض الأموال فيكون تسجيل هذه السندات غير ضرورية.[3]

الفرع الثاني: مراحل جريمة تبييض الأموال

تمر عمليات تبييض الأموال بثلاث مراحل رئيسية، تضم كل مرحلة العديد من الخطوات التي قد تختلف وفق للأسلوب وكيفية إتمام العملية، ولتتبعها هناك اتجاهين، الاتجاه التقليدي (أولا)، الاتجاه الحديث (ثانيا).

---

[1] جمال خوجة ، المرجع السابق ، ص 67 .

[2] عومار الشريف فرحي ، عقد السمسرة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي ، سنة 2014-2015 ، ص 11 .

[3] سعيود محمد الطاهر ، المرجع السابق ، ص 72 .

أولا: الاتجاه التقليدي

يؤيد الاتجاه التقليدي فكرة التقسيم في ثلاث مراحل من حيث درجتها وتعقيدها، فكل مرحلة تمهد الى مرحلة لاحقة حتى الوصول للمرحلة النهائية التي تكتسي فيها الأموال صفة المشروعية وهذه المراحل هي:

مرحلة الإيداع والتوظيف (1) مرحلة التغطية أو التجميع (2) مرحلة الدمج أو التكامل (3).

1. مرحلة الإيداع والتوظيف

تسمى أيضا بالإحلال، تعرف هذه المرحلة الفصل التام والجمع بين المال الجريمة والمال المستمد منها، لطمس وإخفاء إي دليل يظهر أنها أموال غير مشروعة، وذلك بإيداعه نقدا في النظام المالي أو في النظام الاقتصادي عن طريق التجزئة أو نقله وتهريبه للخارج.

يقصد بها أيضا إيداع أو إدخال الأموال القذرة لتوظيفها في البنوك أو غيرها (الحسابات البنكية في صور إيداعات، شراء مؤسسات مالية تجارية، شراء أسهم .... الخ) وغالبا ما تتم هذه المرحلة بالتنسيق مع موظفو الفروع المصارف كتحويل النقود السندات وأوراق مالية واسهم. [1]

ليقوم مبيضو الأموال باستئجار أشخاص لإيداع أموال في عدة البنوك، وتتميز هذه المرحلة بنوع من التعقيد، وذلك لان بعض البلدان تلزم البنوك باتصال بالشرطة في حالة إيداع مبالغ فوق سقف معين، وذلك لعرفة المصدر الحقيقي لأموال.[2]

2. مرحلة التغطية أو التجميع

لها عدة تسميات منها التشطير أو التفريق أو التعميم وتعتمد هذه المرحلة على القيام بعمليات معقدة، يهدف من ورائها فصل للأموال المشبوهة عن مصدرها الأصلي،

[1] فاطمة الزهراء عقيلي ، المرجع السابق ، ص 228.

[2] عبد الله عزت بركات ،المرجع السابق ، ص 221.

وتعتبر هذه المرحلة الأصعب بالنسبة للسلطات المكلفة بمكافحة تبييض الاموال، بسبب استخدام مبيضو الأموال لأحدث و أسرع طرق التحويل، وأكثر إنصافا بالطبيعة الدولية ،فغالبا ما تجري وقائعها في بلدان متعددة .[1]

كما تتميز بأنها أصعب من سابقتها بالنسبة لأجهزة مكافحة تبييض الاموال، من حيث كشف العمليات الإجرامية غير المشروعة بسبب استخدام عمليات التحويل البرقي والتحويل الالكتروني والتي تنتقل بها الأموال بسرعة فائقة إلى مصارف خارج البلاد مما يصعب معه ملاحقة أو تعقب مصدرها.[2]

3. مرحلة الدمج أو التكامل

تعد مرحلة الدمج المرحلة الأخيرة في عملية تبييض الاموال ، حيث تندمج فيها الأموال غير المشروعة ، بحيث يصعب التمييز بينها وبين الأموال المشروع ،كما تتميز هذه المرحلة أنها علنية ، خلافا عن مرحلتي التوظيف و التغطية ، حيث تتخذ مظهرا قانونيا و مشروعا ، وعلى سبيل المثال فان المشروعات التي سبق إخفاء المال في مرحلة التوظيف يتم بيعها ظاهريا لتصبح أموالا مشروعا ،وذلك باعتبارها حصيلة مشروعات حقيقية ، و الرصيد الذي ينقل من مصرف الى أخر تستمر حركته ، ويخرج بالحيل الاقتصادية على أساس أنها حصيلة أعمال تجارية مصرفية .[3]

ثانيا: الاتجاه الحديث

قسمت النظرية الحديثة جريمة تبيض الأموال تقسيما ديناميكيا الا وهو: التبييض المبسط (1) والتبييض المدعم (2) التبييض المقنن (3).

---

[1] لشعب علي ، المرجع السابق ، ص 30.

[2] بن عيسى بن عبلة ، المرجع السابق ، ص 44.

[3] دانة نبيل شحدة ،الوسائل الدولية في مكافحة جريمة غسيل الأموال ، رسالة ماجستير كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ، الأردن ،2019/2018 ، ص 33.

1. التبييض المبسط

يعتمد هذا النوع من التبييض على أساليب بسيطة، وقليلة التعقيد لتحويل الأموال ذات المصادر غير المشروع إلى مصدر مشروع، ويستخدم هذا النوع في العمليات الضئيلة والتي تهدف للاستهلاك المال محل التبييض أو الاستغلال المشاريع الصغيرة التي تستعمل فيها عادة السيولة النقدية.[1]

2. التبييض المدعم

والهدف منه إعادة الاستثمار للأموال الناشئة عن الجريمة في أنشطة شرعية أكبر وأضخم حجما من المشاريع المنتهجة في النوع الأول، كما أن التبييض المدعم يتحقق وينجز عادة في مناطق ذات قيود قانونية حازمة نسبيا في مواجهة تبييض الأموال. وفي هذا النوع من التبييض قد يتعلق الأمر بمبالغ ذات مصادر متنوعة سبق وان خضعت لتبييض البسيط، ويستعان فيه في أساليب معقدة.[2]

3. التبييض المقنن

يلجا المبيضون في هذا النوع من التبييض للشركات كبيرة الموزعة عبر دول العالم والتي تقوم بعمليات مالية وتجارية سريعة وبالغة الإتقان، وهذا الأمر يجعل مراقبة الأموال المستثمرة مستحيلة وذلك نتيجة استخدام أحدث وسائل التكنولوجيا.[3]

---

[1] عبد السلام حسان ، جريمة تبييض الأموال وسبل مكافحتها في الجزائر ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم ،تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة لمين دباغين ، سطيف ، 2016/2015 ، ص 102.

[2] فريد علواش، المرجع السابق، ص 255.

[3] فريد علواش، المرجع السابق ، ص 256.

المبحث الثاني: أسباب جريمة تبييض الاموال والأثار المترتبة عنها

إن جريمة تبييض الأموال باعتبارها جريمة منظمة حديثة، ذات بعد دولي يجعلها جريمة ذات طابع خاص ومميز، فهناك عدة أسباب أدت وبصفة مباشرة الى ظهور وتفشي جريمة تبييض الأموال عن الجرائم السابقة، وقد تعود هذه الأسباب الى الأسباب الكامنة التي سمحت بانتشار واستفحال الجريمة، كما لها الآثار سلبية منها الأثار الاجتماعية، الاقتصادية، السياسية، بالغة الخطورة على المجتمعات سواء في الدول التي نتجت عنها الأموال غير المشروعة المراد تبييضها أو الدول التي يتم فيها تبييض.

وعليه سنحاول في هذا المبحث تسليط الضوء على أسباب جريمة تبييض الأموال في المطلب الأول والاثار المترتبة عنها في المطلب الثاني.

المطلب الأول: أسباب جريمة تبييض الأموال

مما سبق تبين أن جريمة تبييض الأموال تعتبر من أخطر الجرائم و تزداد خطورتها نظرا لتزايد الدائم و المستمر لعمليات التبييض و هذا التزايد يعود لعدة أسباب منها الفساد السياسي والقانوني (الفرع الاول) الفساد الإداري والمالي (الفرع الثاني) فساد اجتماعي (الفرع الثالث) .

الفرع الاول: الفساد السياسي والقانوني

أولا: الفساد السياسي

يرتبط نشاط تبيض الأموال بجميع صور الفساد ومن بينها الفساد السياسي الذي يرتبط باستغلال النفوذ بهدف جمع أكبر قدر ممكن من الأموال فهناك بعض السياسيين رؤساء الدول وحتى أعضاء من الحكومة يستغلون من مناصبهم ب طريقة

غير مشروعة ويستعملون صلاحياتهم لتحقيق مصالحهم الشخصية تحت ستار المصلحة العامة. [1]

رد القضاء السياسي في كثير من الدول باستغلال النفوذ والسلطة لجمع الثروات الهائلة وتهريب الأموال لتبيضيها واستخدام العائدات في اكتساب وفساد الأموال العينة واستبدالها بصكوك مالية وأسهم وسندات وإعادة استثمارها في مشروعات وشركات لحسابهم الخاصة بطريقة شرعية بعد إخفاء المصدر الحقيقي لهذه الأموال نتيجة إجراء عمليات التبييض عليها.[2]

وكمثال عن هذه العمليات نذكر أحداث الفساد السياسي في الباكستاني قصة المحكمة روالبندي بتاريخ 04/15/ 1999، بسجن رئيسة الوزراء وزوجها رجل الإعمال خمس سنوات وغرامة مالية 6.8 مليار بعد اتهما بالفساد وفساد السياسي في ماليزيا ألقى القبض على وزير المالية السابق بتهمة الفساد التي أدين بها وحكم عليه السجن والغرامة.[3]

ثانيا: الفساد القانوني

عدم تكريس وتردد بعض الدول النامية في رفع تشريعات وضوابط لمواجهة جريمة تبييض الأموال لعدم الإصدار نصوص قانونية تتعلق بتجريم ومكافحة جريمة خشية أن يكون ذلك متعارض مع العولمة وبتطوير أساليب واتفاقيات ارتكاب جريمة في تطور دائم ومستمر خاصة العولمة اقتصادية وتحرير رأس المال بما يقتض علاقتها

[1] بن عياد ليندة، جريمة تبييض الأموال واليات مكافحتها في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم 2019-2020، ص 28.

[2] بن تركي دليلة، المرجع السابق، ص 33.

[3] بوغاية عبد العزيز ، إجراءات المتابعة الخاصة بجريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون جنائي دولي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي بلمهيدي ، ام البواقي ، 2013/2012 ، ص28 .

بغض النظر عن مصر تلك التحقيقات كان مشروعا أو غير مشروع وذلك بتطوير أدوات ووسائل لمواجهتها.[1]

تباين أجهزة مكافحة تبييض الأموال واختلافها لبن الدول وخصوصا اختلافها بين تشريعات الداخلية من جهة، التشريعات الجنائية الدولية من جهة أخرى سواء من حيث بين درجات العقوبات المقررة لمرتكبي هذه الجريمة او من حيث هيكلة وتشكيلة وإجراءات عمل الهيئات المختصة بمراقبة ومكافحة عمليات تبييض.

وكل العمليات تشمل كل جريمة كل جناية او جنحة، لا تشمل سوى عدد محدد على سبيل الحصر من الجرائم يختص بارتكابها نمط خاص وجديد من المجرمين، ومما ساعدهم في ارتكابها هو اختلاف التشريعات بين الدول ومن جهة أخرى اختلاف درجات العقوبات المقررة لمرتكبي الجريمة أو من حيث هيكلة وتشكيلة وإجراءات عمل الهيئة المختصة بمراقبة ومكافحة عمليات التبييض.[2]

الفرع الثاني: الفساد الإداري والمالي

أولا: الفساد الاداري

تتركز الأسباب الادارية من بعض المسؤولين في إدارة سلطاتهم في مختلف أنحاء العالم على الحصول على الرشاوى وعمولات مقابل تمرير صفقات معينة أو إعطاء تراخيص حكومية لبدء نشاط الاستثماري والعقاري وتصريح الاستيراد والتصدير مما أدى الى تعاظم ثروات مالية الغير مشروعة والذي أثر سلبا على المنظومة المالية والوطنية والدولية.[3]

---

[1] حكيمة بومسعود ،دور البنوك في مكافحة ظاهرة تبييض الاموال ،مذكرة تخرج الماستر أكاديمي تخصص بنوك وأسواق مالية ،قسم علوم اقتصادية و التجارة و علوم التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ،2015/2014، ص 10 .

[2] بدر الدين خلاف، المرجع السابق، ص ص 36-37 .

[3] نبيل صقر، **تبييض الأموال في التشريع الجزائري** ،دار الهدى ، الجزائر ،2008، ص 27 .

والعلاقة بين الفساد الإداري وجريمة تبييض الأموال علاقة متكاملة لكون الاولى سببا لثانية، فتكمن في الضوابط الادارية التي تضعها التشريعات لسيطرة على الاقتصاد، فكلما زادت الدوافع لدى الأشخاص لتحايل وإتلاف ومخالفة هذه القواعد والإجراءات.[1] وإذا كانت القوانين الوصفية تركز اهتمامها نحو من يتلقون الرشاوى أكثر مما يدفعونها ومنها جاء المشرع الجزائري من خلال مواده 126الى 131 من قانون العقوبات على الموظف العام الذي يشتغل منصبه لتحقيق مكاسب شخصية. وخلاف على ما جاء في حديث النبي (صلى الله عليه وسلم) " لعن الله الراشي والمرتشي ".

ثانيا: الفساد المالي

تتمثل أهم العوامل أو الأسباب الاقتصادية لجريمة تبييض الاموال في:

1. ارتفاع معدل ضرائب والرسوم في الأنشطة الاقتصادية

إن ارتفاع معدل الضرائب وعدم المساواة أمام القانون الضرائب والتكاليف العامة والبعد عن العدالة الضريبية تشمل ارتفاع العبء وعدم اتفاق حصيلة الإيرادات العامة بما يعود بالنفع العام يؤدي بكثير من المكلفين الى التهريب من الدفع الضرائب بالإضافة الى عدم أداء الموظف العام لمهامه في تحصيل الضرائب.[2]

كما يؤدي ارتفاع قيمة الضرائب والرسوم المفروضة على الأنشطة الاقتصادية الى نشوء ظاهرة التهرب من الدفع الضرائب او الغش الضريبي، وذلك بان تتمكن الجهة المكلفة بدفع الضرائب بالتخلص من تأدية الضرائب المستحقة عليها عبر ممارسة الغش وتزوير في القيود المحاسبة ومخالفة القوانين والأنظمة الضريبية المعتمدة.[3]

---

[1] بدر الدين خلاف، المرجع السابق، ص 37 .

[2] جلايلة دليلة، المرجع السابق، ص 56.

[3] خالد حمد محمد الحمادي، **جريمة غسل الاموال في عصر العولمة**، دون دار النشر ، دون بلد ،2006 ، ص 20.

2. انتشار ظاهرة العولمة

ظاهرة العولمة وما اقتضته من حرية التجارة والمعاملات والمعلومات دون رقابة بشرية من السلطات، كل ذلك ساعد بصورة مباشرة على انتشار النشاطات غير مشروعة التي صارت تدر أموالا باهظة على الممارسين لها، لم يحدو التعامل بها وإدخالها في الدورة الاقتصادية لبلدانهم بدون إخفاء مصدرها الأصلي عن طريق عمليات تبييض عليها.

رغم عدم معرفة الدول النامية لجريمة تبييض الاموال، الا في وقت القريب لكن تطبيق هذه الدول لمبادئ العولمة وتحريري التجارة أدى الى ظهور وانتشار التبيض داخل هذه البلدان.[1]

3. اشتداد التنافس بين البنوك

لقد أدى التنافس والتسابق المعمول بين البنوك والتسابق المعمول بين البنوك لجذب المزيد من العملاء والاموال ورفع معدلات الربح من أسباب تزايد عمليات التبيض بصرف النظر عن طبيعة أو مصدرها، وكل ما يرتبط بالعولمة والمنافسة غير الشريفة بين البنوك، مما يشجع لبعض الموظفين في البنوك على تنشئة وتنمية هذا الاتجاه، حيث يكفل لهم دخلا غير عادي، وخاصة إذا كانت هذه البنوك لا تخضع لأي رقابة صارمة بسبب ضعف الرقابة او نقص إشراف البنوك المركزية.[2]

الفرع الثالث: الفساد الاجتماعي

تتمثل أهم العوامل والأسباب الاجتماعية في:

أولا: المذهل في تكنولوجيا الاتصالات والموصلات

الاختراق الثقافي الناتج عن تطور الشبكة المعلوماتية والاتصالات الفضائية من العوامل المهمة التي ساهمت في زيادة أنشطة تبييض الأموال، وانتشارها في الوقت الراهن، وخاصة في الدول النامية والإغراءات بالربح السريع والثروة الخيالية، إذ تسمح

[1] بدر الدين خلاف، المرجع السابق، ص33.

[2] فاطمة الزهراء عقيلي، المرجع السابق، ص 164.

بالتعامل مع الأوراق النقدية وانتقال الأرصدة المالية من شخص إلى أخر عبر الحدود الجغرافية والإقليمية على مستوي العالم من خلال شبكات الكمبيوتر والانترنت وغيرها من وسائل الدفع المتطورة.[1]

ثانيا: الفقر والضغوط النفسية

إن تزايد البطالة يشكل تهديدا لاستقرار السياسي والاجتماعي، يؤدي إلى تطرف الاجتماعي والعنف الجنائي، مما يدفع بهؤلاء البطالين إلى التفتيش عن مصادر الدخل بطرق غ شرعية فيكون الإجرام والانحراف ويزداد سوء لا سيما مع سرعة التي تتحرك بها وتيرة العولمة، وكلما تزايدت حدة الفوارق الطبقية والاجتماعية كلما أدى إلى ارتفاع نسبة الجريمة البيضاء، وأكثر جريمة يتجه إليها هي حريمه الاتجار بالمخدرات من خلال التسويق أو الترويج أو ..... بين الشباب.[2]

بالمقابل ظهور وانتشار هذه الظاهر نجد أن إفراد المجتمع أو غالبيتهم يقبلون هذه الجرائم أو على اقل لا يستنكرون مثل هذه السلوكيات ولعل ذلك يجد مبرر في ضعف الوازع الديني، الأخلاقي وحتى نقص في معرفة القانون بشكل صحيح، مما جعل في انقسام المجتمع إلى فئات، فئة معارضة وفئة مؤيدة مما يسمح ويؤدي إلى انتشار جريمة تبييض الاموال في وسط المجتمع بشكل كبير وخاصة الفئة المحتاج.[3]

المطلب الثاني: أثار المترتبة عن جريمة تبييض الأموال

للوهلة الأولى يتجه البعض الى الاعتقاد ان نتائج تبييض الأموال قد تكون إيجابية على الأقل بالنسبة للدول النامية اذ توفر مدخولا جيدا يمكن استثماره في المشاريع الإنتاجية لتلك الدول، وفي تحسين وضعها المادي، خاصة عندما تكون العملية في مرحلتها الأخيرة اين يعاد ضخ الأموال المغسولة في المعاملات الاقتصادية المحلية وكأنها أموال مشروعة، مما يساهم في المساعدة على تقليص حجم البطالة

[1] فاطمة الزهراء عقيلي، المرجع السابق، ص ص 144 -145.

[2] المرجع نفسه، ص ص 156 -160.

[3] دليلة مباركي، المرجع السابق، ص38.

وزيادة معدلات نمو الاقتصاد الوطني وتحسين ميزان المدفوعات كما انها توسع اوعية الضرائب للدولة .

ولكن ومن خلال التجارب التي مرت بها معظم الدول التي تؤدي الى عمليات التبيض على ارضها فقد ثبت ان هذه الأموال تتجه غالبا الى البحث عن التوظيفات قصيرة الاجل دون الاكتراث بالمصلحة الاقتصادية او الاجتماعية للبلدان المضيفة لها، وبصفة عامة فان تلك الأموال سوف يتم استغلالها في تحقيق مارب إجرامية وتمويل مشاريع لتصبح قاعدة خلفية للإجرام ومعبر المجرمين. [1]

وللإحاطة بمجمل الاثار ارتأينا في هذا المطلب ان نتناول الاثار الاقتصادية (الفرع الأول) الاثار الاجتماعية (الفرع الثاني) الاثار السياسية والأمنية (الفرع الثالث)

الفرع الأول: الاثار الاقتصادية

يهدد تبيض الأموال القذرة وانتشارها في القطاعات الاقتصادية المختلفة، الاستقرار الاقتصادي للدول التي تجري فيها عمليات تبييض الأموال اذ يؤدي ذلك الى نتائج سلبية مؤثرة في التنمية والبنية الاقتصادية للدولة وذلك من عدة أوجه أهمها :

أولا: انخفاض الدخل الوطني

تؤدي جريمة تبيض الأموال الى تهريب الأموال كصورة من صور التبيض، وبالتالي استقطاع الأموال المهربة الى الخارج من الدخل الوطني، تقوم عملية الإنتاج أساسيا على راس المال مما يعيق انتاج السلع والخدمات فينعكس سلبا على الدخل الوطني بالانخفاض وقد يتأتى الأثر على الدخل الوطني من انخفاض إنتاجية الاستثمارات غير المشروعة، حيث ان هذه الاستثمارات لا تستهدف تعظيم الأرباح ، ويترتب على انخفاض حصيلة الضرائب على الدخل مما يؤدي الى انخفاض الانفاق العام وبالتالي انخفاض الدخل الوطني .[2]

[1] مزي نجيب ، **غسيل الأموال جريمة العصر** ، دار وائل للنشر ، عمان ، الأردن 2002، ص 57 .

[2] سعيود محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 80.

ثانيا: انخفاض معدل الادخار

يعتبر تبييض الأموال دربا من دروب الفساد المالي والاقتصادي، لذلك فان تأثيره على انخفاض معدل الادخار، يظهر في الدول النامية التي توصف بالدول الرخوة التي تشيع فيها الرشاوي، والتهرب الضريبي، وانخفاض كفاءة الأجهزة الإدارية وفسادها.[1]

ثالثا: ارتفاع معدل التضخم

تؤثر عمليات تبيض الأموال في زيادة معدلات حدوث التضخيم باعتبارها جزءا من الانشطة الاقتصادية الخفية، حيث يؤدي الى زيادة الطلب الاستهلاكي شواء من ناحية الطلب الكلي او العشوائي في المجتمع، مصحوبا بتدهور في القوة الشرائية للنقود مما يساهم في ارتفاع المستوى العام للأسعار والتوسع في السيولة الدولية لا سيما في الدول النامية . [2]

رابعا : تدهور قيمة العملة الوطنية

ان زيادة الطلب على العملات الأجنبية التي يتم تحويل الأموال المهربة اليها بقصد ايداعها في البنوك الخارجية او بغرض الاستثمار في الخارج، لها نتيجة حتمية بارزة هي انخفاض قيمة العملة الوطنية مقابل العملات الأجنبية.[3]

الفرع الثاني: الاثار الاجتماعية

لا تقتصر مخاطر جريمة تبييض الأموال على الجانب الاقتصادي للدول فحسب، وانما تعمل على انتشار الجريمة في المجتمع، كمت تساعد في ارتفاع معدلات البطالة واحداث خلل في البنيان الاجتماعي في الدول التي يتم تهريب الأموال منها:

---

[1] عياد عبد العزيز ، المرجع السابق ، ص 30 .

[2] عادل عكروم ، (جريمة تبييض الأموال– دراسة مقارنة –) ، مجلة الحقيقة ، العدد 17 ، جامعة ادرار، الجزائر ، 2011 ، ص 145.

[3] عياد عبد العزيز ، المرجع السابق ، ص 31 .

أولا: البطالة

لا يمكن الفصل بين عمليات غسيل الأموال ومعدلات البطالة سواء في الدول المتقدمة او النامية مما يعني تعطيل جزء من الدخل القومي عن الاتجاه للاستثمارات اللازمة لتوفير فرص عمل المواطنين حتى يمكن تخفيض نسب البطالة ، كما ان جانبا هاما من الأموال التي يتم غسلها انما هي مداخيل ناتجة عن الفساد السياسي والذي يؤدي الى تسرب جزء كبير من المنح والمعونات والقروض الأجنبية الى جيوب المفسدين بدلا من ان تتجه الى الاستثمار المنتج والذي يساعد على زيادة التوظيف وتخفيض معدلات البطالة . [1]

ثانيا: زيادة انتشار الجريمة

ان نجاح أصحاب الأموال غير المشروعة المحصلة من تجارة المخدرات والرشوة والتهريب وغيرها من الجرائم في الإفلات من ملاحقة السلطات المختصة، واستخدام تلك الأموال لتشجيع على الجريمة، فجريمة تبيض الأموال تساعد على زيادة معدل الجريمة المنظمة وغير المنظمة، وتعتبر جرائم الإرهاب من أكثر الجرائم ارتباطا بعمليات تبييض الأموال، فالكثير من الأموال غير المشروعة أصبحت تستخدم في تمويل الإرهاب.[2]

ثالثا: زيادة التكاليف انعكاسات جريمة تبيض الأموال

ترتبط التكاليف والمخاطر الاجتماعية الهامة بتبيض الأموال وهذا ما يجعل الجريمة ذات قيمة، فكلما وسع المجرمون في عمليات تبييض عائداتهم الإجرامية وبالتالي يتزايد معدل الفساد في كل المجالات، لأنه لا يمكن ان تتم عمليات تبييض المال القذر دون تواطئ وتعاون مختلف الجهات، وهذا حتما يزيد من تكاليف الحكومة

[1] بن عيسى بن عبلة ، المرجع السابق ، ص 56 .

[2] سعيود محمد الطاهر ، المرجع السابق ، ص 83.

بسبب الحاجة الى زيادة تطبيق وتفعيل القانون والرعية الصحية والانفاق مثل النفقات التي تصرف على علاج مدمني المخدرات. [1]

رابعا: منع أصحاب الكفاءات من الوصول الى المناصب العليا

ان جريمة تبييض الأموال وما ينتج عنه من وجود اشخاص يمتلكون رؤوس أموال ضخمة غير مشروعة، يؤدي الى سيطرة هذه الفئة على المراكز الاقتصادية والسياسية ويمنعون بالتالي أصحاب الكفاءات من الوصول الى المراكز العليا، وتوليهم مجالات العمل التي تتلاءم مع امكانياتهم ومؤهلاتهم اما خوفا من كشف حقيقة المصدر غير الشرعي للأموال، واما خوفا من فقدان مراكزهم. [2]

الفرع الثالث: الاثار السياسية والأمنية

مما لا شك فيه ان لجريمة تبييض الأموال العديد من الاثار التي تؤثر سلبا على الجوانب السياسية والأمنية، من انتشار للفساد وحدوث الانقلابات والسيطرة على الاليات الحكومية وغيرها وهذا ما سنتطرق اليه كما يلي:

أولا: السيطرة على النظام السياسي

حيث أن الثروات والمداخيل غير المشروعة، والنجاح في اخفائها واضفاء المشروعية عليها في إطار عمليات تبييض الأموال يؤدي الى جعل أصحاب هذه الثروات والمداخيل مصدر قوة وسيطرة على النظام السياسي، والى احتمال فرض قوانينهم وارادتهم على المجتمع ككل. [3]

---

[1] جاوي حورية ، اثار جريمة تبييض الأموال وطرق مكافحتها في مجال الصفقات العمومية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ، تخصص علوم قانونية ، فرع تجريم في الصفقات العمومية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة جبلالي لياس ، سيدي بلعباس ، 2019-2018، ص ص 132- 133 .

[2] عياد عبد العزيز ، المرجع السابق ، ص33 .

[3] قسيمة محمد ، (أنماط ومخاطر جرائم تبييض الأموال) ، مجلة طبنة الدراسات العلمية الاكاديمية ، المجلد 04 ، العدد 01 ، جامعة المسيلة ،مسيلة ، 2021، ص 641 .

ثانيا: الانقلابات والمؤامرات

حيث يتم تنفيذ العمليات التخريبية ضد الأنظمة الحاكمة في مختلف البلدان في إطار الصراع على السلطة السياسية.

فهدف المجرمين دائما في زعزعة الأوضاع العامة للبلاد لان جريمة تبييض الأموال لا تحب ابدا الاستقرار والوضوح، بل ينتهزوا المجرمين الفرص من اجل خلق الانقلابات وزعزعة الأنظمة للوصول الى أهدافهم القذرة.[1]

ثالثا: فساد الهياكل الحكومية

لجريمة تبييض الأموال علاقة وثيقة بإفساد الهياكل الحكومية، فكلما ساء استخدام السلطة السياسية والإدارية من قبل كبار موظفي الدولة، الا وازدادت عمليات غسل الأموال بسهولة، فالفساد السياسي يقترن باستغلال النفوذ لجمع الثروات الطائلة ومن ثم تهريب هده الأموال وتبييضها.

يتمتع مبيضو الأموال نتيجة لعلاقته بكبار ومسؤولي الحكومة بحصانة تمنع من ملاحقة انشطتهم غير المشروعة، تؤدي في نهاية المطاف الى افساد الهياكل الحكومية واختراقها ويقومون بتمويل وسائل الاعلام ليتمكنوا من تسخيرها لخدمة مصالحهم على حساب الصالح العام. [2]

رابعا: تشويه المناخ السياسي في المجتمع

وذلك عن طريق دخول بعض هؤلاء المفسدين بنفوذهم المادية في الانتخابات والصعود السياسي، والتمتع بالحصانة واستخدامها في المزيد من الحماية للاستقرار في القيام بالأنشطة غير المشروعة. [3]

---

[1] جاوي حورية ، المرجع السابق ، ص135 .

[2] باخوية دريس ، المرجع السابق ، ص 72و73 .

[3] قسيمة محمد ، المرجع السابق ، ص 641 .

الفصـــل الثـــــاني:

الإطار التشريعي لجريمة تبييض الاموال

الفصل الثاني: الإطار التشريعي لجريمة تبييض الأموال

تمثل ظاهرة تبييض الأموال صنفا جديدا من أصناف الجرائم المنظمة، وهذه من أحد خصائصها بإضافة الى خاصية التبعية أي تفترض وجود جريمة سابقة لها تكون مصدرا للأموال محل التبييض. فجريمة تبييض الأموال لم تمد متعلقة فقط بالاتجار بالمخدرات بل توسع نطاقها ليشمل كافة الجرائم التي تكون فيها الأموال غير المشروعة عن جناية أو جنحة باستثناء المخالفات.

فرغم اختلاف التشريعات الوضعية المقارنة حول حصر الجريمة الاصلية أو الأولية التي تكون سابقة عن جريمة تبييض الأموال من عدمها، أنّها وضعت هذه الجريمة في إطار تشريعي خاص بها، وهذا بعد اقتباسها قوانين داخلية أو انفرادها بقانون مستقل خاص بها وتكييف قانوني يعبر عنها بطريقة مستقلة بأركانها.

إلا أنّ هذه الاستقلالية والخصوصية جاءت بآثار سلبية على شتى المجالات السياسية والاقتصادية وحتى الاجتماعية وتأثيرها على المجتمع الدولي، مما استلزم بالتشريعات الوطنية والدولية، وضع قوانين وتشريعات لمكافحتها والتقليل منها وعدم زيادة انتشارها بشكل أكثر مما هي عليه، إلا أنّها عرفت بعض الصعوبات والمعوقات التي لم تساعد على مكافحتها.

وهذا ما سنتطرق إليه في هذا الفصل من خلال تقسيمه الى مبحثين، المبحث الأول نتطرق فيه الى البيان القانوني لجريمة تبييض الأموال، أما المبحث الثاني نتناول فيه الجهود الوطنية والدولية لمكافحتها ومعوقات ذلك.

المبحث الاول: البنيان القانوني لجريمة تبييض الاموال

نظرا لما تثيره جريمة تبييض الأموال من مخاطر على المستوى الدولي أو الداخلي باعتبارها جريمة من الجرائم الاقتصادية التي تهّدد الموازنات العام للدولة، وتمس بالأمن الاجتماعي للشعوب، فوجب على كل الدول اتخاذ الاحتياطات اللازمة للحّد من انتشارها خاصة أنها مرتبطة بأنشطة غير مشروعة، وغالبا ما تكون مرتكبة خارج الحدود الاقليمية؛ إذْ يمتاز مرتكبيها بمهارات فنية واسعة تمكنهم من الحصول على نتائج مشروعهم.

ولمعرفة الأحكام القانونية لهذه الجريمة يتوجب علينا دراسة مسألة التكييف القانوني لها وأركانها والعقوبات المقررة لها، لهذا قسمنا المبحث الى مطلبين، نتناول في المطلب الأول التكييف القانوني لجريمة تبييض الأموال، ونتطرق في المطلب الثاني الى أركانها والعقوبات المقررة.

المطلب الأول: التكييف القانوني لجريمة تبييض الأموال

إن فكرة التكييف القانوني " La qualification juridique "هي عملية تهدف لإعطاء الفعل المرتكب الوصف الذي ينطبق من كافة الأوصاف التي يتضمنها التشريع الجزائي ، ولا يختلف الرأي على عدم مشروعية نشاط تبييض الأموال لكن هذا لا يكفي لوصف تبيض الأموال بجريمة و إنما يجب أن يكون نشاط التبييض مطابق لنموذج القانوني الذي نص عليه المشرع .[1]

التكييف القانوني هو عملية ذهنية هدفها إعطاء وقائع معينة الوصف القانوني المجرم الذي ينطبق عليها، بالتالي هو وسيلة إعمال مبدأ الشرعية الذي يقتضي البحث عن الوصف الجرمي الذي ينطبق على الفعل الواقع حقيقة.[2]

---

[1] دموش حكيمة، (التكييف القانوني لجريمة تبييض الأموال) ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، العدد 02 ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2011 ، ص 87.

[2] جمال خوجة ، المرجع السابق ، ص 78.

ولمعرفة التكييف القانوني سنتناوله من خلال فرعين نتطرق للتكييف التقليدي (الفرع الأول) التكييف الحديث (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التكييف التقليدي لجريمة تبييض الأموال

تعد النظرية التقليدية في تكييف أفعال تبييض الأموال على اعتبارها من أفعال الاشتراك في الجريمة، فأول التكييف الذي جاء به الفقه القانوني هو التكييف التقليدي والذي اعتمد على الاكتفاء بنصوص قانونية في قانون العقوبات التي تجرم تبييض الأموال. [1]

ويرى أنصار هذا الاتجاه بأن تكييف التقليدي للجريمة الموجود في قانون العقوبات قادرة على استيعاب ظاهرة تبييض الأموال لما لها من تقارب بينها وبين بعض الجرائم وإعطائها وصفا ضمن أفعال المساهمة الجنائية وكذا وصفا ضمن صور جريمة إخفاء الأشياء ذات المصدر غير شرعي.[2]

أولا: المساهمة الجنائية التبعية لنشاط تبييض الأموال

أطلق الفقه القانوني على أموال الاشتراك في الجريمة "المساهمة التبعية " على اعتبار أنه لا يتصور قانون وجود شريك دون فاعل ثم يسمى " بالمساهم التبعي في الجريمة " فنشاط المساهم التبعي يستمد صفته الإجرامية من الفعل الأصلي ويقصد بذلك أن الفعل المتدخل (المساهمة التبعية) لا يشكل بذاته جريمة مستقلة لا يكتسب صفة الإجرامية إلا بوقوع الجريمة الأصلية. [3]

فالمشرع الجزائري نص في (المادة 41 من ق.ع.ج) المعدل والمتمم على أن " يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهِبة أو الوعد أو التهديد أو اساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الاجرامي "

---

[1] فراجي عماد الدين، السياسة الجنائية والمصرفية لمكافحة تبيض الأموال في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه لقانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2021_2022، ص ص 44-45.

[2] جمال خوجة ،المرجع السابق، ص 79 .

[3] سعيود محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 89.

أما المادة 42 من قانون سالف الذكر فقد تضمنت تعريف المساهمة الجنائية التبعية على أنها الاشتراك إذْ نصت على أنّه "يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرًا، ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو فاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك مع علمه بذلك". [1]

وعليه فإن حسب النص المادة 42 من ق.ع.ج فإن الشريك أو المساهم الجنائي التبعي هو الذي يقوم بنشاط مساعدة الفاعل الأصلي على ارتكاب الجريمة، وهذا النشاط الذي يقوم به هو نشاط غير مجرم لكونه مجرد عمل تحضيري لا يعاقب عليه القانون، وإنّما يعاقب عليه القانون بمجرد ارتكابه للجريمة وذلك باعتباره مساعد الفاعل الأصلي ومرتكب الجريمة.[2]

1. مفهوم المساهمة الجنائية التبعية

يقصد بها تعدد الجناة ووحدة الجريمة، حيث ترتكب الجريمة الواحدة من عدة أشخاص تجمع بينهم روابط معنوية واحدة لتنفيذها، فالجريمة تأتي نتيجة تضافر جهود شخصين أو أكثر والتقاء إرادتهم، إذ كان الأصل إن يقوم الفرد (الفاعل الأصلي) بارتكاب الجريمة الأصلية.

2. أركان المساهمة الجنائية:

تشترط المادة 42 ق.ع.ج أركانا يلزم توافرها لقيام المساهمة الجنائية ، حيث أن الاشتراك لا يكون من خلال أفعال لاحقة لارتكاب الجريمة ، وهو ما لا يمكن توفرها في جريمة تبييض الأموال ، فالركن الشرعي لمساهمة الجناية وحده لا يكفي ، فلا بد من وجود الركن المادي لهذه الأخيرة يتكون من ثلاثة عناصر وهي :

---

[1] المادة 41و42، القانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982، **المتضمن لقانون العقوبات**، الجريدة الرسمية العدد 07، الصادرة في 16 فبراير 1982.

[2] فاطمة الزهراء ليراتني، المواجهة الدولية لجريمة تبييض الأموال ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتورة ، قانون جنائي دولي ، كلية الحقوق 2016-2017، جامعة المنتوري ، قسنطينة ،، ص 360.

أ. النشاط الاجرامي: يتمثل في وجود فعل أصلي موصوف بوصف الجريمة، إذْ تصنفه بعض التشريعات، كالتشريع الجزائري مادة 42 والتشريع المصري المادة 40 بالتحريض والاتفاق والمساعدة.

ب. النتيجة الاجرامية: فلا يكفي أن يأتي نشاط الشريك من اتفاق أو مساعدة أو تحريض، وإنّما يجب أن يترتب على هذا النشاط ارتكاب الفاعل الأصلي للجريمة.

ج. العلاقة السببية: تكون بين نشاط الشريك وجريمة المساهم الأصلي، فإنْ انتفتْ هذه العلاقة انّهار الركن، ولم يعد لمسؤولية الشريك محل، وهذه العلاقة حرص القانون على توافرها.[1]

3. ضوابط وصف المساهمة الجنائية

لكي نعطي جريمة تبييض الأموال، وصف المساهمة التبعية يجب الالتزام ببعض الضوابط تتمثل في:

أ. أن يكون سلوك المُصّرف يعمل ايجابا، حيث الاشتراك في الجريمة يكون إلا من أعمال الايجابية ولا ينفع من أعمال السلبية؛

ب. أن يكون العمل المصرفي سابقا أو على أقل معاصرا للجريمة الأصلية؛ فلا يعاقب استناد للسلوك اللاحق على ارتكاب الجريمة الأصلية .[2]

ثانيا: قصور تكييف تبييض الأموال باعتبارها مساهمة جنائية تبعية

لم يستطع التكييف القانوني لأفعال تبييض الأموال من استيعاب الخصوصية التي يتمتع بها هذا النوع من الجرائم المالية، مما جعل النظرية تتعرض لنّقد بسبب تلاشيها ويمكن اختصار أهم القصور الموضوعية والاجرائية كالاتي: [3]

---

[1] العيدي ابراهيم ، تقنيات التحري في جريمة تبييض الأموال ،مذكرة لنيل شهادة ماجيستر القانون الجنائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة وهران ، 2012-2013، ص ص 44-45.

[2] دموش حكيمة ، المرجع السابق ، ص 89.

[3] بدر الدين خلاف، المرجع السابق، ص 102.

1. القصور الموضوعي:

- يتميز تبييض الأموال بنشاط إجرامي له خصوصيات باعتباره عمل فنيا وتقنيا بطبيعته، إذ تحكمه قواعد وآليات في العمل المصرفي التي تتسم بقدر كبير من التعقيدات والفنيات؛
- إن فعل المساهمة الجنائية التبعية كي يكون مجرما وعقاب عليه القانون، ينبغي أن يكون سابقا أو على الاقل معاصر لوقوع الجريمة الأصلية، ففعل المساهمة يقع لاحقا على وقوع الجريمة الأصلية، أي بعد اكتمالها وتنفيذها وفقا لركنها المادي.
- تتطلب المساهمة التبعية وجوب توافر العلاقة السببية بين الجريمة الأصلية والنشاط الذي يصدر عن الشريك، ولا يعتبر نشاط المبيض سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا هو السبب المنشئ للجريمة الأصلية وانقطاع هذه العلاقة السببية يمثل أحد عناصر الركن المادي للمساهمة الجنائية.[1]

2. القصور الجزائي:

إن تبييض الأموال غالبا ما يتخذ صفة الجريمة المنظمة دوليا، لذا فإن وصف المساهمة الجنائية التبعية يكون عاجزا الى حد كبير عن ضمان ملاحقة الجناة الفعلين في حالة تدويل نشاط تبييض الأموال وانتقاله ليصبح ذو بُعّد دولي.[2]

إذ أنّ الدولة التي تم فيها تبييض الأموال أو استخدام العائدات الجريمة قد لا يمنحها قانونها، الاختصاص بالنظر للجريمة كونها مجرد فعل من أفعال المساهمة التبعية، وبهذا الوصف تتبع الجريمة الأصلية، وفي الوقت نفسه فإن الدولة التي وقعت على إقليمها الجريمة الأصلية لا تختص محاكمها بالنظر في جريمة تبييض الأموال كونها واقعة خارج حدود اقليمها .[3]

---

[1] محمد لعريبي ، المرجع السابق ، ص 46.

[2] مفيد نايف الدليمي ، **غسيل الأموال في القانون الجنائي**، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2006 ، ص 96.

[3] علي لعشب، المرجع السابق، ص 95.

فتبعية فعل المساهمة الجنائية للجريمة الأصلية طبقا لمبدأ الاستعارة يضيق من نطاق المواجهة القانونية لجريمة تبييض الأموال، ويحدد من فعالية المواجهة، خاصة في الحالات التي يتم فيها سقوط المساءلة عن الفعل الأصلي، كالامتناع عن ملاحقة مرتكبي الجريمة الأصلية لسبب من أسباب الإباحة أو التقادم، والذي يحول بالتبعية دون مُساءلة الشركاء القائمين على تبييض الأموال.[1]

ثالثا: جريمة إخفاء الأشياء متحصلة من جنحة أو جناية (مصدر الشرعي)

إذا كان تكييف الأموال باعتبارها من قبيل المساهمة الجناية التبعية لم يصّمد أمام خصوصية وتعقد نشاط الأموال، فإن التكييف التقليدي ليكون أساسا قانونيا لمساءلة الجنائية لا بدى من اعتبار تبييض الأموال عند إخفاء الأشياء المتحصلة من جناية أو جنحة جريمة وهذا طبقا للمادة 387من ق.ع.ج[2].

فالمشرع الجزائري لم يحدد أو يحصر الجرائم التي تكون متحصلة منها الأشياء المخفية بل اعتمد على تكييف الجريمة فقط في كونها جناية أو جنحة وهو ما يعني عدم شمولها للمخالفات.[3]

أ. تعريف إخفاء الأشياء

الإخفاء لغة له مدلول موسع بحيث يكفي فيه مجرد الحيازة بأي شكل من الأشكال فيكفي أن تكون الحيازة مستمرة، ولا يشترط أن يكون الجاني قد أخفي أشياء فعلا، وإنما يتحقق

---

[1] فاطمة الزهراء ليراتني ، المرجع السابق ، ص 366.

[2] تنص المادة 387 على " كل من أخفى عمدا أشياء مختلسة أو مبددة أو متحصلة من جناية أو جنحة في مجموعها أو في جزء منها يعاقب بالحبس من سنة على الأقل الى خمس سنوات على الأكثر وبرامة مالية من 500 الى 20.000 د ج ويجوز أو تجاوز الغرامة 20.000 دج حتى تصل الى ضعف قيمة الأشياء المخفاة.
ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون لمدة سنة على الأقل الى خمس سنوات على الأكثر. وكل ذلك مع عدم الاخلال بأية عقوبات أشد إذا اقتضى الأمر في حالة الاشتراك في الجناية طبقا للمواد 42و43و44.

[3] عبد الحليم بادة، (الاليات الموضوعية لمكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري)، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد09 ، العدد 01، جامعة غرداية، الجزائر، 2022، ، ص 85.

الإخفاء حتى ولو كان الجاني يحوز على الأشياء ظاهريا بصفة غير مستمرة. والإخفاء اصطلاحا يقصد به تخبئة الشيء، بوضعه في مكان يخفي عن الأنظار بعيدا عن متناول الأيدي.[1]

ومن الناحية القانونية فالإخفاء هو جريمة عمدية تتطلب توافر القصد الجنائي العام أي انصراف إرادة الجاني الى ارتكاب الجريمة مع العلم بأركانها كما يتطلبها القانون.

ب. مبررات وأسباب اختيار نشاط تبييض الأموال كصورة من صور جريمة الاخفاء

إن تطور الإخفاء وتوسع مدلوله، وعدم التقييد بالمدلول الضيق أدى الى الإفلات من العقاب على نحو يضّر بالمصلحة العامة، حيث يمكِن التكييف القانوني لتبييض الأموال باعتباره من صور الإخفاء على إزاحة التكييف القانوني للمساهمة الجنائية.[2]على نحو التالي:

- **فعل الإخفاء:** على الرغم من أن المشرع الجزائي سواء الجزائري أو غيره من التشريعات استخدم لفظة الإخفاء للدلالة على السلوك المكون للركن المادي للجريمة، فالفقه والقضاء مستقر على التَقيُد بالمعنى اللغوي للمصطلح والذي من شأنه أنْ يضيق من دائرة العقاب على نحو لا يحقق المصلحة العامة؛[3] ولقد أقّرت أغلب التشريعات ومنها التشريع الجزائري على تسْليط العقوبات على الأشخاص المعنويين، نظرا للتطوير الذي لحِقَ السلوك المكون لجريمة إخفاء الأشياء بحيث أصبح يستوعب صورًا جديدة وعديدة ، إذ لم يعد هناك ما يحول دون تطبيق وصف الإخفاء على كثير من الصور والأنشطة المتعلقة بتبييض الأموال .[4]

---

[1] عبد السلام حسان، المرجع السابق، ص 110.

[2] عماد الدين فراجي، المرجع السابق ، ص 56.

[3] دموش حكيمة ، المرجع السابق ، ص 91.

[4] سعيود محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 98.

- **محل الإخفاء:** تقتضي المادة 378 من ق.ع.ج[1] والمادة 682 من ق.م.ج[2] على أنه "كل شيء غير خارج التعامل بطبيعتها أو بحكم القانون هي التي لا يستطيع أحد أن يستأثر بحيازتها وأما الخارجة بحكم القانون فهي التي يجيز القانون أن تكون محلا للحقوق المالية وتم الحصول عليه بارتكاب جناية أو جنحة "، وكذلك بالنسبة الى التشريعات الأخرى التي اتفقت على أن الموضوع الذي تنصب فيه جريمة الإخفاء هو كل الأشياء المحصلة من مصدر غير مشروع، والقصد منه اضفاء له صفة الشرعية على ما يمتلكه من أشياء ؛[3] وهذا التعريف الموسع لمحل الإخفاء يعطي نطاق أوسع في تطبيق لا سيما فيما يتعلق بأنشطة تبييض الأموال ، ومنطقيا وقت صياغة القاعدة المجرمة لسلوك الإخفاء اذا لم يكن قانون العقوبات مهتما الا بحماية ما يمتلكه الأفراد من حاجيات وأشياء ذات طابع مادي معتبر محلا لجريمة الاخفاء البضائع أي كان شكلها وبصورة عامة كافة الصور والمنقولات .[4]
- **الجريمة الأولية كمصدر لإخفاء:** تعتبر جريمة إخفاء الأشياء تبعية تفترض بالضرورة وقوع الجريمة سابقة لها، هي المصدر غير المشروع لأشياء التي تشترط فيها أن تكون متحصلة من جناية أو جنحة، ومشرع الجزائري لم يحدد طبيعة التي تكون مصدرا لفعل الاخفاء، فبدورها لم تعد محصورة على جرائم الأموال بل امتدت الى صور جرائم أخرى.[5]

---

[1] القرار رقم 0773571 ، المؤرخ في 28/06/2018 ، المحكمة العليا ، الغرفة الجزائية ، إخفاء الأشياء ، الجزائر العاصمة ، الصادرة في 28/06/2018 .

[2] مادة 682 من الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 **المتعلق بالقانون المدني**، المعدل و المتمم لقانون 07-05 مؤرخ في 13مايو 2007 ، جريدة الرسمية العدد 3 ،الصادرة في 13مايو 2013.

[3] سعيود محمد الطاهر ، المرجع السابق ، ص ص 98-99.

[4] مفيد نايف الدليمي ، المرجع السابق ، ص 99.

[5] سعيود محمد الطاهر ، المرجع السابق ، ص 99.

رابعا: القصور وصف لإخفاء الأشياء

على الرغم من اتفاق كل من جريمتي تبييض الأموال وجريمة الإخفاء على أن كل واحدة تشترط لوجودها جريمة سابقة، أو إخفاء المتحصلات أو تمويه مصدرها، فرغم ذلك لا يمكن الاكتفاء بنص جريمة الاخفاء للعقاب على فعل تبييض الأموال، فلا بد من اصدار تشريع خاص يعالج حالات تبييض الأموال.[1]ويمكن اختصارها في:

1. قصور السلوك المكون للركن المادي

يتطلب الركن المادي لجريمة الإخفاء للأشياء المتحصل عن حالة جناية أو جنحة بوقوع نشاط إيجابي يتمثل في إخفاء شيء ذي مصدر غير مشروع، فلا يكفي مجرد علم الشخص بارتكاب جريمة بل يتعين أن يصدر عنه نشاط إيجابي وهذا هو مؤدي لمبدأ الجريمة (لا توجد جريمة دون سلوك مادي).[2]

2. قصور وصف الإخفاء على مستوى محل الجريمة

سمح التطور التشريعي في تفسير محل الإخفاء أو الحيازة، لاعتبار الأموال المعنية تشمل كل الأشياء، فقد ساعد كثيرا في ملاحقة جرائم تبييض الأموال، ضمن وصف الإخفاء لكن هذا اصطدم مع مبدأ عدم قابلية الحساب المصرفي للتجزئة حيث يحصل الاختلاط بين الأموال المشروعة وغير المشروعة مما يؤدي الى صعوبة التفرقة بينهما فهذا المبدأ هو الذي يساهم في طمس الأموال غير المشروعة.[3]

3. قصور وصف الركن المعنوي

تختلف حجية الركن المعنوي في متطلبات جريمة الاخفاء عن تلك المتطلبات في جريمة تبييض الاموال. فجريمة الاخفاء الاشياء من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد الجنائي لدى الفاعل بحيث تنصرف ارادتها الى ارتكاب فعل الاخفاء مع العلم بكافة عناصر

---

[1] فاطمة الزهراء ليراتني ، المرجع السابق ، ص 372.

[2] جلايلة دليلة ، لمرجع السابق ، ص 116.

[3] دليلة مباركي ، المرجع السابق ، ص155.

الجريمة، فلا تقع بمجرد الاهمال أو التأخر عن التحقق من مصدر الاشياء أو الأموال غير المشروعة.[1]

الفرع الثاني: التكييف الحديث لجريمة تبييض الأموال

انطلاقا من المبدأ القانوني المتعلق بعدم جواز القياس في المادة الجزائية، ونظرا لتزايد المخاوف في ظّل غياب قانون يتصدى لنطاق تبييض الأموال من أن تكون هذه الأخيرة ملاذا أمِنا للعائدات الاجرامية المتحصل عنها من الجرائم المنظمة.[2]

أما القصور الذي مّس التكييف التقليدي فقد استلزم استفاقة التشريعات للحّث عن تكييف قانوني خاص ومستقل لنشاط التبييض، ويكون مواكب لكافة الخصائص والشروط وكافة السلوكيات الاجرامية المكونة له، وتجريمها بمختلف العقوبات الردعية، وهو ما جاء به المشرع الجزائري من خلال تجريم تبييض الأموال في تشريعاته الداخلية من خلال المواد 389 مكرر الى 389 مكرر 7 من ق.ع.ج، وقانون تبييض الأموال 05-01 المتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.[3]

إن تدخل المشرع بنص خاص يجَرِم ويعاقب هذه الجريمة له مزايا من ناحية كل ما قد ينشأ بخصوص تفسير النصوص القانونية التقليدية؛ فالظاهرة اقتصادية مصرفية في المقام الأول فبالتالي لابد من نصوص خاصة تحّدد على وجهٍ دقيق الجزاءات الجنائية.[4]

وعلى الرغم من المبررات التي جاء بها المعارضون لفكرة سن تشريع خاص لتجريم نشاط تبييض الأموال، إلا أنّها لم ترتقي الى درجة القصور الذي مس التكييف الجنائي للعمليات التي يقوم بها المجرمون لاختفاء صفة المشروعية على الأموال والتي مصدرها غير مشروع وبالتالي أصبح اعتبار الجريمة مستقلة ضرورةً لا مفر منها، وتدخل المشرع بنص خاص

---

[1] باخوية دريس ، المرجع السابق ، ص 103.

[2] جمال خوجة ، المرجع السابق ، ص 88.

[3] عبد الله بن بادة ، المرجع السابق، ص 88.

[4] دموش حكيمة ،المرجع السابق ، ص 93.

لتجريمها يدفع بالمجتمع الدولي الى تجريمها أيضا، وذلك عن طريق العديد من الاتفاقيات الدولية والاقليمية.[1]

المطلب الثاني: أركان جريمة تبييض الأموال والعقوبات المقررة لها

لا تقوم الجريمة إلا بتوافر أركانها فلابد أن تتبلور الجريمة ماديا وتتخذ شكلا معينا للركن المادي لها، إلا أنه لا يكفي لإسناد المسؤولية الى شخص معين، بل يجب أن يتولد لديه النية الاجرامية والتي تشكل الركن المعنوي للجريمة وبالإضافة الى الركنين المادي والمعنوي لا بد من نص قانوني يجرم الفعل إذ لا جريمة بغير نص قانوني.[2]

ولهذا قمنا بتقسيم هذا المطلب الى فرعين حيث نتناول في الفرع الأول أركان جريمة تبييض الأموال أما الفرع الثاني فينص على العقوبة المقررة على هذه الجريمة.

الفرع الأول: أركان جريمة تبييض الأموال

باعتبار أن المبدأ القانوني في العقاب يقوم على أساس أن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني، فقد انقسمت آراء الفقهاء القانون الجنائي حول أركان الجريمة حيث حصر الفقه التقليدي هذه الأركان في ركنين أساسيين هما الركن المادي ويمثل ماديات الجريمة والركن المعنوي وهو الحالة النفسية للجاني وقت ارتكاب الجريمة غير أن هناك اتجاه في الفقه الحديث يضيف ركنا ثالثا وهو الركن القانوني أو الشرعي.[3]

---

[1] سعيود محمد الطاهر، المرجع السابق ، ص 109.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ،ص48.

[3] لعشب علي ،المرجع السابق ، ص102.

أولّا: الركن الشرعي

يترتب على المبادئ القانونية التزامات على القاضي بأن لا يملك إلا أن يعاقب على فعل لم يجرمه المشرع، ولا أن ينطق بعقوبة غير منصوص عليها في القانون لأن التشريع هو المصدر الوحيد في مجال التجريم والعقاب واستبعاد جل المصادر الأخرى للقانون.[1]

والجريمة هي كل فعل أو امتناع عن فعل يشكل خروجا عن نص من نصوص التشريع الجزائي المعمول به، حيث يرتب المشرع عن هذا الخروج عقابا معينا في نصوص القانون فجريمة تبييض الأموال لا تخرج عن مضمون مبدأ الشرعية وبالتالي يستلزم وجود نص قانوني يجرم القيام بالفعل أو مجموعة أفعال تشكل في صورتها العامة جريمة تبييض الأموال ويرتب لها المشرع جزاء.[2]

المشرع الجزائري يأخذ بالنية بالإضافة للركنين المادي والمعنوي، فيأخذ بالركن الشرعي حيث تنص المادة الأولى من قانون العقوبات لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون؛ إلا أن هذا القانون جاء خاليا من أي نص يجرم عملية تبييض الأموال عند صدوره سنة 1966لأن هذه الجريمة استفحلت فقط في العقدين الأخيرين من القرن ومن أجل مواكبة التطورات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.[3]

نجد أن المشرع الجزائري قد أصدر عدة نصوص قانونية لها علاقة بجريمة تبييض الأموال وذلك في الأمر رقم 96-22المؤرخ في 1996/07/09 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج؛ حيث أن المادة الأولى منه تعتبر مخالفة التشريع والتنظيم النقدي الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج بأي وسيلة كانت اما:

- تصريح كاذب.

---

[1] أمجد سعود قطيفان الخريشة ، **جريمة غسيل الأموال**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، دون بلد، 2009 ،ص92.

[2] نائل عبد الرحمان صالح، **جريمة غسيل الأموال** ، دار وائل، الأردن،2002، ص 142.

[3] جمال خوجة ، المرجع السابق، ص116.

- عدم مراعاة التزامات التصريح.
- عدم استرداد الأموال الى الوطن.
- عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها والشكليات المطلوبة .
- عدم الحصول على الترخيص المشترطة.
- عدم الاستجابة للشروط المفترضة بهذه الترخيص.[1]

وقد أصدر المشرع الجزائري القانون رقم02-11المؤرخ في 2002/12/24 والمتضمن قانون المالية لسنة2003 حيث ألغيت منه المواد من 104الى110بموجب قانون05-01 المؤرخ في2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

وأصدرت كذلك الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 2003/08/26 والمتعلق بالنقد والقرض وقد جاء هذا القانون متماشيا والسياسة المالية المعتمدة من قبل الدولة وخاصة الإصلاحات البنكية وذلك بهدف مسايرة الاستثمارات المرجوة على المستوى المتوسط والبعيد حيث تنص المادة 80 منه على: " أن لا يجوز لأي كان أن يكون مؤسسا لبنك أو لمؤسسة مالية وتسييرها وتمثيلها بأي صفة كانت وذلك إذا حكم عليه لعدة أسباب منها كل مخالفة مرتبطة بتبييض الأموال" وبغض النظر عن كل ذلك؛ فإن الحصول على الترخيص اللازم لإنشاء بنك أو مؤسسة مالية متعلقة بالأموال لابد أن يكون مصدرها مبررا.

ثانيا: الركن المادي

من القواعد المعروفة في القانون الجنائي أنه لا جريمة بدون ركن مادي، هذا الاخير يتحقق بالاعتداء الملموس والواقعي على المصلحة المحمية قانونا، وبه تتحقق الاعمال التنفيذية للجريمة وبهذا فالقانون لا يعاقب على مجرد النوايا والأحاسيس أو على مجرد

[1] كبير فتحي احمد، جريمة تبييض الأموال، المتاح على الموقع ،-chrome extension://efaidnbmnnnibpcajpcglclefindmkaj/https://courdeconstantine.mjustice.dz/kbirfethi.pdf، أطلع عليه بتاريخ 29/05/2023،الساعة 20: 17 .

اعتناق أفكار مهما كانت شاذة وخطيرة؛ والركن المادي هو الركن المتمثل في السلوك الاجرامي بحيث نصت المادة 389مكرر على أربع صور له:

1. تحويل الممتلكات ونقلها

وتتمثل في شراء عقارات أو لوحات أو غير ذلك، بالنقود المتحصلة من جريمة أو تحويل النقود الى عملة أجنبية أو تحويل المال من حساب الى اخر ومن يد لأخر أي نقل الأموال والممتلكات الى بلد أجنبي.

2. إخفاء المصدر الحقيقي للأموال

ويشترط المشرع الجزائري أن يكون الغرض من تحويل الأموال أو نقلها إخفاء مصدرها غير المشروع أو التمويه عن المصدر غير المشروع لتلك الأموال، وصور ذلك اقتناء الأموال الناتجة عن جريمة أو اكتسابها عن طريق الهبة أو الوديعة أو إدخال أموال غير مشروعة ضمن نتائج وأرباح شركة قانونية للتمويه عن مصدر الأموال محل التبييض.[1]

3. اكتساب الأموال والممتلكات وحيازتها

ويكون الاكتساب عن طريق الشراء أو الهبة أو الإرث وغيره، وأما الحيازة فيقصد بها السيطرة على الأموال ووضعها تحت تصرف المجرم.[2]

4. المساهمة في ارتكاب أفعال النقل والتمويه

وقد جاء بذلك نص المادة 389من قانون العقوبات وهي المساهمة في تحويل الممتلكات، أو نقلها، أو إخفاء طبيعتها، أو تمويها، أو اكتسابها وحيازتها، أو استخدامها.

ثالثا: الركن المعنوي

يتضمن الركن المعنوي الحالة النفسية للجريمة ويعني ذلك أن الجريمة ليست كيانا ماديا، بل أنها كذلك كيانا نفسيا وهذا الركن هو سبيل المشرع الى تحديد المسؤول عن الجريمة

[1] نادر عبد العزيز شافي، المرجع السابق، ص44.

[2] السعيد كامل، **شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات**، دار الثقافة للنشر، الأردن، 2000، ص 351.

بحيث لا يسأل شخص عن الجريمة مالم تكن هناك علاقة بين ماديات الجريمة ونفسية الجاني والركن المعنوي يأخذ صورتين:

1. القصد الجنائي

وهو يتمثل في معرفة الجاني بأن تلك الأموال ناتجة عن جريمة واتجاه إرادته الى إضفاء الشرعية على العائدات الاجرامية وبالإضافة الى القصد العام تقتضي جريمة تبييض الأموال قصدا خاصا يتمثل في الغاية من تحويل الممتلكات أو نقلها وصورة ذلك تظهر في إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة أصلية، التي تأتي منها هذه الممتلكات على الهروب من قبضة العدالة.[1]

2. القصد الخاص

القصد الخاص هو نية انصرف الفعل الى غاية معينة أو الباعث خاص في جريمة تبييض الأموال ،فالقصد الخاص يتحقق عند التثبت من إرادة إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال المنقولة أو غير المنقولة أو المواد الناتجة عن جرائم المخدرات أو غيرها وجعلها تبدو طبيعية وكأنها متحصلة من مصادر مشروعة فبالرغم من ارتكاب الجاني للسلوك المادي المكون للجريمة لم تتجه إرادته الى تحقيق الغرض المتقدم فلا تقدر مسؤوليته الجنائية وذلك بسبب تخلف القصد الجنائي الخاص لديه ومن المعروف أن إثبات هذا القصد الجنائي ليس بالأمر السهل ولكنه يستخلص وتدل عليه الظروف بالقضية [2].

الفرع الثاني: العقوبة المقررة لجريمة تبييض الأموال

الجزاء الجنائي هو المظهر القانوني لرد فعل الاجتماعي اتجاه مرتكب الجريمة، والذي يتمثل في صورة عقوبة، أو في صورة تدبير أمني يواجهه من يثبت لديه الخطورة الإجرامية وذلك من أجل تحقيق الأهداف المستهدفة لكل منها.

---

[1] محمد بوزلاقة، **السياسة الجنائية في مواجهة جرائم غسيل الأموال** ، الطبعة الأولى، دار القلم ، الرباط ، المغرب ، 2010 ، ص66.

[2] نبيل صقر، المرجع السابق , ص58.

أولا: عقوبة جريمة تبييض الأموال الاصلية البسيطة

تنص المادة 389مكرر 1 من ق.ع.ج على أنه يعاقب كل من قام بتبييض الأموال بالحبس من خمس سنوات الى عشر سنوات ومن مليون دينار جزائري الى ثلاثة ملايين دينار جزائري.[1]

فالحبس هو العقوبة السالبة للحرية عن ارتكاب جريمة تبييض الأموال البسيطة وهي خمس سنوات ويرجع تقدير العقوبة للقاضي بالإضافة الى الغرامات المالية وتقديرها يرجع للسلطة التقديرية للقاضي بشرط لا تتجاوز الحد الأقصى أو الحد الأدنى الذي يحدده القانون.

ثانيا: عقوبة جريمة تبييض الأموال الاصلية المشددة

تنص المادة389مكرر 2 من ق.ع.ج على العقوبة المشددة للتبييض على أنه يعاقب كل من يرتكب جريمة تبييض الأموال على سبيل الاعتياد أو باستعمال التسهيلات التي يمنحها نشاط مهني أو في إطار جماعة إجرامية بالحبس من عشر سنوات الى عشرون سنة وبغرامة من أربعة ملايين الى ثمانية ملايين دينار جزائري.[2]

ثالثا: عقوبة جريمة تبييض الأموال التكميلية

العقوبات التكميلية هي عقوبة ملحقة بعقوبة أصلية ولا يمكن الحكم بها منفردة وقد حرص المشرع الجزائري على تقرير العديد منها إذ يجوز الحكم على الجاني بعقوبة أو أكثر من هذه العقوبات المنصوص عليها في المادة 389مكرر5وهي:

الحجز القانوني؛ الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية؛ تحديد الإقامة؛ المنع من الإقامة؛ المصادرة الجزئية للأموال؛ المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط، أو إغلاق المؤسسة؛ نشر أو تعليق حكم، أو إقرار الإدانة؛ الإقصاء من الصفقات العمومية؛ الحضر من اصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع.

---

[1] المادة 389مكرر 1 م، الامر رقم 04-15.

[2] المادة 389مكرر 2 ،المرجع نفسه.

تضاف كذلك عقوبة المنع من الإقامة على الإقليم الوطني بصفة نهائية أو لمدة عشر 10 سنوات على الأكثر بالنسبة للأجنبي المحكوم عليه في جريمة تبييض الأموال.

المبحث الثاني: آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال على الصعيد الوطني والدولي ومعوقات مكافحتها

حظيت جريمة تبييض الأموال باهتمام كبير في الآونة الأخيرة من قبل العديد من الدول المتقدمة أو النامية، وهذا نتيجة لانتشارها بشكل كبير إذ أضحت تمس باقتصادها وتهدد أمنها واستقرارها، حيث نادت بضرورة اتخاذ كافة السبل والاجراءات المناسبة لردع هذه المخاطر إلا أنه رغم الجهود المبذولة من قبل الدول لاتزال مستويات المكافحة محدودة وبعيدة كل البعد عن طموحات المجتمع الدولي، ويعود ذلك الى العقوبات التي تعتريها والتي تحول دون القضاء على النشاطات التي تهدف الى إخفاء أو تمويه الأموال غير المشروعة.

ولمعرفة الجهود الوطنية والدولية لمكافحة تبييض الأموال والعقبات التي تقف في وجهها تم تقسيم هذا المبحث الى ثلاث مطالب نتطرق في المطلب الأول لمكافحة جريمة تبييض الأموال على صعيد الوطني، والمطلب الثاني الجريمة على الصعيد الدولي أما المطلب الثالث أهم العقبات أو معوقات مكافحة جريمة تبييض الأموال.

المطلب الأول: مكافحة جريمة تبييض الأموال على صعيد الوطني

تعد جريمة تبييض الأموال وتمويل الارهاب، الرشوة، استغلال النفوذ من جرائم الأكثر شيوعا في الجزائر مما دفع بالمشرع الجزائري كغيره من التشريعات لخلق آليات لمكافحتها بداية بالجانب التشريعي (الفرع الاول) الى جانب هيئات مختصة لمحاربتها (الفرع الثاني) وصولا الى الهيئات الأمنية (الفرع الثالث) والتي تلعب دورا هاما في الحد منها.

الفرع الأول: الآليات التشريعية (الآليات الموضوعية)

بادرت الجزائر بالمصادقة على الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بمكافحة تبييض الاموال ووفقا لهذه الاتفاقيات أوجب على المشرع الجزائري اصدار قوانين التي تهدف لمكافحة جريمة تبييض الاموال.

اولا: الجهود التشريعية عبر قانون العقوبات

أدرج المشرع الجزائري جريمة تبييض الأموال و مكافحته بموجب القانون 04-15 الذي يعدل و يتمم الأمر 66-156المتضمن قانون العقوبات، وتم ادراج هذه الجريمة ضمن الفصل الثالث من ق.ع.ج المتعلق بالجنايات و الجنح ضد الأموال في القسم السادس مكرر بعنوان تبييض الاموال والذي تضمن 08 مواد من 389مكرر الى 389 مكرر 7 حيث وسع من دائرة العقاب و اخضاع مرتكبي الجريمة لجزاءات وعقوبات جنائية أصلية وتكميلية[1]؛ فأقر العقوبات الاصلية من خلال المواد (389م 1 ، 389 مكرر2 ، 389 م 3) من ق ع ج .

أما العقوبات التكميلية فقد تضمنتها (المادة 389 م5) ، اذ يجوز الحكم بعقوبة أو أكثر من هذه العقوبات التكميلية ، أما في حالة الشخص الأجنبي فيجوز عليه الحكم بالمنع من الاقامة على الاقليم الوطني بصفة نهائية أو لمدة 10 سنوات (م 389م 6).[2]

ثم جاء القانون 06-23 [3]ليعدل و يتمم الأمر 66-156المتضمن ق.ع.ج ، ليكمل الإصلاحات التشريعية الجارية بغية تكييف الأنظمة الوطنية مع الإتفاقيات والمواثيق الدولية التي صادقت عليها الجزائر ، خاصة ما يتعلق منها بالجريمة المنظمة والجرائم الخطيرة .[4]

---

[1] عبد الله لعويجي ، المرجع السابق ، ص 192 .

[2] عياد عبد العزيز ، المرجع السابق ، ص 46.

[3] القانون 06-23 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006 يعدل و يتمم الامر 66-156 المتضمن لقانون العقوبات ، ج ر ج ج ع 84 ، صادرة بتاريخ 24 دسمبر 2006 .

[4] عبد الله لعويجي ، المرجع السابق ،ص 192.

ثانيا: القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب

أصدر المشرع الجزائري قانون يجرم جريمة تبييض الأموال بإصداره للقانون رقم 05-01 والذي تضمن 36 مادة ، تناول فيها الأحكام العامة لمكافحة الجريمة ودور البنوك والمؤسسات المالية في تحويل الأموال الى خارج والالتزامات التي تقع على عاتقها ، كما ألزم قانون البنوك بواجب التحري عن مصدر الأموال التي تودع لديها ، كما أعطى للجنة المصرفية صلاحيات لإجراءات تأديبية ضد البنوك والمؤسسات المالية ، كما أعطى صلاحيات لهيئة خلية الاستعلام المالي تتولى استعمال المعلومات لتحديد مصدر الأموال و مواجهتها .[1]

كما تطرق المشرع الجزائري من خلال القانون 12-03 الى كل الهيئات والجهات القضائية والأمنية من خلال نص المادة 15 وكذا بتعديل القانون 23-01 في مادته 3 واتم بالقانون 05-01 تحديد نوع التعاون بين الهيئات المختصة وتنسيق أعمالها لإعداد وتقييد إستراتيجيات وأعمال الوقاية من تبييض الأموال.

ومن جهة أخرى قام بتشديد العقوبات المقررة على الجريمة من خلال المادة 11 من قانون23-01 [2]

إن التعديلات التي جاء بها القانون في سنة 2012 وسنة 2023والتي مست بعض المواد وإضافة مواد جديدة للقانون لم تكن موجودة من قبل في قانون 05-01، يعتبر خطوة اضافية من المشرع لمحاربة ظاهرة تبييض الأموال التي تعرف انتشارا إجراميا كبيرا.

ثالثا: قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

صدر قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في إطار انضمام الجزائر للمساعي الدولية لمكافحة هذه الظاهرة، وذلك بتوفير نصوص داخلية وتكييف قانون لمنظومتها التشريعية

[1] عبد الله لعويجي ، المرجع السابق ، ص 193 .

[2] جاء المشرع بمواد جديدة في القانون 23_01 المتمم لقانون 05_01 وهي المادة 30 مكرر ومادة 34 مكرر الى المادة 34 مكرر 9.

الى جانب ذلك يضّم القانون أحكاما تتعلق صراحة بمكافحة تبييض الأموال، والتي تتمثل في إلزام البنوك والمؤسسات المالية وكل شخص طبيعي أو معنوي، الذي يقدم خدمات في مجال تحويل الأموال، الخضوع لنظام الرقابة الداخلية من شأنها كشف ومنع جميع أشكال التبييض.[1]

تنص المادة 17 من قانون 06-01 [2] على إنشاء هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته؛ أما المادة42 من الباب الرابع من القانون سالف الذكر المتضمن التجريم وأساليب التحري نصت العقوبة المقررة لتبييض العائدات الاجرامية .[3]

كما تطرق في الباب الخامس من القانون 06-01 الى امكانية التعاون الولي في مجال الحجز والمصادرة وخاصة استرداد الموجودات والممتلكات التي تم اكتشاف عملية تحويلها حيث أكدت المادة 58 على منع وكشف وتحويل العائدات الاجرامية، والمادة 59 التي تمنع انشاء المصارف على الاقليم الجزائري التي ليس لا حصر مادي ولا تنسب الى المجموعة الآلية الخاضعة للرقابة، كما لا تسمح للمصارف أو مؤسسات مالية أجنبية تستخدم حساباتها من طرف مصارف ليس لها حضور مادي.[4]

رابعا: التعاون الدولي

تعد الاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر تعبر عن مساعي الجادة في مكافحة تبييض الأموال فيما يلي:

---

[1] نصت المادة 16 من قانون 06_01 تحت عنوان "تدابير منع تبييض الاموال "على "دعما لمكافحة الفساد يتعين على المصارف و المؤسسات المالية غير المصرفية ، بما في ذلك الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يقدمون خدمات نظامية أو غير نظامية في مجال تحويل الاموال أو كل ما له قيمة ، أن تخضع لنظام رقابة داخلي من شأنه منع و كشف جميع أشكال تبييض الاموال وفقا للتشريع الجزائري و التنظيم المعمول بيه."

[2] الغيت بموجب المادة 39، من القانون 22_ 08.

[3] تنص المادة 42 من قانون 06-01 على" يعاقب على تبييض العائدات الجرام المنصوص عليها في هذا القانون، نفس العقوبات المقررة في التشريع الساري المفعول في هذا المجال "

[4] علي لعشب ، المرجع السابق ، ص 77.

1. قامت الجزائر بانضمام والمصادقة على عديد الاتفاقيات التي أسفرت على مكافحة جريمة تبييض الاموال، منها اتفاقية الأمم المتحدة لقمع وتمويل الارهاب 1999، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية 1988، اتفاق الأمم المتحدة لمكافحة جريمة المنظمة 2000.
2. في إطار تبادل المعلومات والتعاون القضائي أو تبادل الأدلة والمستندات، برز القانون 05-01 على نظام تبادل المساعدات اذ جاءت المادة 25 لتنص على أهمية تبادل المعلومات بين الدولة الجزائرية وغيرها من الدول، وذلك من خلال تقديم المعلومات للبنك المركزي أو اللجنة المصرفية الى هيئات مماثلة، بشرط أن تكون وفق مبدأ احترام الاتفاقيات والأحكام المصادق عليها.
3. سعى المشرع الجزائري للوصول للعالمية بالاعتراف بحجية الحكم الجنائي الاجنبي وتنفيذه بتطبيق الجزاءات على جريمة تبييض الأموال أساسها أن يكون حائزا لقوة الشيء المقتضي به. [1]

الفرع الثاني: الآليات الهيكلية

تتم أغلب عمليات تبييض الاموال عن طريق المؤسسات المالية، وعلى هذا الأساس قام بوضع أجهزة مختصة لمكافحة تبييض الأموال، منحها مهمة الرقابة بشرط احترام ومراعاة الأحكام المنظمة للنشاط المصرفي وهي المؤسسات المنصوص عليها في القانون 05-01 (أولا) وخلية الاستعلام المالي (ثانيا) واللجنة المصرفية (ثالثا).

أولا: المؤسسات المنصوص عليها في القانون 05-01

حدد القانون 05-01 الأشخاص الملزمون بواجب الإخطار من خلال المادة 19 وهم: البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر والمؤسسات المالية المشابهة وشركات التأمين ومكاتب الصرف والتعاضديات والرهانات والألعاب والكازينوهات.

[1] بدر الدين خلاف ، المرجع السابق، ص ص 302_303.

فكل شخص طبيعي أو معنوي يقوم في إطار مهنته بالاستشارة أو إجراء عمليات ايداع أو مبادلات أو توظيفات أو تحويلات أو أية حركة رؤوس الأموال، لاسيما على مستوى المهن الحرة وخوصا المحامين والموثقين ومحافظي الحسابات والسماسرة والوكلاء الجمركيين وأعوان الصرف والوسطاء في البورصة والأعوان العقاريين ومؤسسات الفوترة تجار الأحجار الكرية والمعادن الثمينة.[1]

ثانيا: خلية الاستعلام المالي C T R F

تطبيقا للتوصية الصادرة عن مجموعة العمل المالي لمكافحة تبييض الأموال أُنشئت خلية الاستعلام المالي لتكون بمثابة مركز تلقي المعاملات المشبوهة لتحليلها وتعميمها على السلطات المختصة. وذلك بموجب المرسوم التنفيذي[2] 02-127، وتم تنصيبها فعليا في 2004، أما قانون 05-01 أعطاها اسم "الهيئة المختصة " ، فهي سلطة إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ، مقرها الجزائر العاصمة .

1. تشكيلة خلية الاستعلام المالي

تتكون خلية الاستعلام المالي من مجلس، أمانة العامة، ومصالح ادارية، ليشكل حسب المادة 10 من المرسوم التنفيذي[3] 08-275 سبع أعضاء منهم الرئيس وأربع أعضاء يتم اختيارهم نظرا لكفاءتهم في المجالات البنكية والأمنية والمالي، وقاضيين يعينهما وزير العدل حافظ الأختام.

- في المجال الأمني: يتم اختيار ضابط سامي في قوات الدرك الوطني وأخر من الأمن الوطني.

---

[1] المادة 19 من القانون 05_01.

[2] المرسوم التنفيذي 02_127 المؤرخ في7 فبراير 2002، المتضمن انشاء خلية الاستعلام المالي و تنظيمها و عملها ج ر ج ج /ع 23، الصادرة بتاريخ7 أفريل 2002 .

[3] المرسوم التنفيذي 08_275المؤرخ في6 سبتمبر 2008، ج ر ج ج ع 50، صادرة في 7سبتمبر 2008 ، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 13_157 المؤرخ في 15 أبريل 2013، ج ر ج ج / ع 23، صادرة 28 أبريل 2013.

- في المجال البنكي: يكون من مدير المركزي لجمارك ومدير بنك الجزائري.
- في المجال القضائي: يتم تعيين قاضيين من طرف وزير العدل وحافظ الأختام، بعد المشاورة معا المجلس الأعلى للقضاء.

يتعين أعضاء بمرسوم رئاسي لعهدة أربع سنوات قابلة لتجديد مرة واحدة، ويقوم أعضاء بأداء اليمين القانوني.

أما الجانب التنظيمي والإداري لمجلس الخلية يتم تجديده بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالتوظيف.[1]

2. المصالح التي تستعين بها خلية الاستعلام المالي

تستعين خلية الاستعلام المالي بأربع مصالح هي:

- مصلحة التحقيقات والتحريات تكلف بجمع المعلومات والعلاقات مع المراسلين وتحليل تصريحات المشبوهة وادارة التحقيقات؛
- المصلحة القانونية وتكلف بالعلاقات مع النيابة العامة بالمتابعات القضائية؛
- مصلحة الوثائق وقاعدة البيانات وتكلف بجمع المعلومات وتشكيل بنك المعلومات الضرورية لحسن سير عمل الخلية؛
- مصلحة التعاون وتكلف بالعلاقات الثنائية والمتعددة الأطراف مع الهيئات والمؤسسات الأجنبية التي تعمل في نفس الميدان[2].

---

[1] ضريفي صادق،(دور خلية الاستعلام المالي في مكافحة تبييض الأموال) ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية مجلد 1 ، ع 08 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، ديسمبر 2017 ، ص 77 .

[2] نايلي حبيبة ، تبييض الأموال ودور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحته ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في الحقوق ، فرع قانون الدولة والمؤسسات المالية العمومية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2007_2008 ، ص 111.

3. **مهام الهيئة:** باعتبارها من أبرز الجهات المكلفة بحماية جريمة تبييض الاموال على المستوى الوطني، وحسب المادة 04 من المرسوم التنفيذي 02_127 والقانون 05_01 فإن مهام الخلية تتمثل في:

- استلام التصريحات الاشتباه المتعلقة بكل عمليات تمويل الارهاب أو تبييض الأموال التي ترسلها الهيئات والأشخاص الذين يعينهم القانون.
- تطلع الهيئة المختصة بتحليل ومعالجة المعلومات التي ترد إليها من قبل السلطات المؤهلة، وكذلك الإخطار بالشبهة التي يخضع لها الأشخاص والهيئات.
- التحري والتحقيق بخصوص مصدر الأموال ووجهتها عدم الإفصاح والحفاظ على سرية المعلومات للعميل أو المستفيد أو لغير السلطات المختصة.[1]

ثالثا: اللجنة المصرفية

فرض القانون 05-01 اجراء أخر من الضوابط والإجراءات الرقابية و لتي تمثلت في انشاء اللجنة المصرفية، وذلك بصور قانون النقد و القرض رقم 90-10 [2] وقد كلفت لمراقبة تطبيق القوانين والأنظمة التي تخضع لها البنوك والمؤسسات المالية و ضمان التقيد بالتدابير الوقائية لوضع حد لظاهرة تبييض الأموال .[3]

1. دور اللجنة المصرفية المستمدة من قانون تبييض الأموال

بناء على قانون الوقاية من تبييض الأموال تقوم اللجنة لمصرفية بما يلي :

- ارسال تقرير الى خلية الاستعلام المالي بمجرد اكتشافهم لعملية غير العادية أو غير مبررة تتسم بالتعقيد.

[1] ضريفي صادق ، المرجع السابق ، ص ص 80_81

[2] القانون 90_10المؤرخ في 14 أبريل 1990 ، المتعلق بالنقد و القرض ، ج ر ج ج / ع 06 ، صادرة في 18 أبريل 1990.

[3] قيشاح نبيلة ، المرجع السابق ، ص 250.

- تعمل اللجنة المصرفية على أن توفر للبنوك والمؤسسات المالية على برامج مناسبة من أجل الكشف عن تبييض الاموال.

إخطار خلية للاستعلام المالي بنتائج الإجراءات التي تتخذه المؤسسات المالية ضمن صلاحياتها الرقابية.[1]

2. مجال رقابة اللجنة المصرفية

إضافة الى صلاحيات الضبطية والقمعية التي خولها قانون النقد للجنة المصرفية باعتبارها هيئة ضبطية مستقلة في المجال المالي المصرفي فإن القانون 05-01 قد عهد ببعض الاختصاصات الاضافية لهذه اللجنة وهو المجال الرقابي على المؤسسات المصرفية والبنوك وتختص ب:

- السهر على أن توفر لها برامج مناسبة من أجل الكشف عن تبييض الاموال؛
- سّن التنظيمات في مجال الوقاية من تبييض الأموال ومساعدة الخاضعين عل احترام هذا القانون؛
- القيام بالتحري عن وجود التقرير السري الذي يتعين على البنوك والمؤسسات المالية تحريره في حالة وجود عمليات معقدة أو غير مبررة.[2]

الفرع الثالث: الهيئات الأمنية

تلعب المصالح الأمنية دورا أساسيا ومحوريا في الحد من جريمة تبييض الأموال، وذلك من خلال قمع هذه الجريمة وملاحقة مرتكبيها والتي تتمثل في مصالح الشرطة (أولا) ، الدرك الوطني (ثانيا)و الجمارك (ثالثا) .

---

[1] بن الأخضر محمد ، المرجع السابق ، ص 197.

[2] شريط محمد ، ظاهرة غسيل الأموال في نظر الشريعة الاسلامية و القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاسلامية ، قسم الشريعة ، تخصص شريعة و قانون ، كلية العلوم الاسلامية ، جامعة الجزائر ، 2009_2010 ، ص 185.

أولا: مصالح الشرطة

تلعب الشرطة الجزائرية دورا مهما في مكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية التي تخص تبييض الأموال خاصة أنّها تتوفر على الهيكل المادي والبشري المعّد لهذه الغاية، فمن أهم هياكلها المختصة بمكافحة الجرائم الاقتصادية نجد المصلحة المركزية لقمع الاجرام.

ولقد قدمت مصالح الأمن أربع اقتراحات لمواجهة هذه الجريمة وهي:

- وضع منظومة إدارية وتشريعية للمراقبة؛
- إنشاء خلية على مستوى المؤسسات البنكية لمراقبة مختلف التعاملات التجارية والعقارية؛
- مراقبة الواردات التجارية على مستوى الموانئ؛
- تكوين أخصائيين في مجال التحقيقات الاقتصادية.[1]

ثانيا: الدرك الوطني

تطور نشاط الإجرامي من التقليدي والمحدود إقليميا إلى المتطور والمنظم والعابر للحدود لا سيما جريمة تبييض الأموال التي يعمل الدرك الوطني على محاربتها ومحاولة كشف عملائها، وذلك من خلال الدور الاستعلامي الذي يقوم به أفراد الدرك الوطني، وفي إطار ممارسة أعوان الدرك بمهامهم يقومون أساسا ب: **(الملحق رقم 01)**

- الاحتكاك بموظفي البنوك والمؤسسات المالية الهيئات المخولة للقيام بالوساطة المالية؛
- تكثيف المراقبة على المجالات والمنافذ أن تمارس فيها الجريمة؛
- تزويد البنك بكل المعلومات المتحصل عليها؛
- الاستعلام ومراقبة الأشخاص ذوي النفوذ وذوي المكانة العالية.[2]

[1] عبد الله لعويجي ، المرجع السابق ، ص 198.

[2] المرجع نفسه ، ص 199.

ثالثا: الجمارك

لكي تؤدي إدارة الجمارك دورها في مكافحة جريمة تبييض الأموال فإنها مزودة بوسائل مادية وآليات قانونية. فهي تتشكل من مصالح مركزية للمديرية العامة للجمارك وهذه الأخيرة مشكلة من مديريات تغطي جميع أنشطة الجمارك مهامها تقديم ووضع توجيهات للسياسة الجمركية بالتنسيق مع قطاعات وزارية خارجية ذات اختصاص وطني وأخرى ذات اختصاص اقليمي.

1. مراقبة شرعية المبادلات التجارية الخارجية تتمثل هذه المراقبة في المجال الاقتصادي وذلك بموجب ما تتمتع به إدارة الجمارك من صلاحيات وسلطات البحث والتحقيق فهي بذلك تعمل على ضمان احترام وتطبيق التنظيمات والقوانين المتعلقة بالمبادلات التجارية الخارجية، وتعمل على مكافحة الغش عن طريق تكييف إجراءات الرقابة خاصة عبر الحدود.[1]
2. دور هيكلة إدارة الجمارك في مكافحة تبييض الأموال تعطي السلطات العمومية في الجزائر أولوية للتنظيم الهيكلي للمصالح المركزية والاقليمية لإدارة الجمارك وهذا ما تضمنه المرسوم التنفيذي 17-90 المتضمن تنظيم وصلاحيات الإدارة المركزية المديرية العامة للجمارك؛[2] تعد محاربة جريمة التهريب من بين أهم التحديات السلطات العمومية لحماية الاقتصاد بصفة عامة ووسيلة للوقاية من تبييض الأموال بصفة خاصة ، ويضاف إليها الديوان الوطني واللجان المحلية لمكافحة التهريب التي توضع لدى الوزير الأول والوالي على التوالي ، من مهامها جمع المعطيات و

[1] بلقاسم بودالي ، ظاهرة التهريب الجمركي واستراتيجيات مكافحته ، مذكرة ماجيستر ، تخصص تسيير المالية العامة ،كلية العلوم والاقتصاد والتسيير ، جامعة ابي بكر بلقايد ، تلمسان ، 2011-2010 ، ص 06 .

[2] المرسوم التنفيذي 17_90 مؤرخ في 20 فبراير 2017 ، المتضمن تنظيم و صلاحيات الادارة المركزية المديرية العامة للجمارك ، ج ر ج ج / ع 13 ، صادرة في 26 فبراير 2017 .

تحليل ظاهرة التهريب ، التنسيق بين الهيئات المتدخلة في مكافحتها ، إعداد برامج للوقاية منها ومكافحتها ، تقنين الآليات المستعملة في ذلك .[1]

المطلب الثاني: مكافحة جريمة تبييض الأموال على صعيد الدولي

تتضافر وتتكاثف الجهود الدولية لمكافحة جريمة تبييض الأموال، وفي مقدمة هذه الجهود، جهود منظمة الأمم المتحدة كونها الراعي الحقيقي والمنظم الفعلي والحامي لحقوق الانسان أينما وجد؛ ولا شك أن جهود مكافحة هذه الجريمة تتطلب تعاونا وثيقا بين الدول، واتخاذ إجراءات متتابعة و مستمرة بما يكفل القضاء الفعلي و النهائي و العملي وعليه تأطيرا لهذا الجانب خصصنا هذا المطلب، بحيث قمنا بتقسيمه الى فرعين سنتناول فيه الاتفاقيات والمعاهدات الدولية(الفرع الأول) ، الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية في(الفرع الثاني).

الفرع الأول: اتفاقيات ومؤتمرات دولية

تعددت الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية لمكافحة جريمة تبييض الأموال باعتبارها جريمة عالمية وذات أضرار جد خطيرة على المستويين العالمي وكذا المحلي.

أولا: دور الأمم المتحدة في مكافحة تبييض الأموال

تعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية والمعروفة "باتفاقية فيينا 1988"أول الجهود الدولية لمحاربة تبييض الأموال فهي تعتبر الخطوة الأولى والأهم التي جسدت قناعة المجتمع الدولي بضرورة مكافحة تبييض الأموال، فقد تم الاتفاق في إطارها على تجريم العمليات الناتجة عن أنشطة غير مشروعة والعمل على اتخاذ العديد من الإجراءات لمكافحة تبييض الأموال ومن بينها مصادرة الأموال والممتلكات المتحصلة وتعزيز التعاون الدولي في مكافحة تبييض الأموال وتبادل المعلومات وتقديم المتهمين.

[1] فراجي عماد الدين ، المرجع السابق ، ص 323 .

وتقع اتفاقية فيينا في 34 مادة إضافة الى مقدمة تشير الى جسامة وتزايد انتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وانتشارها في المجتمعات.[1]

وقد أشارت الاتفاقية الى ماهية السلوك المكون للركن المادي لهذه الجريمة حيث حصرته في ثلاث صور أساسية وردت في المادة الثالثة منها تحت عنوان الجرائم والجزاءات، بحيث أصبحت معه صور هذا السلوك وكأنها بمثابة تعريف لعمليات تبييض الأموال، ومثل هذا التعريف كان له أثر ليس فحسب على الاتفاقيات الدولية اللاحقة لاتفاقية فيينا وأيضا على التشريعات الوطنية لكثير من الدول [2].

والصور الثلاثة لهذا السلوك الواردة في المادة الثالثة من الاتفاقية هي:

1. تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من أي جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية (ا)من هذه الفقرة أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة او الجرائم، بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال أو قصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجريمة أو الجرائم على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله؛
2. إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها، أو مكانها، أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، أو ملكيتها مع العلم بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية (ا) من هذه الفقرة أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة ومع مراعاة مبادئه الدستورية والمفاهيم الأساسية لنظامه القانوني يجرم اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال مع العلم وقت تسلمها بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية (ا) من هذه الفقرة أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم،

---

[1] نبيل صقر، مرجع سابق، ص164.

[2] محمود محمد ياقوت، **جرائم غسل الأموال بين الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية** ،الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي، ، الإسكندرية , 2012 , ص 19.

الاشتراك أو المشاركة في ارتكاب أية جرائم منصوص عليها في هذه المادة أو التواطؤ على ذلك أو الشروع فيها، أو المساعدة أو التحريض عليها أو تسهيلها أو إبداء المشورة بصدد ارتكابها.

3. وعلى غرار اتفاقية فيينا فإن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام2000 و المعروفة باسم اتفاقية بالبروم قد اشارت هي الأخرى الى تجريم عدة أفعال جنائية عندما ترتكب بطرق العمد وردت في المادة السادسة منها تحت عنوان تجريم غسل عائدات الجرائم، إضافة الى اتفاقية فيينا وباليرمو تجلى دور الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003والمعروفة باسم اتفاقية فيينا 2003 قد أشارت الى تجريم عدة أفعال عندما ترتكب عمدا، ومنها بطبيعة الحال تبييض الأموال والتي نصت عليها هذه الاتفاقية في المادة 33منها تحت عنوان غسل عائدات الفساد.[1]

ثانيا: مجموعة العمل المالي لمكافحة تبييض الأموال

تأسست مجموعة العمل المالي الدولية لمكافحة تبييض الأموال سنة 1989من قبل مجموعة الدول الصناعية السبع، والتي أصبحت فيما بعد تعرق بمجموعة الثماني بعد انضمام روسيا اليها، وقررت مجموعة السبع بعد مؤتمر عقد بفرنسا في تموز 1979 تشكيل هيئة لمكافحة تبييض الأموال الذي بات يهدد اقتصادها، وتتخذ هذه المجموعة والمعروفة باسم من باريس مقرا لها وتضم في عضويتها 29 دولة إضافة الى منظمتين دولتين وهما :المفوضية الأوروبية و مجلس التعاون الخليجي، كذلك هناك نحو21 من المنظمات والمؤسسات والهيئات الدولية والإقليمية التي تتمتع بصفة مراقب، منها خمس لجان أو هيئات تمثل مجموعات إقليمية مماثلة لمجموعة العمال المالي الدولية، ومن أهم المنظمات الدولية، صندوق النقد والبنك الدوليين، البنك المركزي الأوروبي، بنك التنمية الاسيوي والمنظمة

[1] محمد محمود ياقوت، المرجع السابق، ص 21,

الدولية لهيئات الأوراق المالية وتتألف جافي من خبراء في مجال الاقتصاد والمال وسياسيين ورجال أعمال وقضاة وموظفي جمارك,، وهي تجتمع سنويا ثلاث مرات في احدى دول الأعضاء .

ويمكن تحديد دور جافي في إطارين إثنين، حيث يتمثل الإطار الأول في وضع المعايير والتوصيات المتعلقة بإجراءات مكافحة تبييض الأموال التوصيات الاربعون ويقوم الإطار الثاني على تقديم مدى التزام هذه المعايير والتوصيات في إطار أنظمتها الوطنية، وتقوم هذه المجموعة بهذه الأدوار بالتعاون مع العديد من المنظمات والهيئات الدولية الإقليمية.[1]

الفرع الثاني: الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية

تعد البنوك والمصارف احدى أهم وسائل تبييض الأموال، لذا سعت اتفاقية باليرمو الى إضفاء الرقابة عليها، حيث نصت على أنه تحرص كل دولة طرف على أن تنشئ نظاما داخليا شاملا للرقابة والاشراف على المصارف و المؤسسات المالية غير المصرفية وكذلك حيثما يقتضي الأمر سائر الهيئات المعرضة بشكل خاص لتبييض الأموال ضمن نطاق اختصاصها، من اجل ردّع وكشف جميع أشكال تبييض الأموال ، ويشّدد ذلك النظام على متطلبات تحديد هوية الزبون وحفظ السجلات والابلاغ من المعاملات المشبوهة ، و هذا يعني أنه تحقيقا لاستقرار الجهاز المصرفي والمالي في الدولة يقوم البنك المركزي بالرقابة عليه و ذلك عن طريق اصدار تعليمات و ضوابط, والمتابعة المستمرة لها.[2]

وبالتالي فإن دور البنوك المركزية في الرقابة على عمليات تبييض الأموال يتجلى في متابعة التطورات الدولية والإقليمية ، فيما يخص التعاون الدولي لمكافحة عمليات تبييض الأموال وإصدار التعاميم اللازمة لتنفيذ التعليمات المصرفية المطلوبة من البنوك التجارية و المؤسسات المالية اعتمادا على ما جاءت به الاتفاقية ، حيث تقوم البنوك المركزية بمساعدة

[1] نبيل صقر، المرجع السابق،ص167.

[2] الفقرة1,ا المادة السابعة، اتفاقية باليرمو.

البنوك المحلية على وضع الأنظمة الرقابية، التي هي عبارة عن دليل إرشادات تفصيلي يحتوي اهم الإجراءات الرقابية الواجب اتباعها لمكافحة تبييض الأموال كما يساعدها تصميم نظام محكم للتقارير الداخلية التي تساعد على اكتشاف العمليات المصرفية المشبوهة, و التأكيد على تطبيق اعرف عميلك. [1]

ومن مهام البنوك المركزية في اطار الرقابة على عمليات تبييض الأموال ، تقوم بحث البنوك التجارية على انشاء وحدات خاصة بمكافحة عمليات تبييض الأموال داخل كل بنك ودورها هو التبليغ الفوري عن العمليات المالية المشبوهة, وتقوم بالتنسيق مع كل سلطة من سلطات الرقابة على وضع ضوابط الرقابة على المؤسسات المالية التي تخضع لها ووضع خطط المكافحة وتحديد الالتزامات ، التي ينبغي على هذه المؤسسات القيام بها لتطبيق الضوابط مع مراعاة تطويرها و تحديثها بما يتناسب مع المتغيرات الدولية، إضافة الى ضرورة تهيئة الوسائل الكفيلة بالتحقق من وضع نظام خاص للتعرف على الهوية والأوضاع القانونية للعملاء والمستفيدين الحقيقيين من الأشخاص الاعتبارية والأشخاص الطبيعية وذلك من خلال وسائل اثبات قانونية.[2]

لقد سعت كل من اتفاقية فيينا وباليرمو الى مكافحة جريمة تبييض الأموال عن طريق اتخاذ اليات وسبل المكافحة، وقد ركزت كل منهما على التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة.

المطلب الثالث: معوقات مكافحة جريمة تبييض الأموال

بالرغم من وجود جهود عديدة وآليات مختلفة ومتطورة لكشف ومكافحة جريمة تبييض الأموال، إلا أن هذه المكافحة لا تزال تواجه العديد من المعوقات والعقوبات التي من شأنها

---

[1] محمد محسن برواوي، **غسيل الأموال وعلاقته بالمصارف والبنوك**، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار قنديل للنشر والتوزيع ،الأردن, 2012, ص154- 254.

[2] محمد على العربان، **عمليات غسيل الأموال واليات مكافحتها**، مصر، دار الجامعة الجديدة للنشر ،2009، ص ص 403 -402.

أن تحول دون القضاء على جريمة تبييض الأموال، مما يؤكد أن مكافحة هذه الجريمة ليست من الشيء الهين فهي جريمة يتسم منفذوها بالذكاء والخبرة والحيلة:

وبناء على ذلك سنسعى في هذا المطلب للوقوف على السرية المصرفية(الفرع الأول) وضعف تأهيل موظفي البنوك والمؤسسات المالية(الفرع الثاني)وضعف أجهزة الرقابة في المؤسسات المالية وفسادها (الفرع الثالث) .

الفرع الأول: السرية المصرفية

تلتزم البنوك بموجب القواعد العامة في القانون والأعراف بحفظ أسرار الزبائن وعملياتهم المصرفية، مالم يكن هناك نص في القانون أو الاتفاق يقضي بغير ذلك.[1]

وفي هذا الاستثناء تختلف الدول في المسائل المتعلقة بنطاق التخلي عن السرية ومبرراته، والأشخاص الذين يسمح لهم بالاطلاع على الاسرار المصرفية، والإجراءات التي يتعين اتخاذها قبل إفشاء هذه الأسرار.[2]

وينعكس هذا الاختلاف بالضرورة على فاعلية مواجهة غسل الأموال، خصوصا في ظّل تردد بعض الدول في اتخاذ تدابير تحّد من السرية المصرفية لأغراض هذه المواجهة.[3]

تعمل المؤسسات المالية على تنمية التعاملات المالية الدولية والأفراد ، مما يشجع حركة النقد في الدولة ضمن أحكام القانون الواجب التطبيق ، فيستعمل المبيضون أموال المؤسسات المالية لغاية تحقيق أهداف خاصة بهم ،حيث أخذ نشاط غسيل الأموال يتزايد على المستوى العالمي بفعل سرية المصارف والالتزام بها ، الأمر الذي ساعد مبيضو الأموال على استخدام في نشاطهم وهم على ثقة بأنهم لن يتم الكشف عن هوايتهم أو

---

[1] سميحة القليوبي ،**الأسس القانونية لعمليات البنوك** ،مكتبة شمس، القاهرة , 1998 ,ص24.

[2] ماجد عبد الحميد عمار، مشكل **غسل الأموال وسرية الحسابات بالبنوك في القانون المقارن والقانون المصري** ،دار النهضة العربية، مصر ،2002 ، ص 128.

[3] حمدي عبد العظيم، **غسيل الأموال في مصر والعالم(الجريمة البيضاء ،ابعادها ،اثارها، و كيفية مكافحتها)**,الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ، القاهرة , 1997،ص 288.

معاملاتهم لأي شخص أو جهة أخرى، ولهذا بدأت أصابع الاتهام تشير السرية المصرفية، باعتبارها احدى عوامل تشجيع عمليات تبييض الأموال.[1]

إن جريمة تبييض الأموال تنشط وتكثر في الدول والأقاليم التي لها قوانين صارمة بشأن سرية المعاملات المصرفية، ولهذا نلاحظ أن كلما أتجه القانون نحو السرية ازدادت هذه الجرائم، أما إذا سعى القانون إلى التقليل من السرية المصرفية، يلاحظ تراجع ونقص هذه الجرائم، ولهذا تعتبر السرية المصرفية العقبة القانونية لمكافحة جريمة تبييض الأموال، إذ تلتزم البنوك بموجب القواعد العامة في القانون والأعراف بحفظ أسرار الزبائن، وعملياتهم المصرفية، مالم يكن هناك نص في القانون أو الاتفاق يقضي بغير ذلك.[2]

ومع وجود السرية المصرفية فإن البنوك تعظم حجم أرباحها في ظّل شدة المنافسة المصرفية على المستويين الداخلي والدولي، فضلا عن تطور المصارف وظروف المصارف الشاملة التي تقوم بوظائف غير تقليدية، والذي جعلها تسمح بفتح الحسابات المصرفية للعملاء دون بذل الاهتمام بالتحري عن هؤلاء العملاء ومصادر أموالهم، وما جعلهم يقومون بفتح أيضّا الحسابات المرقمة، والتي تقوم أساسا على الفصل بين اسم صاحب الحساب ورقمه، بحيث ينحصر تعامل الموظفين في المصارف بحسابات يعلمون أرقامهم ولا يعرفون أسمائهم.[3]

وعليه فإن خرق الالتزام يجعله تحت طائلة العقوبات المدنية والجزائية في الجزائر وطبقا لأحكام المادة 158 من القانون 90-10 كل شخص اشترك أو يشترك في رقابة

[1] محمد احمد السلامة، المسؤولية الجزائية للبنك بإفشاء السر المصرفي، شهادة الماجيستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، 2019 ،ص 26.

[2] حفيظة نواري، المرجع السابق، ص ص 69 70.

[3] محمد احمد السلامة ، المرجع السابق، ص ص26 27.

البنوك والمؤسسات المالية وفقا لأحكام هذا الكتاب يكون ملزما بالسر المهني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 301 من ق ع ج .[1]

الفرع الثاني: ضعف تأهيل موظفي البنوك والمؤسسات المالية

مازالت بعض البنوك والمؤسسات المالية في العديد من بلدان العالم تعاني من نقص الخبرات لدى موظفيها، في القطاع المالي بشكل عام والقطاع المصرفي بشكل خاص ، وهذا ما يشكل عقبةً كبرى في مكافحة التبييض، حيث يستطيع أصحاب الأموال المشبوهة إجراء العمليات المالية المتعددة لإخفاء المصدر غير المشروع لأموالهم بسهولة وحرية مطلقة نظرا لضعف قدرات الموظفين في التعرف على الصفقات التي يتبعها المبيضون في إنجاز عملياتهم، وبالتالي فإنّه أمام هذه العقبة المهمة يقتضي تدريب وتنمية قدرات الموظفين بالبنوك ، وجميع العاملين في القطاع المالي لكشف الصفقات المشكوك فيها و الإجراءات السياسية الخاصة لمجابهتها وكذلك الإجراءات القانونية الخاصة بعمليات تبييض الأموال.[2]

وهذا يتطلب ضرورة عقد دورات تدريبية محليا وعالميا على الطرق المختلفة التي تتبع لإخفاء حقيقة النشاط الإجرامي وطرق تمويه المصدر الأساسي للدخل غير المشروع، أو تدريب العاملين في الحقل المالي على أساليب التمويه والحيل والألاعيب المختلفة التي يلجأ إليها أصحاب المداخيل غير المشروعة لإخفاء حقيقة أموالهم وتضليل السلطات الأمنية لعدم كشف الحقيقة والنجاح في تبييض الأموال ، كما يلزم تدريب العاملين في القطاع المالي على كيفية الكشف عن المعاملات التي تثير الشبهات أو المشكوك في مشروعيتها وفقا للقوانين العامة أو الخاصة المعمول بها في المجتمع ، وكذلك التدريب على الوصول إلى القرائن التي يمكن الاستدلال بها على شبهات الجريمة الاقتصادية ومحاولات إخفاء

[1] محفوظ العشب، **القانون المصرفي الجزائري**، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية ، الجزائر، 2005، ص 74.

[2] سمير فايز إسماعيل، **تبييض الأموال دراسة مقارنة، منشورات** زين الحقوقية، 2011، ص 256.

حقيقة المداخيل الناتجة عن هذه الجريمة بعيدا عن أعين السلطات الرسمية أو أجهزة الرقابة المتعددة.[1]

الفرع الثالث: ضعف أجهزة الرقابة في المؤسسات المالية وفسادها

لقد عملت الدولة المهتمة بموضوع مكافحة تبييض الأموال، بتجسيد قرارات اتفاقية فيينا الرامية إلى إنشاء أجهزة متخصصة في هذا المجال ومن بين هذه الأجهزة، هيئة ترافين في فرنسا،[2]وحدة مكافحة غسل الأموال في مصر،[3]والهيئة المتخصصة للاستعلام المالي في الجزائر.[4]

ورغم إنشاء هذه الأجهزة الرقابية، إلا انّها مازالت تعاني من بعض النقائص التي تجعلها غير قادرة على المكافحة هذه الظاهرة خطيرة بشكل فعال، لاسيما فيما يتعلق بتنوع القانون المطبق والغموض الذي يكتنفه في المهمات الملقاة على عاتق الهيئات المكلفة بالرقابة، وينعكس ذلك في عدم المتابعة والقضايا المعروضة أمام الجهات القضائية.

وقد أكّد مسؤولون في هيئة الرقابة على النقد المكلفة بالإشراف على النظام المصرفي في وأم، أنّ الأجهزة التابعة للهيئة أهملت تطبيق الأحكام المتعلقة بالتبليغ، وأنّ حجم التصريحات والتبليغات الكثيرة قد أخر عملية الفرز والتحقيق.

وأضافوا على ذلك تعزيز نظام الرقابة وتفعيل دور أجهزة الرقابة الذي مازال بعيد عن المستوى المناسب في ظّل المخاطر المحدقة بالنظام المصرفي، وإنشاء وحدة مركزية لتأمين التنسيق في مجال المكافحة.[5]

---

[1]سمير فايز إسماعيل، المرجع السابق، ص 257.

[2]عبد العزيز شافي، تبييض **الأموال د راسة مقارنة**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت , 2001 , ص 306.

[3] محمد امين الرومي، غسل **الأموال في التشريع المصري والعربي**، الطبعة الأولى، شركة الجلاء للطباعة، القاهرة , 2005 ,ص277.

[4] المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 02 –127، المتعلق بإنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي.

[5]عبد العزيز الشافي، المرجع السابق، ص 307.

الخـاتمة

الخاتمة

تندرج عملية تبييض الأموال ضمن جرائم المعقدة، وتعتبر جريمة تبعية لجريمة الأصلية، ولتنفيذها وارتكابها تحتاج لعمليات متسلسلة لإخفائها مصدر الغير المشروع للأموال وإعطائها طابعا مشروعا وقانونيا، فهي باتت لا تنحصر فقط في تجارة المخدرات بل شملت جميع الأموال الناتجة عن الجرائم والأعمال غير المشروعة ناتجة عن جناية أو جنحة وذلك باستغلال طرق خفية حتى لا يلجأن إلى الملاحقة أو المسألة القضائية.

من خلال دراستنا لجريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري ، ترصد مدى استجابة المشرع الجزائري للمستجدات الدولية وتكييف المنظومة القانونية بما يتوافق مع المعاهدات والاتفاقيات التي انضمت إليه الجزائر، حيث جرمها المشرع بقانون خاص بها وهو قانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما ، رغم أنه لم ينص على تعريفها في موادها إلا أنه ذكر الأفعال التي تشكل السلوك المادي لهذه الجريمة ، ليبني المشرع المفهوم الواسع لتعريف الجريمة الأصلية ، أي لم يحصرها فقط بالمخدرات وتمويل الإرهاب بل اعتبر جميع العوائد من العمليات الإجرامية متحصلة من جناية أو جنحة سواء مادية أو غير مادية ، مباشرة أو غير مباشرة .

ولقد سمحت دراسة أحكام القانون 05-01 المعدل والمتمم بالأمر 12 -03 والتي تعززت بصدور العديد من النصوص التنظيمية والمتمثلة في المرسوم التنفيذي 06-05 المتعلق بالإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه والمرسوم التنفيذي 13-147 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 02-127 المتضمن إنشاء خلية الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها وجاء تعديل 23-01 المعدل والمتمم لقانون 05-01 ليكمل لبعض التعديلات الأمر 12-03 في سبيل مكافحة جريمة تبييض الأموال من خلال ما تم عرضه يمكننا تقديم بعض النتائج التي توصلنا إليها من خلال التعديلات والقوانين وكذا الاقتراحات تكون

مساعدة لمكافحة جريمة الخطيرة التي تعرف انتشار واسع في المجتمع الدولي وذلك فيما يلي :

1. النتائج

- المشرع الجزائري أخذ بالتعريف الموسع للجريمة وعدم حصرها فقط بتجارة المخدرات وهذا خلاف بما جاءت به اتفاقية فينا 1988. وإعطائها تكييف القانوني حديث واستبعاده للتكييف القانوني التقليدي؛
- أنه وفي حالة عدم إثبات ارتكاب الجريمة الأصلية، تتم متابعة جريمة تبييض الأموال كجريمة أصلية، ومصادرة الأموال حتى في غياب بحكم بالإدانة؛
- اتخاذ اللجنة الوطنية والخاضعين لها اتخاذ تدابير المناسبة وتحديد واجبات المتدخلين في عمليات الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل، والتي جاء بها في التعديلات الجديدة للقانون 23-01؛
- عقوبات إدارية مسلطة على المؤسسات المالية والمؤسسات والمهن غير المالية كالمحامين والموثقين ومحافظي البيع بالمزايدة في حالة إحلالهم بالواجبات المفروضة عليهم ويلزمهم بإبلاغ الهيئة المختصة بكل عملية مشبوهة؛
- فرض مجموعة من التزامات على عاتق البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية في سبيل إسهامها في مكافحة تبييض الأموال؛
- إقرار واجب الإخطار بالشبهة من عمليات التي تنسب ارتباطها بأنشطة تبييض الأموال لدى خلية الاستعلام المالي المنشأة لهذا الغرض؛
- إعطاء اللجنة المصرفية صلاحيات الرقابة على البنوك والمؤسسات لمالية، طبقا لأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض؛

- تعزيز وتفعيل أساليب التعاون الدولي خاصة في الشق القانوني من خلال التصديق على مختلف الاتفاقيات الدولية والإقليمية ذات صلة بتجريم ومكافحة تبييض الأموال؛
- استحداث مواد جديدة في الأحكام الجزائية بعقوبات مقررة على كل من شارك أو تواطئ أو تأمر أو حاول أو ساعد في ارتكاب الجريمة. ورغم هذا لم يتطرق إلى نصوص تنص على إعفاء أو تخفيف للعقاب؛
- وعرفت الجريمة عقبات كثيرة في مواجهتها ومما أثر على قضائها؛
- وعلى الرغم من الجهود المبذولة من طرف التشريع الجزائري في سبيل مكافحة جريمة تبييض الأموال إلا أنّها تعرف بعض النقائص.

2. الاقتراحات

- التشديد والحرص على تطبيق القانون على الجميع سواء في هياكل العليا للدولة أو في الإدارات، للقضاء على الأنشطة المخالفة للقانون؛
- رفع من مستوى الكفاءات المهنية للمسؤولين عن مكافحة جريمة تبييض الأموال وذلك بتبادل الخبرات والمعلومات في تنظيمات الدولية، وتكثيف التربصات وتكوينات في الدول المتطورة للمساعدة في الكشف عن هذه الجريمة؛
- زيادة في تعداد أعضاء خلية الاستعلام المالي، لأن عددها القليل يعرف عائق لأداء مهامها بشكل أفضل؛
- تفعيل آلية التصريح بالممتلكات كأسلوب من أساليب مكافحة تبييض الأموال.
- توسيع دائرة الأشخاص والهيئات المخول لها بالتبليغ بالشبهة؛
- تشديد الرقابة على المنافذ الحدودية للدولة للحد من عمليات التبييض الأموال؛
- إنشاء هيئات مختصة في مكافحة تبييض الأموال لها وحدات على المستوى المحلي؛

- تشديد الرقابة على النظام الضريبي مما يساهم في تقليص حجم تبييض الأموال الناتجة عن هذا المصدر.

الملاحق

الملحق رقم01 : احصائيات لدرك الوطني ولاية برج بوعريريج حول جرائم المخدرات

القضايا المسجلة المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية خلال سنة 2019.

نوع القضايا	سنة 2019	المتورطين حسب الجنس		توزيع المتورطين حسب السن		
	عدد القضايا المسجلة	نساء	رجال	-18 ans	18-40 ans	>40 ans
المجموع الكلي	39.0	2.0	64.0	3.0	55.0	8.0
إستهلاك مخدرات	8.0		10.0	1.0	9.0	
إستيراد المخدرات بطريقة غير مشروعة	1.0		5.0		4.0	1.0
بيع مؤثرات عقلية بطريقة غير مشروعة	1.0		1.0		1.0	
بيع مواد مخدرة	1.0		4.0		3.0	1.0
حصول وشراء قصد البيع مؤثرات عقلية بطريقة غير مشروعة	1.0		1.0		1.0	
حيازة مؤثرات عقلية من أجل الإستهلاك بصفة غير مشروعة	6.0		8.0		6.0	2.0
حيازة مخدرات	17.0		20.0	1.0	15.0	4.0
عرض للبيع المواد المخدرة	1.0		1.0		1.0	
عرض مؤثرات عقلية على الغير بهدف الإستعمال الشخصي	1.0	1.0	7.0	1.0	7.0	
نقل مؤثرات عقلية بطريقة غير مشروعة	1.0	1.0	6.0		7.0	
وضع للبيع مؤثرات عقلية بطريقة غير مشروعة	1.0		1.0		1.0	

Scanné avec CamScanner

الملحق رقم: 02 (تابع)

القضايا المسجلة المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية خلال سنة 2020.

نوع القضية	سنة 2020	المتورطون حسب الجنس		المتورطون حسب السن		
	عدد القضايا	نساء	رجال	18-ans	18-40 ans	>40 ans
المجموع الكلي	89	3	165	2	155	11
إستهلاك مؤثرات عقلية بصفة غير مشروعة	1.0		1.0		1.0	
إستهلاك مخدرات	27.0		34.0		32.0	2.0
بيع مؤثرات عقلية بطريقة غير مشروعة	2.0		4.0		4.0	
بيع مواد مخدرة	7.0	3.0	26.0		26.0	3.0
تسليم مؤثرات عقلية بدون وصفة	1.0		3.0		3.0	
حصول وشراء قصد البيع المواد المخدرة	5.0		18.0		17.0	1.0
حصول وشراء قصد البيع مؤثرات عقلية بطريقة غير مشروعة	3.0		13.0		11.0	2.0
حيازة مؤثرات عقلية من أجل الإستهلاك بصفة غير مشروعة	17.0		25.0		23.0	2.0
حيازة مخدرات	20.0		31.0	2.0	28.0	1.0
تهريب في المؤثرات العقلية بطريقة غير مشروعة	1.0					
عرض مخدرات على الغير	1.0		1.0		1.0	
عرض مخدرات على الغير بهدف الإستعمال الشخصي	3.0		8.0		8.0	
عرقلة الأعوان المكلفين بمعاينة جرائم المخدرات اثناء ممارسة مهامهم	1.0		1.0		1.0	

Scanné avec CamScanner

الملحق رقم: 02 (تابع)

القضايا المسجلة المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية خلال سنة 2021.

المجموع الكلي	عدد القضايا	الاشخاص المتورطون حسب الجنس		الاشخاص المتورطون حسب السن		
		نساء	رجال	-18 ans	18-40 ans	>40 ans
	96.0	2.0	160.0	2.0	142.0	18.0
إستهلاك مؤثرات عقلية بصفة غير مشروعة	2.0		2.0		2.0	
إستهلاك مخدرات	20.0		21.0		20.0	1.0
بيع مؤثرات عقلية بطريقة غير مشروعة	2.0		3.0		3.0	
بيع مواد مخدرة	4.0		8.0		7.0	1.0
تسليم مخدر لقاصر	1.0		2.0		2.0	
توزيع أو تسليم بأية صفة كانت مؤثرات عقلية بطريقة غير مشروعة	2.0		4.0	1.0	3.0	
حصول وشراء قصد البيع المواد المخدرة	12.0	2.0	30.0		19.0	13.0
حصول وشراء قصد البيع مؤثرات عقلية بطريقة غير مشروعة	3.0		9.0	1.0	7.0	1.0
حيازة مؤثرات عقلية من أجل الإستهلاك بصفة غير مشروعة	15.0		20.0		19.0	1.0
حيازة مخدرات	26.0		34.0		33.0	1.0
سمسرة في المؤثرات العقلية بطريقة غير مشروعة	1.0		4.0		4.0	
ضع للبيع المواد المخدرة	1.0		5.0		5.0	
عرض المؤثرات العقلية	1.0		6.0		6.0	
عرض مخدرات على الغير	2.0		5.0		5.0	
عرض مخدرات على الغير بهدف الإستعمال الشخصي	1.0		1.0		1.0	
نقل المواد المخدرة	1.0		3.0		3.0	
[illegible]	1.0		2.0		2.0	
وضع للبيع مؤثرات عقلية بطريقة غير مشروعة	1.0		1.0		1.0	

CSI Scanné avec CamScanner

الملحق رقم: 02 (تابع)

القضايا المسجلة المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية خلال سنة 2022

نوع القضايا	عدد القضايا	الأشخاص المتورطون			الأشخاص المتورطون حسب السن	
		نساء	رجال	-18 ans	18-40 ans	>40 ans
	182.0	3.0	263.0	3.0	241.0	22.0
إستهلاك مؤثرات عقلية بصفة غير مشروعة	3.0		3.0		3.0	
إستهلاك مخدرات	36.0		44.0	1.0	40.0	3.0
بيع مؤثرات عقلية بطريقة غير مشروعة	8.0		12.0		12.0	
بيع مواد مخدرة	1.0		5.0		5.0	
حصول وشراء قصد البيع المواد المخدرة	9.0		29.0		22.0	7.0
حصول وشراء قصد البيع مؤثرات عقلية بطريقة غير مشروعة	10.0	3.0	35.0		34.0	4.0
حيازة مؤثرات عقلية من أجل الإستهلاك بصفة غير مشروعة	49.0		59.0		52.0	7.0
حيازة مخدرات	63.0		73.0	2.0	70.0	1.0
عرض المؤثرات العقلية	1.0		1.0		1.0	
عرض مؤثرات عقلية على الغير بهدف الإستعمال الشخصي	1.0		1.0		1.0	
وضع للبيع مؤثرات عقلية بطريقة غير مشروعة	1.0		1.0		1.0	

Scanné avec CamScanner

الملحق رقم: 02 (تابع)

المحجوزات المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 2022/2021/2020/2019/2018

الفترة	المحجوزات		
	الكيف المعالج (كلغ)	الكوكايين (كلغ)	الأقراص المهلوسة
2021	56.935	0.148	35673
2022	228.953	00	23876

السنة	الكميات المحجوزة		
	مخدرات بالغرام		أقراص مهلوسة
	كيف معالج/غ	كوكايين	
2021	56.935كلغ	148غ	35673 قرص
2020	41.370كلغ	00	6688قرص
الفارق	+15.560 كلغ	+148غ	+ 28985قرص

السنة	الكميات المحجوزة		
	مخدرات بالغرام		أقراص مهلوسة
	كيف معالج/غ	كوكايين	
2019	41.37كلغ	00	1139
2018	223.180كلغ	97.23 غ	198
الفارق	-181.81كلغ	-97.23غ	+ 941

Scanné avec CamScanner

قـــــائمة المراجـــــع

أولا: المصادر

أ. **المعاجم**

- إبراهيم انيس، عبد الحليم منصر، **المعجم الوسيط**، الجزء الأول، الطبعة الثانية، مصر،2004 .
- محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل جمال الدين ابن المنظور، **لسان العرب**، الطبعة الأولى، دار الصادر، لبنان.

ب. القوانين

➢ **الاتفاقيات**

1. **اتفاقيات فيينا لعام 1988 لمكافحة الاتجار بالمخدرات**، ديسمبر 1988، المصادق عليه **بالمرسوم الرئاسي رقم 95-1 4**، المؤرخ في 28 جانفي 1995، ج ر ج ج العدد 07 ،المؤرخ في 15 فيفري 1995
2. **الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب**، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000-445 المؤرخ في 23ديسمبر 2000، ج ر ج ج العدد 01، المؤرخ في 25 /04/ 2000.
3. **اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية باليمو**، المرسوم الرئاسي رقم 55/02 المؤرخ في 2002/2/5، الجريدة الرسمية العدد 9، المؤرخ في 2002/2/10.
4. **الاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد**، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128، صادر في الجريدة الرسمية العدد 26، المؤرخ في 25 افريل 2004

➢ **الأوامر**

1. الأمر 66-188، **المتعلق بإحداث مجالس قضائية خاصة لقمع الجرائم الاقتصادية**، المؤرخ في 21 يونيو 1966، الجريدة الرسمية العدد 54، الصادرة بتاريخ 24 يونيو1966.

2. الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 **المتعلق بالقانون المدني،** المعدل و المتمم لقانون 07-05 مؤرخ في 13مايو 2007 ، جريدة الرسمية العدد 3 ،الصادرة في 13مايو 2013.
3. الامر رقم 06-05 ، **المتعلق بقانون مكافحة التهريب** ، المؤرخ في 23 غشت 2005
4. الأمر 09-01، المتضمن **لقانون المالية لتكميلي لسنة 2009،** المؤرخ في 22 يوليو2009، الجريدة الرسمية العدد 44، الصادرة في 26 يوليو 2009، في مادة 69.

➢ **نصوص قانونية وتنظيمية**

1. القانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982، **المتضمن لقانون العقوبات،** الجريدة الرسمية العدد 07، الصادرة في 16 فبراير 1982.
2. القانون 90_10المؤرخ في 14 أفريل 1990 ، **المتعلق بالنقد و القرض** ، ج ر ج ج / ع 06 ، صادرة في 18 أفريل 1990.
3. **القانون 673-98 المؤرخ في**26/3/1998 المتعلق بالمخدرات والمؤشرات العقلية والسلائف، **الجريدة الرسمية اللبنانية** الصادرة بتاريخ 26/3/1998.
4. **القانون المصري رقم 80/02،** الصدر في2002/05/22 **متعلق بمكافحة غسيل الأموال،** الصادر عن جريدة المصرية20مكرر، الصادرة في 22/05/2002 الجمهورية المصرية.
5. القانون 01/05 المؤرخ في 06 /02 /2005 **المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها،** ج ر ج ج العدد 11، الصادر في 2005/02/09، المعدل والمتمم بالأمر رقم 02/12 المؤرخ في 2012/02/13 ، ج ر ج ج العدد 8 ، الصادرة في 2012/02/15 ، المعدل والمتمم بالقانون 06/15 المؤرخ 2015/02/15 ، ج ر ج ج العدد 08 ، الصادر في 2015/02/15 ، المعدل والمتمم للقانون 01/23 المؤرخ في 2023/02/07 ، ج ر ج ج العدد 08 ، الصادرة في 2023/02/08 .

6. قانون 06-01، **متعلق بالوقاية من الفساد و مكافحتها، المؤرخ** في20فيفري2006، الجريدة الرسمية العدد 14، الصادرة 2006/03/08 ، المعدل والمتمم بموجب القانون 10-05 ،المؤرخ في 26 أوت 2010 ، الجريدة الرسمية العدد 50 ،الصادرة في 2010/09/10 ،المعدل و المتمم لقانون رقم 11-15 ، المؤرخ 02 أوت 2011، الجريدة الرسمية العدد 44،صادر بتاريخ 10/08/2011، المعدل والمتمم لقانون 22-08 ،المؤرخ في05مايو 2022 ، الجريدة الرسمية العدد 32 ،الصادرة في14/05/2022.

7. القانون 06-23 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006 يعدل و يتمم الامر 66-156 **المتضمن لقانون العقوبات** ، ج ر ج ج ع 84 ، صادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2006

8. قانون رقم 17-04، المتضمن **قانون الجمارك**، المؤرخ في 16 فيراير 2017 ، الجريدة الرسمية العدد 11 ، الصادرة في 19 فبراير 2017

➢ **المراسيم**

1. **المرسوم التنفيذي 02_127** المؤرخ في 7 فبراير 2002 ، المتضمن انشاء خلية الاستعلام المالي و تنظيمها و عملها ج ر ج ج /ع 23 صادرة بتاريخ 7 أفريل 2002 .
2. **المرسوم التنفيذي 08_275** المؤرخ في6 سبتمبر 2008، ج ر ج ج ع 50 ، صادرة في 7سبتمبر 2008 ، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 13_157 المؤرخ في 15 أبريل 2013 ، ج ر ج ج / ع 23، صادرة 28 أبريل 2013 .
3. **المرسوم التنفيذي 17_90** مؤرخ في 20 فبراير 2017 ، المتضمن تنظيم و صلاحيات الادارة المركزية المديرية العامة للجمارك ، ج ر ج ج / ع 13 ، صادرة في 26 فبراير 2017 .

➢ **قرارات :**

1. **القرار** رقم 0773571 ، المؤرخ في 28/06/2018 ، المحكمة العليا ، الغرفة الجزائية ، إخفاء الأشياء ، الجزائر العاصمة ، الصادرة في 28/06/2018 .

2. **القرار** رقم 642173، المؤرخ في 31/05/2018 ، المحكمة العليا ، الغرفة الجزائية ، التهريب ، الجزائر العاصمة ، 31/05/2018 .

ثانيا: المراجع باللغة العربية

أ. الكتب العامة:

1. أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص الجرائم ضد الأشخاص والأموال**، الجزء الأول، الطبعة السابعة، دار هومة، الجزائر،2007
2. السعيد كامل، **شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات**، دار الثقافة للنشر، الأردن، 2000
3. محفوظ العشب، **القانون المصرفي الجزائري**، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر، 2005

ب. الكتب الخاصة

1. أحمد المهدي، اشرف الشافعي، **الموجهة الجنائية لجرائم غسيل الأموال**، الطبعة الأولى ، دار العدالة ، مصر ،2005
2. أمجد سعود قطيفان الخريشة ، **جريمة غسيل الأموال**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009
3. المبارك مخلص إبراهيم، **غسل الأموال التجريم والمكافحة**، الطبعة الأولى، مؤسسة النوري، سوريا،2013
4. حمدي عبد العظيم، **غسيل الأموال في مصر والعالم (الجريمة البيضاء ،ابعادها ،اثارها، و كيفية مكافحتها)**,الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ، القاهرة , 1997
5. خالد حمد محمد الحمادي، **جريمة غسل الاموال في عصر العولمة**، دون دار النشر، دون بلد 2006.

6. رمزي نجيب ، **غسيل الأموال جريمة العصر** ، دار وائل للنشر ، عمان ، الأردن 2002
7. سميحة القليوبي ،**الأسس القانونية لعمليات البنوك** ،مكتبة شمس، القاهرة , 1998
8. سمير فايز إسماعيل، **تبييض الأموال دراسة مقارنة، منشورات** زين الحقوقية، 2011
9. عبد العزيز شافي، تبييض **الأموال د راسة مقارنة،** منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت , 2001
10. عياد عبد العزيز ، **تبييض الأموال و الإثراء غير المشروع في الجزائر ومكافحتها** ،دار الخلدونية للنشر و التوزيع ،الجزائر ،2014
11. فاطمة الزهراء عقيلي، **جريمة تبييض الأموال في نطاق التعاون الدولي،** الكتاب الأول، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر ،2021.
12. علي لعشب، **الاطار القانوني لمكافحة غسيل الأموال** ، الطبعة ثانية ، ديوان مطبوعات الجامعية ،الجزائر ، 2009.
13. ماجد عبد الحميد عمار، مشكل **غسل الأموال وسرية الحسابات بالبنوك في القانون المقارن والقانون المصري** ،دار النهضة العربية، مصر
14. محمد امين الرومي، غسل **الأموال في التشريع المصري و العربي،** الطبعة الأولى، شركة الجلاء للطباعة، القاهرة , 2005
15. محمد بوزلاقة ، السياسة الجنائية في مواجهة جرائم غسيل الأموال ، الطبعة الأولى، دار القلم ، الرباط ، المغرب ، 2010
16. محمد علي عربات، عمليات **غسيل الاموال واليات مكافحتها في ضوء الاتجاهات للاتفاقيات الدولية والتشريعات المقارنة والتشريع المصري،** دار الجامعة الجديدة لنشر، الإسكندرية، مصر ،2005
17. محمد على العربان، **عمليات غسيل الأموال واليات مكافحتها،** مصر، دار الجامعة الجديدة للنشر ،2009

18. محمد محسن برواوي، **غسيل الأموال وعلاقته بالمصارف والبنوك**، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار قنديل للنشر والتوزيع ،الأردن, 2012
19. محمدين جلال وفا، **دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال**، دار الجامعة الجديدة، مصر ،2001
20. محمود محمد ياقوت، **جرائم غسل الأموال بين الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية** ،الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي، ، الإسكندرية
21. مفيد نايف الدليمي ، **غسيل الأموال في القانون الجنائي** ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ، 2006
22. نائل عبد الرحمان صالح، **جريمة غسيل الأموال** ، دار وائل، الأردن،2002
23. نبيل صقر، **تبييض الأموال في التشريع الجزائري** ، دار الهدى ، الجزائر ،2008.
24. نبيه صالح، **جريمة غسيل الأموال في ضوء الاجرام المنظم والمخاطر المترتب عليها** ، منشأة المعارف ، مصر، 2006

ج. المقالات:

1. احمد عازب الشيخ عبد الجليل ،(مخاطر غسيل الاموال على امن الاقتصادي الجزائري) ،المجلة الاقتصادية السياسي ،المجلد 1، العدد 1 ،2019 ، ص ص 34-60
2. بركات عبد الله ، (ظاهرة غسيل الأموال وأثارها الاقتصادية والاجتماعية على مستوى العالمي)، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 4، كلية الاقتصاد والعلوم الادارية، جامعة الزرقاء الأهلية، المملكة الأردنية ، ص ص 232-215
3. بن بادة عبد الحليم ، (الاليات الموضوعية لمكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري) ،مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد09 ، العدد 01، جامعة غرداية، الجزائر، 2022 ، ص ص 103-78

4. بن تركي ليلى،(جريمة تبييض الأموال عبر الوسائط الالكترونية" بطاقات الائتمان)، مجلة الشريعة والاقتصاد، العدد 09، 2016 ، ص ص 348-285

5. بن عمارة محمد، (مفهوم الجريمة المنظمة دوليا ووطنيا)، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 2 ، العدد4 ، ص ص 13-01

6. دموش حكيمة، (التكييف القانوني لجريمة تبييض الأموال)، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، العدد 02 ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2011 ، ص ص98-87

7. ضريفي صادق، (دور خلية الاستعلام المالي في مكافحة تبييض الأموال)، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، المجلد 1 ، ع 08 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، ديسمبر 2017 ، ص ص 87-74

8. عكروم عادل ، (جريمة تبييض الأموال (دراسة مقارنة)) ، مجلة الحقيقة ، العدد 17 ، جامعة ادرار ، 2011 ، ص ص 151-126

9. علواش فريد ، (جريمة غسيل الاموال _ مراحل و الأساليب) ،مجلة العلوم الإنسانية ، ع 12 ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ،2007 ،ص258 ، ص ص 263-249

10. قيشاح نبيلة، (آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري)، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد الثاني، العدد 4، جامعة عباس لغرور ،2015 ، ص ص 251-241

11. قسيمة محمد ، (أنماط ومخاطر جرائم تبييض الأموال)، مجلة طبنة للدراسات العلمية الاكاديمية ، المجلد 04 ، العدد 01 ، جامعة المسيلة ، 2021 ، ص ص 644-630

12. لعويجي عبد الله ، (آليات مكافحة جريمة تبييض الاموال في التشريع الجزائر)، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمة لخضر، الوادي، ص ص 202-186

13. مجاهد إبراهيم، (الطبيعة القانونية لجريمة تبييض الأموال)، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد الثاني، العدد 3، أفريل 2013، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، ص ص 66-18

14. ناشف فريد ، (جريمة تبييض الأموال من منظور التشريع الجزائري)، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10 ،العدد 01 ، 2022 ، ص ص 785-749

15. فريد روابح، **محاضرات في القانون الجنائي العام**، موجهة لسنة الثانية ليسانس كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد لمين دباغين ،سطيف ، الجزائر ، سنة جامعية 2019/2018

د. <u>الأطروحات والمذكّرات:</u>

- **<u>أطروحات:</u>**

1. البرج أحمد، أثر السرية المصرفية على مكافحة تبييض الأموال، مذكرة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام تخصص قانون عام الاقتصادي، كلية الحقوق وعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2018-2019

2. باخوية دريس، جريمة غسيل الاموال ومكافحتها في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بيلقايد، تلمسان، 2011-2012

3. بن الأخضر محمد، الآليات الدولية لمكافحة جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية والادارية، قانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي يكر بيلقايد، تلمسان، 2014-2015

4. جاوي حورية ، اثار جريمة تبييض الأموال وطرق مكافحتها في مجال الصفقات العمومية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ، تخصص علوم قانونية ، فرع تجريم في الصفقات العمومية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة جبلالي لياس ، سيدي بلعباس ، 2019-2018.
5. جلايلة دليلة، جريمة تبييض الأموال (دراسة مقارنة)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، قانون الجنائي وعلم الإجرام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ابو بكر بلقايد ، الجزائر،2014/2013
6. خلاف بدر الدين ، جريمة تبييض الاموال في التشريع الجزائري (دراسة المقارنة)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة الحاج لخضر ،باتنة ، 2011/2010
7. خوجة جمال ، الآليات القانونية لمواجهة جريمة تبييض الاموال في قانون المقارن ،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية و الادارية ، قانون خاص ، قسم الحقوق ،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد ،تلمسان ،2018/2017
8. دليلة مباركي، غسيل الأموال، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة باتنة
9. سعيود محمد الطاهر، جريمة تبييض الأموال واليات مكافحتها في التشريع الجزائري ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، تخصص قانون الضبط الاقتصادي ، كلية الحقوق ، جامعة المنتوري ، قسنطينة ، 2020/2019 .
10. سياري هاجر، أثر سرية المصرفية على مكافحة جريمة تبييض الاموال، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، قانون خاص، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، 2019-2018
11. عبد السلام حسان ، جريمة تبييض الأموال وسبل مكافحتها في الجزائر ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم ،تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة لمين دباغين ، سطيف ، 2016/2015.

12. فراجي عماد الدين، السياسة الجنائية والمصرفية لمكافحة تبيض الأموال في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه لقانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2021_2022.
13. ليراتني فاطمة الزهراء ، المواجهة الدولية لجريمة تبييض الأموال ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتورة ، قانون جنائي دولي ، كلية الحقوق ، جامعة المنتوري ، قسنطينة 2016-2017
14. مباركي دليلة، غسيل الأموال، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2007-2008

- **مذكّرات:**

✓ **مذكّرات الماجستير :**

1. السلامة محمد احمد ، المسؤولية الجزائية للبنك بإفشاء السر المصرفي، شهادة الماجيستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، 2019
2. العيدي ابراهيم ، تقنيات التحري في جريمة تبييض الأموال ،مذكرة لنيل شهادة ماجيستر القانون الجنائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة وهران ، 2012-2013.
3. بلقاسم بودالي ، ظاهرة التهريب الجمركي واسترتيجيات مكافحته ، مذكرة ماجيستر ، تخصص تسيير المالية العامة ،كلية العلوم والاقتصاد والتسيير ، جامعة ابي بكر بلقايد ، تلمسان ، 2010-2011.
4. بوغاية عبد العزيز ، إجراءات المتابعة الخاصة بجريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون جنائي دولي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي بلمهيدي ، ام البواقي ، 2013/2012 .
5. حنينة منار ، المعايير الدولية للرقابة المصرفية وتطبيقها في الجزائر، شهادة الماجستير ، قانون العام ، جامعة قسنطينة 01 ، سنة 2014/2013 .

6. شحدة دانة نبيل ،الوسائل الدولية في مكافحة جريمة غسيل الأموال ، رسالة ماجستير كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ، الأردن ،2019/2018 .
7. شريط محمد ، ظاهرة غسيل الأموال في نظر الشريعة الاسلامية و القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاسلامية ، قسم الشريعة ، تخصص شريعة و قانون ، كلية العلوم الاسلامية ، جامعة الجزائر ، 2010_2009.
8. طيبي طيب، البحث والتحقيق في جريمة الاموال في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،2011-2012.
9. مليط عبد الرؤوف ، سياسة مكافحة تبييض الاموال في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، كلية العلوم السياسية و الإعلام، جامعة الجزائر 3، 2012-2013 .
10. نادر عبد العزيز شافي، تبييض الاموال (دراسة مقارنة)، مذكرة الماجستير في قانون الأعمال، ع 34، الموقع الرسمي للجيش اللبناني.
11. نايلي حبيبة ، تبييض الأموال ودور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحته ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في الحقوق ، فرع قانون الدولة والمؤسسات المالية العمومية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2007_2008.

✓ **مذكّرات الماستر :**

1. بومسعود حكيمة ،دور البنوك في مكافحة ظاهرة تبييض الاموال ،مذكرة تخرج الماستر أكاديمي تخصص بنوك وأسواق مالية ،قسم علوم اقتصادية و التجارة و علوم التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ،2015/2014
2. بن عياد ليندة، جريمة تبييض الأموال واليات مكافحتها في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم 2019_2020

3. ريقط زينب، بن مخلوفي سناء، فعاليات آليات مكافحة جريمة تبييض الاموال في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة ،2021 -2022
4. فرحي عومار الشريف ، عقد السمسرة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي ، سنة 2014-2015
5. لعريبي محمد، جريمة تبييض الاموال وسبل مكافحتها، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر ،قانون جنائي و العلوم الجنائية ،قسم الحقوق ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي ،آم البواقي ،2018-2019
6. نواري حفيظة، صالحي صالح، جريمة تبييض الاموال في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة احمد دراية ، أدرار ، 2016-2017

هـ. المراجع الالكترونية

1. **مجموعة العمل المالي لمكافحة تبييض الأموال المتاح على الموقع.** www.fatf-gafl.org، أطلع عليه بتاريخ 2023/05/31 ، الساعة 20 :54
2. **قانون السرية المصرفية الامريكية المتاح على الموقع ،** https://www.irs.gov/businesses/small-businesses-self-employed/bank-secrecy-act#:~:text=Congress%20passed%20the%20Bank%20Secrecy,%2C%20tax%2C%20and%20regulatory%20matters أطلع عليه بتاريخ ، 03/06/2023 .الساعة 22: 13
3. كبير فتحي احمد ، **جريمة تبييض الأموال المتاح على الموقع ،** chrome-extension://efaidnbmnnnibpcajpcglclefindmkaj/https://cour

deconstantine.mjustice.dz/kbirfethi.pdf،أطلع عليه بتاريخ 29/05/2023، الساعة 20: 17 .

4. قضت هذه المادة بالسجن لمدة خمس سنوات أو الغرامة على كل من يخفي او يطمس أثرا او يمنع او يعيق الكشف عن اثل او موقع او يتسبب في إعاقة إيجاد الموقع أو المصادرة او وضع اليد او القيض على ممتلكات ناتجة عن جريمة خطرة اقترفها شخص عضو في منظمة إجرامية **المتاح على الموقع،** https://www.gesetze-im-internet.de/stgb/__261.html، أطلع عليه بتاريخ 2023/06/03 الساعة 36: 10.
5. لفويلي نور الهدى، **التأمين على الأشخاص محاضرات،** تخصص قانون التأمينات سنة أولى ماستر **المتاح على الموقع** ،

https://fac.umc.edu.dz/droit/cours+TDS12023/M1%20prv/DASS/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%A3%D9%85%D9%8A%D9%86-%D9%84%D9%81%D9%88%D9%8A%D9%84%D9%8A.pdf، أطلع عليه بتاريخ 2023/06/05 الساعة 07: 20.

ثالثا: المراجع باللغة الفرنسية

➢ Les lois

- Loi n°87/1157 du 31 décembre 1987, **relative à la lutte contre le trafic du stupéfiante et modifiant contamines du code pinale, journal** France n° 03, du 05/01/1988.
- Loi n°90/614 du 07 juillet 1990, relative **à la participation organismes financiers a la lutte contre la blanchiment des**

capitaux provenant du trafic des stupéfiantes, journal France n° 162, du14/07/1990.

- Loi n°93/122du 29 janvier 1993, relative **à la prévention de la corruption et a la transperce de la vie économique et des procédures publiques**, journal France n°25, du30/01/1993.
- Loi n°96/392 du 13 mai 1996, **relative de la lutte contre le blanchiment et le trafic des stupéfient et à la coopération internationale en matière de saisie et de confiscation des produits de crime**, journal France n°112 du 14/05/1996.

➢ Les livres

- **Charles thelen plombeck** , confidentiality and disclosure : the money laundering control act of 1986 and banking secrecy ,spring 1988 .

الفـــهرس

فهرس المحتويات

مقدمة..... ..01

الفصل الأوّل: الإطار المفاهيمي لجريمة تبييض الأموال..... .07

المبحث الأوّل: ماهية جريمة تبييض الأموال..... ..08

المطلب الأوّل: مفهوم جريمة تبييض الأموال.....09

الفرع الأوّل: التعريف بجريمة تبييض الأموال 09

أوّلا: التَّعريف اللغوي والاصطلاحي لجريمة تبييض الأموال..... ..09

ثانيا: التعريف الفقهي..... .10

ثالثا: التعريف التشريعي لجريمة تبييض الأموال 14

الفرع الثّاني: الطبيعة القانونية لجريمة تبييض الأموال..... ..21

الفرع الثالث: خصائص جريمة تبييض الاموال 22

أوّلا: جريمة تبييض الاموال جريمة عالمية 22

ثانيا: جريمة تبييض الاموال جريمة اقتصادية 23

ثالثا: جريمة تبييض الأموال جريمة مصرفية..... 25

رابعا: جريمة تبييض الأموال جريمة منظمة..... .25

المطلب الثّاني: آليات جريمة تبييض الأموال 27

الفرع الأوّل: أساليب جريمة تبييض الأموال 27

أوّلا: الأساليب المصرفية 28

ثانيا: الأساليب غير المصرفية 32

الفرع الثّاني: مراحل جريمة تبييض الأموال 36

أوّلا: الاتجاه التقليدي 36

ثانيا: الاتجاه الحديث 38

المبحث الثّاني: أسباب جريمة تبييض الاموال والأثار المترتبة عنها 39

المطلب الأوّل: أسباب جريمة تبييض الأموال 40

الفرع الأوّل: الفساد السياسي والقانوني..... 40

أولا: الفساد السياسي 40

ثانيا: الفساد القانوني 41

الفرع الثّاني: الفساد الإداري والمالي..... 42
أوّلا: الفساد الإداري..... 42
ثانيا: الفساد المالي 42
الفرع الثالث: الفساد الاجتماعي 44
أولا: المذهل في تكنولوجيا الاتصالات والموصلات 44
ثانيا: الفقر والضغوط النفسية 44
المطلب الثّاني: أثار المترتبة عن جريمة تبييض الأموال..... 45
الفرع الأوّل: الاثار الاقتصادية 46
أوّلا: انخفاض الدخل الوطني 46
ثانيا: انخفاض معدل الادخار..... 46
ثالثا: ارتفاع معدل التضخم 46
رابعا: تدهور قيمة العملة الوطنية 47
الفرع الثّاني: الاثار الاجتماعية 47
أوّلا: البطالة..... 47
ثانيا: زيادة انتشار الجريمة 48
ثالثا: زيادة التكاليف انعكاسات جريمة تبيض الأموال..... 48
رابعا: منع أصحاب الكفاءات من الوصول الى المناصب العليا 48
الفرع الثّالث: الاثار السياسية والأمنية..... 49
أوّلا: السيطرة على النظام السياسي 49
ثانيا: الانقلابات والمؤامرات .... .49
ثالثا: فساد الهياكل الحكومية .... .50
رابعا: تشويه المناخ السياسي في المجتمع 50
الفصل الثّاني: الإطار التشريعي لجريمة تبييض الأموال 51
المبحث الأوّل: المبحث الاول: البنيان القانوني لجريمة تبييض الأموال.....52
المطلب الأوّل: المطلب الأول: التكييف القانوني لجريمة تبييض الأموال 52

الفرع الأوّل: التكييف التقليدي لجريمة تبييض الأموال.....53
أوّلا: المساهمة الجنائية التبعية لنشاط تبييض الأموال.....53
ثانيًا: قصور تكييف تبييض الأموال باعتبارها مساهمة جنائية تبعية 55
ثالثا : جريمة اخفاء أشياء متحصلة من جنحة أو جناية (مصدر الشرعي) 57
رابعا: القصور وصف لإخفاء الأشياء.....60
الفرع الثّاني: التكييف الحديث لريمة تبييض الأموال 61
المطلب الثّاني: اركان جريمة تبييض الأموال والعقوبات المقررة لها.....62
الفرع الأوّل: اركان جريمة تبييض الأموال.....62
أوّلا: الركن الشرعي 63
ثانيًا: الركن المادي..... 64
ثالثا: الركن المعنوي.....65
الفرع الثّاني: العقوبة المقررة لجريمة تبييض الأموال 66
أوّلا: عقوبة جريمة تبييض الأموال الاصلية البسيطة 67
ثانيًا: عقوبة جريمة تبييض الأموال الاصلية المشددة 67
ثالثا: عقوبة جريمة تبييض الأموال التكميلية 67
المبحث الثّاني: اليات مكافحة جريمة تبييض الأموال على الصعيد الوطني والدولي ومعوقات مكافحتها 68
المطلب الأوّل: مكافحة جريمة تبييض الأموال على صعيد الوطني 68
الفرع الأوّل: الاليات التشريعية (الاليات الموضوعية) 69
أوّلا: الجهود التشريعية عبر قانون العقوبات 69
ثانيا: القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب 70
ثالثا: قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06-01 70
رابعا: التعاون الدولي 71

الفرع الثّاني: الاليات الهيكلية 72
أولا: المؤسسات المنصوص عليها في القانون 05-01 72
ثانيا: خلية الاستعلام المالي [1] C T R F.....73
ثالثا: اللجنة المصرفية 75
الفرع الثالث: الهيئات الأمنية 76
أولا: مصاح الشرطة 77
ثانيا: الدرك الوطني 77
ثالثا: الجمارك 78
المطلب الثّاني: مكافحة جريمة تبييض الأموال على صعيد الدولي 79
الفرع الأوّل: اتفاقيات ومؤتمرات دولية..... 79
أوّلا: دور الأمم المتحدة في مكافحة تبييض الأموال.....79
ثانيا: مجموعة العمل المالي لمكافحة تبييض الأموال 81
الفرع الثّاني: الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية 82
المطلب الثالث: معوقات مكافحة جريمة تبييض الأموال.....83
الفرع الأول: السرية المصرفية 84
الفرع الثاني: ضعف تأهيل موظفي البنوك والمؤسسات المالية 86
الفرع الثالث: ضعف أجهزة الرقابة في المؤسسات المالية وفسادها 87
الخاتمة.....88
قائمة الملاحق.....
قائمة المصادر والمراجع.....92
فهرس المحتويات.....106

[1] C T R F : cellule de traitement du renseignement financier

ملخص:

تعتبر ظاهرة تبييض الأموال حاليا من الظواهر العالمية الخطيرة، والتي ترتبط ارتباطا وثيقا بالنشاطات غير المشروعة، لأن من خصائص الإجرام المنظم هو تحقيق أرباح وفوائد معتبرة، لا تنتفع بها إلا العصابات الإجرامية المنظمة.

وحتى يتسنى للمبيضين حماية ورقابة أموالهم، يستخدمون الوسائل المعروفة لتبييض عائداتهم الإجرامية بهدف توجيهها نحو غايتهم المنشودة، وذلك عبر مراحل التوظيف، والتجميع، والدمج.

ويعد نشاط تبييض الأموال من الجرائم المعقدة نتيجة التقدم العلمي، وتكنولوجيات الإعلام والاتصالات، والعولمة التي ساهمت في تطور العصابات الإجرامية المنظمة، وذلك من خلال تغلغلها بكل سهولة في النشاط الاقتصادي والرسمي المشروع.

وعلى هذا النحو فإن مكافحة هذا النشاط الخطير بات ضرورة حتمية تتطلب وضع استراتيجية شاملة للحد من هذه الظاهرة العابرة للدول، لأن مكافحتها لم تعد تقتصر على الدولة وأجهزتها الأمنية فحسب، بل يجب أن يمتد هذا الدور إلى المؤسسات البنكية الوطنية، وإلى سبل التعاون الدولي في إطار الأخذ بالمثل.

الكلمات المفتاحية:

الجريمة – تبييض الأموال – العائدات الإجرامية –الجريمة المنظمة – السرية المصرفية

Résume :

Le blanchiment d’argent constitue actuellement un phénomène international dangereux, il est étroitement lié aux activités illégales, car une des caractéristiques de la criminalité organise est caractérisée par la réalisation de bénéfices substantiel seule l’organisation criminelle peut profiter de ces bénéfices résultant de leurs délits.

Afin d’assurer le contrôle permanent de leurs fonds durant la réalisation du processus du blanchiment, et l’orientation desdits fond vers la destination voulue, les blanchisseurs utilisent les méthodes les plus connues tels : le placement, l’empilage et l’intégration.

Le blanchiment s’avère ainsi une activité extrêmement complexe utilisant les techniques les plus sophistiquées, les nouvelles formes d’information et de communication.

Les organisations criminelles semblent avoir évolué et s’intégrer facilement dans l’économie légale, c’est la raison pour laquelle la lutte contre cette activité mafieuse est primordiale à travers la mise en place d’une stratégie globale afin d’éradiquer efficacement ces délits transnationaux.

Cette lutte ne relève plus du seul ressort des services de sécurité, mais implique également les institutions financières, notamment la coopération internationale sous réserve de réciprocité.